تهذيب الديباجة

شرح

سنن ابن ماجة

كتاب الأحكام - كتاب الهبات
كتاب الصدقات - كتاب الرهون
كتاب الشفعة

٢٣٠٨ - ٢٥٠١

تأليف

فضيلة العلامة المحدث المحقق
الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المجلد الثاني عشر

دار المالكية

تهذيب الديباجة

شرح

سنن ابن ماجة

المجلد الثاني عشر

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

ISBN 978-9938-975-23-9

9 789938 975239

دار المالكية
للطباعة والنشر والتوزيع

تونس - قبلي: طريق قابس - قرب جامع خالد بن الوليد
هاتف: 24599530 / 27734029
بيروت - لبنان هاتف: 009613450189 / 009611472705
واتساب: 009613450189
E-mail: Daralmalikiya@gmail. com

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤

كِتَابُ الأَحْكَامِ

١- باب ذكر القضاة

٢٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

إسناده: حسن؛ من أجل عثمان بن محمد الأخنسي.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ» الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ» بن عبد الرحمن بن المسور المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٧٥م).

قوله: «عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ» بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي الأخنسي، وثقه ابن معين والبخاري، وقال ابن المديني: روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أحاديث مناكير، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، من السادسة، روى له الأربعة.

«المَقْبُرِيِّ» هو سعيد بن كيسان، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٨٧٧٧)، وأبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، ووكيع (١/ ١٢)، والدارقطني (٤/ ٢٠٤)، والبيهقي (١٠/ ٩٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٩٦) من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

قوله: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ» بأن تولى القضاء بينهم.

قوله: «فَقَدْ ذُبِحَ» أي: من تصدى له وتولاه فقد تعرض لهلاك دينه، فالذبح مجاز عنه؛ لأنه أسرع أسبابه، بل أعظم؛ إذ الذبح المتعارف يحصل به الإزهاق والإراحة، وهذا ذبح بغير سكين.

قوله: «بِغَيْرِ سِكِّينٍ» أريد به أنه ذبح بغير آلة الذبح؛ لأن الذبح بالسكين أريح للذبيحة بخلافه بغيرها، أو المراد: ذبح لا ذبحًا يقتله، بل ذبحًا يبقى فيه لا حيًّا ولا ميتا؛ لأنه ليس ذبحًا بسكين حتى يموت، ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حيا، وقيل: أراد الذبح غير المتعارف الذي هو عبارة عن هلاك دينه دون هلاك بدنه، وذلك أنه ابتلي بالغناء الدائم والداء المعضل الذي يعقب الندامة إلى يوم القيامة، والجمهور حملوه على ذم التولي للقضاء والترغيب عنه لما فيه من الخطر. وحمله ابن القاص على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة، وقال بعضهم: معنى ذبح أنه ينبغي له أن يميت دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة، وعلى هذا فالخبر بمنزلة الأمر، والحديث إرشاد له إلى ما يليق بحاله لا يليق بمدح ولا ذم. قاله السندي.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه، ولذلك كان السلف رحمة الله عليهم يمتنعون منه أشد الامتناع، ويخشون على أنفسهم خطره. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما بيان من يفترض عليه قبول تقليد القضاء، فنقول: إذا عرض القضاء على من يصلح له من أهل البلد، ينظر إن كان في البلد عدد يصلحون للقضاء، لا يفترض عليه القبول، بل هو في سعة من القبول والترك.

أما جواز القبول؛ فلأن الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين قضوا بين الأمم بأنفسهم، وقلدوا غيرهم وأمروا بذلك، فقد بعث رسول الله ﷺ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن قاضيا، وبعث عتاب بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى مكة قاضيا، وقلد النبي عليه الصلاة والسلام كثيرًا من أصحابه رضي الله تعالى عنهم الأعمال، وبعثهم إليها، وكذا الخلفاء الراشدون قضوا بأنفسهم، وقلدوا غيرهم، فقلد سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شُريحًا القضاء، وقرره سيدنا عثمان، وسيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما جواز الترك؛ فلما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه قال لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إياك والإمارة»، وروي عنه عليه الصلاة والسلام: أنه قال: «لا تتأمرن على اثنين»، وروي أن أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُرض عليه القضاء، فأبى، حتى ضُرب على ذلك ولم يقبل، وكذا لم يقبله كثير من صالحي الأمة، وهذا معنى ما ذكر في الكتاب، دخل فيه قوم صالحون وترك الدخول فيه قوم صالحون، ثم إذا جاز الترك والقبول في هذا الوجه، اختلفوا في أن القبول أفضل أم الترك، قال بعضهم: الترك أفضل، وقال بعضهم: القبول أفضل، احتج الفريق الأول بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من جعل على القضاء فقد ذبح بغير سكين» وهذا يجري مجرى الزجر عن تقلد القضاء، احتج الفريق الآخر بصنع الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وصنع الخلفاء الراشدين؛ لأن لنا فيهم قدوة؛ ولأن القضاء بالحق إذا أراد به وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ يكون عبادة خالصة، بل هو من أفضل العبادات، قال النبي المكرم عليه أفضل التحية: «عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة». والحديث محمول على القاضي الجاهل، أو العالم الفاسق، أو الطالب الذي لا يأمن على نفسه الرشوة، فيخاف أن يميل إليها، توفيقا بين الدلائل. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه، كيلا يصير شرطًا لمباشرته القبيح. وكره بعضهم الدخول فيه مختارا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين».

والصحيح أن الدخول فيه رخصة؛ طمعًا في إقامة العدل، والترك عزيمة. انتهى.

٢٣٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وضعف بلال بن أبي موسى -وهو ابن مرداس الفزاري-، ثم هو منقطع، فإن بين بلال بن مرداس وبين أنس رجلًا اسمه: خيثمة البصري.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيل» بن أبي ضرار الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«إِسْرَائِيلُ» بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«عَبْدِ الأَعْلَى» ابن عامر الثعلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٥٤).

قوله: «بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى»، ويقال: ابن مرداس الفزاري النصيبي، ذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين، وخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وقال الأزدي: لم يصح حديثه، كأنه عنى الاضطراب الذي فيه، وقد جهَّله ابن القطان، وقال الذهبي في «الكاشف»: وكان أميرًا جوادا، وقال ابن حجر: مقبول، من السابعة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٢١٨٤)، وأبو داود (٣٥٨٧)، ووكيع (١١/ ٦٢)، والحاكم (٤/ ٩٢)، والبيهقي (١٠/ ١٠٠)، والضياء (١٥٨٠) من طرق عن إسرائيل به.

وأخرجه الترمذي (١٣٢٤)، ووكيع (١/ ٦١-٦٢)، والبيهقي (١٠/ ١٠٠) من طريقين عن أبي عوانة، عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن بلال بن مرداس، عن خيثمة بن أبي خيثمة، عن أنس به.

ويشهد له حديث عبد الرحمن بن سمرة عند البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، وحديث عائشة عند أبي داود (٢٩٣٢)، والنسائي (٧/ ١٥٩).

قوله: «مَنْ سَأَلَ القَضَاءَ» وطلبه لنفسه.

قوله: «وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ» ولم يُعِنْه الله، وخُلِّيَ مع طَبْعِه وما اختاره لنفسه. قاله القاري. وقال السندي: فُوِّض إليها، وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيقِ للعمل به. انتهى.

قوله: «وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ» أي: أجبره الإمام على توليته وقهره، وفي رواية: ومن أكره عليه.

قوله: «نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ» من الله في كل قضية.

قوله: «فَسَدَّدَهُ» أي: أرشده وهداه إلى طريق الصواب. قاله السندي. وقال القاري: أي: حمله على السداد والصواب. انتهى.

٢٣١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلَا أَدْرِي مَا القَضَاءُ؟ قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَثَبِّتْ لِسَانَهُ»، قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

إسـنـاده: ضعيف؛ لانقطاعه، فإن أبا البختري -واسمه: سعيد بن فيروز- لم يسمع من عليٍّ شيئًا.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«يَعْلَى» هو ابن عبيد بن أبي أمية الإيادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ» بن عبد الله بن طارق الجملي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

«أَبِي البَخْتَرِيِّ» هو سعيد بن فيروز الطائي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

«عَلِيٍّ» بن أبي طالب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه ابن سعد (٢/٣٣٧)، وابن أبي شيبة (١٠/١٧٦) و(١٢/٥٨)، وعبد بن حميد (٩٤)، وأحمد (٦٣٦)، والبزار (٩١٢)، والنسائي في

«خصائص علي» (٣٣، ٣٤)، وفي «الكبرى» (٨٣٦٣، ٨٣٦٤، ٨٣٦٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨٤)، وأبو يعلى (٤٠١)، والحاكم (٣/ ١٣٥) من طريق الأعمش به.

قوله: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ» أي: أراد بعثي قاضيا.

قوله: «تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ»، وفي رواية: «وأنا حديث السن».

قوله: «أَقْضِي بَيْنَهُمْ» أي: أحكم بينهم في الخصومات.

قوله: «وَلَا أَدْرِي مَا القَضَاءُ» أي: الفصل بين الخصوم، قال القاري: وليس هذا تعليلا، بل المقصود منه إمداد المدد. وقال السندي: لم يرد نفي العلم بالقضاء مطلقا، وإنما أراد نفي التجربة بكيفية فصل الخصومات وكيفية دفع كل من المتخاصمين كلام الآخر ومكر أحدهما بالآخر، أي: إني ما جربت ذلك قبل هذا، وإلا فهو كامل للعلم بأحكام الدين وقضايا الشرع. انتهى.

قوله: «فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي» لأنها محل العلم لوجود القلب فيها.

قوله: «اللهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ» أي: بالفهم.

قوله: «وَثَبِّتْ لِسَانَهُ» أي: بالحكم.

قوله: «فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ» أي: ولا ترددت بعد دعائه ﷺ لي.

قوله: «فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ» ولا أكثر. قال القاري: أي: بعد دعائه وتعليمه ﷺ، ولعل هذا وجه كونه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقضاهم على ما ذكره الجزري بإسناده في «أسنى المناقب»: عن سعيد بن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عليٌّ أقضانا وأبيٌّ بن كعب أقرؤنا. انتهى.

٢ - باب التغليظ في الحيف والرشوة

٢٣١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد الهمداني، وروي مرفوعًا وموقوفا، والموقوف هو الصحيح، ورجح الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٤٩) وقفَه.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ» هو محمد بن خلاد بن كثير البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«مُجَالِدٌ» هو ابن سعيد بن عمير الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عَامِرٍ» هو ابن شراحيل الشعبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«مَسْرُوقٍ» هو ابن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«عَبْدِ اللهِ» هو ابن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن الكوفي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٠٩٧)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣١٣)، والدارقطني (٤٤٦٥)، والبيهقي (١٠/ ٨٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

قوله: «مَا مِنْ حَاكِمٍ» (من) زائدة، للاستغراق، و(حاكم) نكرة في سياق النفي، فيشمل كل عادل وظالم.

قوله: «يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ» عمومه يشمل من يحكم بالحق أيضا، نعم لا عموم في الأمر بالإلقاء فيخص بالحكم بالباطل، ويمكن تخصيص الكلام من الأصل بمن يحكم بالباطل. قاله السندي.

قوله: «وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ» أي: بمؤخر رأسه.

قوله: «ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ» أي: منتظرًا لأمر الله فيه.

قوله: «فَإِنْ قَالَ» أي: اللهُ تعالى.

قوله: «أَلْقِهِ» بسكون الهاء وكسر مع إشباعه وقصره؛ أي: ارمِه.

قوله: «أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ» بفتح فسكون؛ أي: مهلكة ومسقطة.

قوله: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا» أي: سَنَة. ففي «النهاية»: الخريف: الزمان المعروف من فصول السَّنة ما بين الصيف والشتاء، ويريد به أربعين سنة؛ لأن الخريف في السنة لا يكون إلا مرة واحدة، و(أربعين) مجرورا لمحل صفة (مهواة)؛ أي: مهواة عميقة، فكني عنه لـ(أربعين)، إذ لم يرد به التحديد، بل المبالغة في العمق. ذكره الطيبي. وفي نسخة بالإضافة، وفي «المغرب»: المهواة ما بين الجبلين، قيل: من الهُوَّة وهي الحفرة، وقول ابن مسعود رفَعَه: «في مهواة أربعين خريفا» على الإضافة، يعني: في غمرة عمقها مسافة أربعين سنة. حكاه القاري.

٢٣١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُسَيْنٍ يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف عمران القطان وشيخه حسين بن عمران الجهني.

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ سِنَان» بن أسد أبو جعفر القطان الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ بِلَال» التمار، الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤٤).

«عِـمْـرَانَ الْقَـطَّـان» هو ابـن داور الـعَـمِّـي، أبـو الـعـوام، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤٤).

قوله: «حُسَيْنٍ يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ» الجهني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال الحازمي في «تاريخه»: ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث، وناقشه ابن دقيق العيد في ذلك، وقال ابن حجر: صدوق يهم، من السابعة، روى له ابن ماجه.

«أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ» هو سليمان بن أبي سليمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى» أبو معاوية الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٣).

تخـريـجه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٤٥)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٨٨) عن أحمد بن سنان، عن محمد بن بلال بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٣٣٠)، وابن حبان (٥٠٦٢)، والحاكم (٤/ ٩٣)، والبيهقي

(١٠ / ٨٨) من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، عن عمران القطان عن الشيباني به.

قوله: «إِنَّ اللهَ مَعَ القَاضِي» بالتأييد والتوفيق لإدراك الحق والحكم به.

قوله: «مَا لَمْ يَجُرْ» بضم الميم، أي: ما لم يظلم.

قوله: «فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ» أي: فوَّضه إلى نفسه، فلا يؤيده بالتوفيق والهداية إلى الصواب في الحكم.

٢٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي».

إسناده: حسن؛ من أجل الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري، فإنه صدوق.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ» هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

«الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» القرشي العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨٨).

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٢٧٦)، وعبد الرزاق (١٤٦٦٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٨٨)، وأحمد (٦٥٣٢)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن الجارود (٥٨٦)، وابن حبان (٥٠٧٧)، والطبراني في «الصغير» (٥٨)، والحاكم (٩/ ١٠٢، ١٠٣)، والبيهقي (١٠/ ١٣٨-١٣٩)، والبغوي (٢٤٩٣) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

قوله: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي» أي: على معطي الرشوة لغيره.

قوله: «وَالمُرْتَشِي» هو الآخذ لها. قال القاري: أي: معطي الرشوة وآخذها، وهي

الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، قيل: الرشوة: ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو ليدفع به عن نفسه ظلمًا فلا بأس به، وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به، لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة؛ لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه، ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم، فلا يجوز لهم الأخذ عليه، كذا ذكره ابن الملك، وهو مأخوذ من كلام الخطابي. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: فأما الرشوة في الحكم ورشوة العامل فحرام بلا خلاف، قال الله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ﴾ [المائدة: ٤٢]. انتهى.

٢- باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق

٢٣١٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الـدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

إسـنـاده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨٦).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«بُسْرِ بْنِ سَعِيد» المدني، العابد، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٩).

قوله: «أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ» السهمي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثانية، روى له الجماعة.

«عَمْرِو بْنِ العَاصِ» بن وائل السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥٥).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧٧٧٤)، والبخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، والترمذي (١٣٢٦) والنسائي في المجتبى (٨/ ٢٢٣)، وفي «الكبرى» (٥٩١٨، ٥٩١٩)، وأبو عوانة (٤/ ١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١، ٧٥٣)، والدارقطني (٤/ ٢١١)، والبيهقي (١٠/ ١١٨) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد بهذا الإسناد.

قوله: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ» القياس أن يقال: إذا اجتهد فحكم، لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد، ولكن معنى «حَكَمَ»: إذا أراد أن يحكم.

قال المناوي: يعني: إذا أراد الحكم فاجتهد فحكم، فهو من باب القلب على حدِّ: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا﴾ [الأعراف: ٤]. قال عياض: والاجتهاد بذل الوسع في طلب الحق والصواب في النازلة. وابن الحاجب: استفراغ الوُسْع لتحصيل ظن بحكم شرعي. انتهى.

قوله: «فَأَصَابَ» ومعناه: صادف ما في نفس الأمر من حكم الله. قاله العيني.

قوله: «فَلَهُ أَجْرَانِ» أجرٌ لاجتهاده وأجرٌ لإصابته. فإن قيل: الإصابة مقارنة للحكم فما معنى الفاء المفيدة للترتيب والتعقيب؟ فالجواب: أن فيه إشارة إلى علوِّ رتبة الإصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد.

قوله: «وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ» فيه التأويل المارّ.

قوله: «فَأَخْطَأَ» أي: ظن أن الحق في نفس الأمر في جهة فكان خلافَه.

قوله: «فَلَهُ أَجْرٌ» على اجتهاده؛ لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة، وفيه أن المجتهد يلزمه تحديد الاجتهاد لوقوع الحادثة ولا يعتمد على المتقدم، فقد يظهر له خلاف ما لم يكن ذاكرًا للدليل الأول.

قال النووي: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر اجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد، قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له

الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك. انتهى.

وقال الخطابي: إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة؛ ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان جامعًا لآلة الاجتهاد، عارفًا بالأصول، عالما بوجوه القياس، فأما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ، بل يُخاف عليه الوزر، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار»، وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول؛ التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل؛ فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردودا. قال النووي: اختلفوا في أن كل مجتهد مصيب، أم المصيب واحد، وهو من وافق الحكم الذي عند الله، والآخر مخطئ، والأصل عند الشافعي وأصحابه الثاني؛ لأنه سمي مخطئا، ولو كان مصيبًا لم يسم مخطئا؛ وهو محمول على من أخطأ النص، أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، ومن ذهب إلى الأول قال: قد جعل للمخطئ أجر، ولولا إصابته لم يكن له أجر، وهذا إذا كان أهلًا للاجتهاد، وأما من ليس بأهل حكم؛ فلا يحل له الحكم، ولا ينفذ سواء وافق الحكم أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية، فهو عاصٍ في جميع أحكامه. اهـ. ومذهب أبي حنيفة فيما لا يوجد بيانه في النصوص من الكتاب والسُّنة والإجماع؛ فلا إمكان له إلا القياس؛ فيكون كمتحري القبلة، فإنه مصيب وإن أخطأ. حكاه القاري.

٢٣١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، قَالَ: لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ»، لَقُلْنَا: إِنَّ القَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ.

إسناده: ضعيف، خلف بن خليفة قد اختلط بأخرة، ولم يتميز من روى عنه قبل الاختلاط وبعده، لكنه توبع.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ» بن سليمان الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٨).

قوله: «خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ» بن صاعد الأشجعي مولاهم، أبو أحمد، قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين أيضًا وأبو حاتم: صدوق، ووثقه ابن سعد والعجلي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ولا أبرئه من أن يخطئ في بعض الأحايين في بعض رواياته، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق اختلط في الآخر، وادَّعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد، من الثامنة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«أَبُو هَاشِمٍ» هو الرماني الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩٩م).

«ابْنِ بُرَيْدَةَ» هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«أَبِيهِ» هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥) من طريق خلف بن خليفة به.

وأخرجه الترمذي (١٣٢٢م)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤) من طريق سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة به.

وأخرجه محمد بن خلف في «أخبار القضاة» (١/ ١٥)، والحاكم (١/ ٩٠)، وفي «معرفة علوم الحديث» (ص٩٨)، وابن طولون في «الأحاديث المئة في الصنائع» (٩٢) من طرق عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به، وأسانيدها كلها ضعيفة، لكن بمجموعها يتقوَّى الحديث.

قوله: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ» أي: ثلاثة أنواع.

قوله: «رَجُلٌ عَلِمَ الحَقَّ» بأدلته الشرعية.

قوله: «فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ» لعلمه بالحق وعمله به.

قوله: «وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ» أي: مع جهل بأدلة حكمه، قال السندي: وعمومُه يشمل ما إذا قضى بالحق أيضا، وذلك لأنه استحق النار حيث تَجَارَى على هذا العمل العظيم بلا علم، لا لسبب جوره في الحكم. انتهى.

قوله: «فَهُوَ فِي النَّارِ» سواء وافق الصواب أم لا.

قوله: «وَرَجُلٌ جَارَ فِي الحُكْمِ» أي: مال إلى الباطل مع علمه بالحق.

قوله: «لَقُلْنَا» جواب (لولا) السابقة.

قوله: «إِنَّ القَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ» فيما ليس فيه نص فحكم باجتهاده.

قال الخطابي: إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة؛ ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان جامعًا لآلة الاجتهاد، عارفًا بالأصول، عالمًا بوجوه القياس، فأما من لم يكن محلًا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار»، وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول؛ التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل؛ فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردودا. حكاه القاري.

٤ - باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

٢٣١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»، قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيد» المقرئ، المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الجَحْدَرِيّ» أبو بكر البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْر» بن سويد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧).

«عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَة» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٣).

«أَبِيهِ» هو نفيع بن الحارث بن كلدة، أبو بكرة الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٣).

تـخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٣٣)، وأحمد (٢٠٣٧٩)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩) والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٨/ ٢٣٧، ٢٣٨)، والبزار

في «مسنده» (٣٦١٨)، وأبو عوانة (٤/ ١٧)، وابن الأعرابي (٥٢٢م)، والطبراني في «الصغير» (٧٣١)، والبيهقي (١٠/ ١٠٥) من طرق عن عبد الملك بن عمير به.

قوله: «لَا يَقْضِي القَاضِي» نفي بمعنى النهي، أي: لا ينبغي له.

قوله: «وَهُوَ غَضْبَانُ» الغضب: غليان دم القلب لطلب الانتقام، وروى الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعا: «ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم، أما ترون إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه».

قال القرطبي: ولا يعارض هذا الحديث بحكم النبي ﷺ للزبير بإمساك الماء إلى أن يبلغ الجدر، وقد غضب من قول الأنصاري: (أن كان ابن عمتك) لأن النبي ﷺ معصوم من الهوى والباطل والخطأ في غضبه ورضاه، وصحته ومرضه، ولذلك قال: «اكتبوا عني في الغضب والرضا» رواه أحمد. ولذلك نفذت أحكامه، وعمل بحديثه الصادر منه في حال شدة مرضه ونزعه؛ كما قد نفذ في حال صحته ونشاطه. انتهى.

وقال العيني: وقال المهلب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز إلى غير الحق، فمُنع. وبذلك قال فقهاء الأمصار، وقال الغزالي: فُهم من هذا الحديث أنه لا يقضي حاقنًا أو جائعًا أو متألمًا بمرض. وقال الرافعي: وكذلك لا يقضي بكل حال يسوء خُلُقُه فيها ويتغير عقلُه فيها بجوع وشبع مفرط ومرض مؤلم وخوف مزعج وحزن وفرح شديدين وكغلبة نعاس ومَلال، وكذا لو حضره طعام ونفْسُه تتوق إليه. قال: والمقصود أن يتمكن من استيفاء الفكر والنظر. فإن قلت: هل هذا النهي نهي تحريم أو كراهة؟ قلت: نهي تحريم عند أهل الظاهر، وحمله العلماء على الكراهة، حتى لو حكم في حال غضبه بالحق نفَذَ حكمُه، وهو مذهب الجمهور. فإن قلت: قد صح عنه، أنه قد حكم في حالة غضبه، كحكمه للزبير في شِرَاج الحَرَّة حين قال له الأنصاري: أن كان ابن عمتك؟ فتلوَّن وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وقال: «اسْقِ يا زبير... الحديث»، وفي الصحيح أيضًا في قصة عبد الله بن عمر حين طلق امرأته وهي حائض، فذكره عمر رضي الله تعالى عنه لرسول الله ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ. قلت: أجابوا عنه بأجوبة، أحسنها: أنه كان معصوما، فلا يتطرق إليه احتمال ما يُخشى من غيره في الحُكم وغيره. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان) لا خلاف بين أهل العلم -فيما علمناه- في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان. كره ذلك شريح وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة والشافعي. وكتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى: إياك والغضب، والقلق، والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر لهم عند الخصومة، فإذا رأيت الخصم يتعمد الظلم، فأوجع رأسه. ولأنه إذا غضب تغير عقله، ولم يستوف رأيه وفكره. انتهى.

٥ - باب قضية الحاكم لا تُحل حرامًا ولا تحرم حلالا

٢٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بينكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، يَأْتِي بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامُ بْنُ عُرْوَة» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَة» هي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«أُمِّ سَلَمَة» هي هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخـريـجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٧/ ٢٣٣)، وعنه أخرجه مسلم (١٧١٣) (٤).

وأخرجه الحميدي (٢٩٦)، وأحمد (٢٥٦٧٠)، والبخاري (٦٩٧٧)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٨/ ٢٣٣)، وابن الجارود (٩٩٩)، وأبو يعلى (٦٨٨٠، ٦٨٨١)، وأبو عوانة (٤/ ٣-٤، و٤-٥ و٥٠)، وابن حبان (٥٠٧٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٧٩٨، ٩٠٧)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١٤٩) من طرق عن هشام به.

قوله: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ» ترفعون المخاصمةَ إليَّ.

قوله: «وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» أي: لا أعلم الغيبَ وبواطنَ الأمور، كما هو مقتضى حال البشرية، وأنه إنما يحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، ولو شاء الله لأطلعه على باطن الأمور حتى يحكم باليقين، لكن أمر الله أمّته بالاقتداء به، فأجرى أحكامه على الظاهر؛ لتطيب نفوسهم للانقياد. قاله العيني.

قوله: «وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ» قال الحافظ: ألحن بمعنى أبلغ؛ لأنه من لحن؛ كفطن؛ من باب طرب وزنًا ومعنى، والمراد: أنه إذا كان أفطن.. كان قادرًا على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر. انتهى. قال السندي: أي: أفطنَ وأعرفَ بها، أو أقدرَ على بيان مقصوده، وأبينَ كلامًا. انتهى.

قوله: «بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» فيُزيِّن كلامَه بحيث أظنه صادقًا في دعواه.

قوله: «وَإِنَّمَا أَقْضِي بينكُمْ» أي: أحكم بينكم.

قوله: «عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ» من الكلام.

قوله: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا» من المال وغيره.

قوله: «فَلَا يَأْخُذْهُ» أي: إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه.

قوله: «فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ» أي: أعين له بناءً على ظاهر الأمر.

قوله: «قطعة من النار» بكسر القاف أي: طائفة. تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه؛ فهو من مجاز التشبيه؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

وقال القاري: وفيه دليل على جواز الخطأ في الأحكام الجزئية، وإن لم يجز في القواعد الشرعية. انتهى.

وقال العيني: دالٌّ على أن حكم الحاكم لا يُحِلُّ حرامًا ولا يُحرم حلالا، وسواء فيه المال وغيره من الحقوق.

وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك في الأموال، وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: حكمه في الطلاق والنكاح والنسب يحتمل الأمور عما عليه في الباب بخلاف الأموال، وفيه: أن القاضي يحكم بعلمه فيما علمه بعد القضاء من حقوق الآدميين، ولا يحكم فيما علمه قبله، وقال مالك: لا يحكم بعلمه مطلقا. وفيه: أن الحاكم إنما يحكم بالظاهر، وأن على من علم من الحاكم أنه قد أخطأ في الحكم فأعطاه شيئًا ليس له أن يأخذه. وفيه: أن البينة مسموعة بعد اليمين، والله هو المعين. انتهى.

قلت: ذهب الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وسائر الظاهرية إلى أن كل قضاء قضى به الحاكم من تمليك مال، أو إزالة ملك، أو إثبات نكاح أو من حله بطلاق أو بما أشبه ذلك؛ أن ذلك كله على حكم الباطن فإن كان ذلك في الباطن كهو في الظاهر وجب ذلك على ما حكم به، وإن كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم به بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبًا شيئًا من تمليك ولا تحريم ولا تحليل. وذهب إليه أبو يوسف القاضي.

وقال ابن حزم: لا يحل ما كان حراما قبل قضائه، ولا يحرم ما كان حلالا قبل قضائه، إنما القاضي منفذ على الممتنع فقط، لا مزية له سوى هذا.

واحتجوا: بما رواه البخاري (٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣) (٥-٦)، والنسائي في الكبرى (٥٩٨٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٢٨) من طريق الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة وأمها أم سلمة أخبرته، أن أمها أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند بابه، فخرج إليهم، فقال: «إنما أنا

بشر مثلكم وإنه يأتي الخصم، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأقضي له بذلك، وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليدعها».

وما رواه أحمد (٢٦٤٩١)، ومسلم (١٧١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٣١) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فإنما أقطع له قطعةً من النار فلا يأخذه».

وما رواه أحمد (٢٦٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٤-٣٥٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٣٣) من طريق أسامة بن زيد، سمعه من عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى النبي ﷺ في مواريث بينهما قد درست، وليست بينهما بيِّنة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأقضي له بذلك، وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليدعها»، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي الآخر، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ فعلتما هذا فاذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه».
إسناده حسن.

وقال عامر الشعبي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: ما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن كما قال رسول الله - ﷺ -: «من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»، وما كان من ذلك من قضاء بطلاق أو نكاح بشهود ظاهرُهم العدالة وباطنهم جرحه، فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد الله أن يحكم بشهادة مثلهم معه، فذلك تحريم في الباطن كحرمته في الظاهر.

وقال ابن حزم: قال أبو حنيفة: لو أن رجلًا رشى شاهدين فشهدا له بزور أن فلانًا طلق امرأته فلانة أو أعتق أمته فلانة وهما كاذبان متعمدان، وأن المرأتين بعد العدة رضيتا

بفلان زوجًا فقضى القاضي بهذه الشهادة، فإن وطء تينك المرأتين حلال للفاسق الذي شهدا له بالزور، حرام على المشهود عليه بالباطل، وكذلك من أقام شاهدي زور على فلان أنه أنكحه ابنته برضاها وهي في الحقيقة لم ترضه قط ولا زوجها إياه أبوها فقضى القاضي بذلك، فوطّؤه إياها حلال.

ثم قال ابن حزم: ما نعلم أحدًا قبله قال بهذه الطامة.

قلت: جهله بذلك لا يرد علم غيره به، وقد قال أبو عمر بن عبد البر: وجاء عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وروي ذلك عن الشعبي قبلهما في رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته، فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما عنده وهما قد تعمدا الكذب في ذلك أو غلطا، ففرق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادتهما، ثم اعتدت المرأة جاز لأحدهما أن يتزوجها وهو عالم أنه كاذب في شهادته، وعالم بأن زوجها لم يطلقها؛ لأن حكم الحاكم لما أحلها للأزواج فإن الشهود وغيرهم في ذلك سواء. كما في النخب.

واحتجوا: بما رواه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) (٥)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٧٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال لهما: «حسابكما على الله، الله يعلم أن أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها»، قال: يا رسول الله! صداقي الذي أصدقتها؟ قال: «لا مال لك إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منه.

وما رواه البخاري (٦٨٥٤، ٧١٦٥)، وأبو داود (٢٢٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، سمع سهل بن سعد الساعدي يقول: شهدت النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، فقال: يا رسول الله كذبت عليها إن أمسكتها.

وما رواه البخاري (٥٢٥٩، ٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢) (١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٣٨) من طريق مالك بن أنس عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد

الساعدي، أخبره أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟. فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، فقد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فائت بها»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بطلاقها، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فقد علمنا أن النبي ﷺ لو علم الكاذب منهما بعينه لم يفرق بينهما، ولم يلاعن، ولو علم أن المرأة صادقة لحد الزوج لها بقذفه إياها. ولو علم أن الزوج صادق لحد المرأة للزنا الذي كان منها. فلما خفي الصادق منهما على الحاكم وجب حكم آخر، فحرم الفرج على الزوج في الباطن والظاهر، ولم يرد ذلك إلى حكم الباطن. فلما ثبت هذا في المتلاعنين ثبت أن كذلك الفرق كلها، والقضاء بما ليس فيه تمليك أموال أنه على حكم الظاهر لا على حكم الباطن، وأن حكم القاضي يحدث في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعًا، وأنه خلاف الأموال التي تقضى بها على حكم الظاهر، وهي في الباطن على خلاف ذلك. فتكون الآثار الأول هي على القضاء بالأموال، والآثار الأخر هي على القضاء بغير الأموال من إثبات العقود وحلها حتى تتفق معاني وجوه الآثار والأحكام ولا تتضاد.

وقد حكم رسول الله ﷺ في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن، والسلعة قائمة أنهما يتحالفان ويترادان، فتعود الجارية إلى البائع، ويحل له فرجها، ويحرم على المشتري. ولو علم الكاذب منهما بعينه إذًا لقضى بما يقول الصادق، ولم يقض بفسخ بيع ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبيعة على المشتري. فلما كان ذلك كذلك على ما وصفنا كان كذلك كل قضاء بتحريم أو تحليل أو عقد نكاح على ما حكم القاضي فيه في الظاهر لا على حكمه في الباطن، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. انتهى.

تتمة: قال القاري: فإن قيل: هذا الحديث ظاهره أنه يقع منه ﷺ حكم في الظاهر مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقرُّ على خطأ في الأحكام، فالجواب: أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصول؛ لأن مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده، فهل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف، والأكثرون على جوازه؟ وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء؛ لأنه حكم بالبينة، أو اليمين، فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناءً على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا، فإن كانا شاهدي زور، أو نحو ذلك، فالتقصير منهما. وأما الحاكم، فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، وفيه دلالة على أن الحاكم لم يحل حراما، فإذا شهد شاهد زور لإنسان بمال، فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهد عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا على أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها. قال الطيبي: وإليه الإشارة بقوله: «فمن قضيت... إلخ». يعني: إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام، فلا يأخذنَّ ما قضيت له؛ لأنه أخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار، فوضع المُسَبَّبَ -وهو قطعة من النار- موضعَ السببِ -وهو ما حَكَمَ به له-. انتهى.

٢٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

إسـناده: حسن؛ من أجل محمد بن عمرو الليثي، فإنه حسن الحديث.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ» ابن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو» بن علقمة بن وقاص الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» ابن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٧/ ٢٣٤، ٢٣٥).

وأخرجه أحمد (٨٣٩٤)، والطحاوي (٤/ ١٥٤)، وأبو يعلى (٥٩٢٠)، وابن حبان (٥٠٧١) من طرق عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد.

قوله: «إنما أنا بشر» والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته والحصر هنا مجازي؛ لأنه يختص بالعلم الباطن، ويسمى قصر القلب لأنه أتى به ردًّا على من زعم أن من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم. قاله الحافظ.

قوله: «فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ» أي: أقطع له ما هو حرام عليه يفضيه إلى النار، قال السيوطي

في «حاشية أبي داود»: هذا في أول الأمر لما أمر رسول الله ﷺ أن يحكمَ بالظاهر ويكلَ سرائر الخلق إلى الله تعالى، كسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ثم خص ﷺ بأن أذن له أن يحكم بالباطن أيضا، وأن يقتل بعلمه، خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالإجماع، قال القرطبي: أجمعت الأمة على أنه ليس لأحد أن يقتل بعلمه إلا النبي ﷺ. اهـ. قلت: كلام القرطبي محمول على هذه الأمة، ولا يشكل الأمر بقتل خضر، فتأمل. فإن قيل: هذا يدل على أنه ﷺ قد يقرر على الخطأ، وقد أطبق الأصوليون على أنه لا يقرر عليه! أجيب بأنه فيما حكم به بالاجتهاد هذا في فصل الخصومات بالبينة والإقرار والنكول، قال السبكي: هذه قضية شرطية لا يستدعي وجودها، بل معناه بيان ذلك. قال: ولم يثبت لنا قط أنه ﷺ حكم بحكم ثم بان خلافه بوجه من الوجوه، وقد صان الله تعالى أحكام نبيه ﷺ عن ذلك، مع أنه لو وقع له لم يكن في ذلك محذور. قلت: الحكم بالظاهر واجب عليه في مثل ذلك، ولا خطأ منه أصلًا في ذلك، وإنما الخطأ ممن أقام الحجة الباطلة، ولو سلم فمن أين علم أنه يقرر عليه حتى توهم التنافي بين هذا وبين القاعدة الأصولية؟ فيحتاج إلى الجواب، إذ ليس في الحديث أزيد من إمكان القضاء، فلعله لا يقرر على ذلك القضاء، ويكون الأخذ بذلك مُفْضِيًا إلى النار في حق من يأخذ مال الغير. حكاه السندي.

٦- باب من ادَّعى ما ليس له وخاصم فيه

٢٣١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ» بن عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة التنوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

«أَبِي» هو عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري، التنوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

«أَبِيهِ» هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري، التنوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

«الحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ» المعلّم المكتب، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٢).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ» بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ» ويقال: الدُّؤلي، البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢٥).

«أَبِي ذَرٍّ» الغفاري، جندب بن جنادة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

تخريجه: أخرجه تامًّا ومقطَّعًا: أحمد (٢١٤٦٥)، ومسلم (٦١)، والبزار في «مسنده» (٣٩١٩)، وأبو عوانة (٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٦٢) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث به.

وأخرجه البخاري (٣٥٠٨، ٦٠٤٥)، والطحاوي (٨٦٣)، وأبو عوانة (٥٦)، وابن منده في «الإيمان» (٥٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٥٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد به.

قوله: «مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ» من الحقوق.

قوله: «فَلَيْسَ مِنَّا» أي: من العاملين بطريقتنا المتبعين لمنهاجنا. قاله المناوي. وقال النووي: قال العلماء: معناه: ليس على هَدْيِنا وجميلِ طريقتِنا، كما يقول الرجل لابنه: لستَ مِنِّي. انتهى.

قوله: «وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أي: ينزل منزلة النار، قال العيني: أو فليتخذ منزلًا بها، وهو إما دعاء، وإما خبر بلفظ الأمر، ومعناه: هذا جزاؤه، وقد يجازى، وقد يعفى عنه. وقد يتوب فيسقط عنه هذا في الآخرة، أما في الدنيا فإن جماعة قالوا: إذا كذب على النبي ﷺ لا تقبل توبته. منهم: أحمد بن حنبل وعبد الله بن الزبير الحميدي وأبو بكر الصيرفي وأبو المظفر السمعاني. انتهى.

وقال القرطبي: ظاهره: التبري المطلق، فيبقى على ظاهره في حق المستحِلِّ لذلك؛ على ما تقدم. ويتأول في حق غير المستحل بأنه ليس على طريقة النبي ﷺ، ولا على طريقة أهل دينه؛ فإن ذلك ظلم، وطريقة أهل الدين: العدل وترك الظلم، ويكون هذا كما قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب»، ويقرب منه: «من لم يأخذ من شاربه، فليس منا». انتهى.

٢٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

إسـنـاده: حسن في المتابعات، ومطر الورّاق -هو ابن طهمان- ضعيف يعتبر به، وقد تابعه عطاء بن أبي مسلم الخراساني عند الحاكم.

رجـالـه: قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ» بن عنبر السدوسي البصري، قال أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه، وقال ابن حجر: صدوق، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاء» بن عنبر السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٦).

«حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ» هو ابن ذكوان المكتب، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٢).

«مَطَرٍ الْوَرَّاقِ» هو ابن طهمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨٣).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (٢٣٢٠) من طريق المثنى بن يزيد، عن مطر الوراق به.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٩٩) من طريق عطاء بن أبي مسلم، عن نافع، عن ابن عمر به.

وأخرجه أحمد (٥٥٤٤) من طريق أيوب بن سلمان رجل من أهل صنعاء، عن ابن عمر بنحوه.

قوله: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ» بأن لقَّنَ مدَّعيها كيفية الدعوى أو كان شاهدًا أو كاتبًا له وثيقة الدعوى.

قوله: «أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ» كأن يعين الغاصب أو السارق مثلا، والشك من الراوي عنه ﷺ أو ممن دونه.

قوله: «لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ» أي: غضبه الشديد.

قوله: «حَتَّى يَنْزِعَ» أي: يقلع عما هو عليه من الإعانة، وهذا وعيد شديد، يفيد أن ذا كبيرة، ولذلك عده الذهبي من الكبائر.

٧- باب البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه

٢٣٢١- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى المِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ».

إسناده: صحيح، وابن جريج وإن كان مدلسًا فقد أخرجه الشيخان من طريقه بالعنعنة، وتابعه نافع بن عمر عندهما.

رجاله: «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى المِصْرِيّ» أبو حفص التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ» هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الشافعي (٢/ ١٨١)، وعبد الرزاق (١٥١٩٣)، والبخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) (١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٩٤)، والطحاوي (٣/ ١٩١)، وابن حبان (٥٠٨٢، ٥٠٨٣)، والطبراني (١١٢٢٤، ١١٢٢٥)، والدارقطني

(١٥٧/٤)، والبيهقي (٢٥٢/١٠)، والبغوي (٢٥٠١) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة به.

وأخرجه أحمد (٣١٨٨)، والبخاري (٢٥١٤، ٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي (٢٤٨/٨) من طرق عن نافع بن عمر به.

قوله: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ» أي: بمجرد دعواهم من غير بينة للمدعي أو تصديق من المدعى عليه. قاله القاري. وقال القاضي: والحديث أصل من أصول الأحكام عند التنازع؛ ألا يحكم لأحد بدعواه في أي شيء كانت الدعوى قليل أو كثير، أيّ رجل كان المدعي شريفًا أو وضيعا.. حتى يستند إلى ما يقوي دعواه؛ لأن الدعاوى متكافئة، والأصل براءة الذمم. انتهى.

قوله: «ادَّعَى نَاسٌ» أي: من الظلمة لا يتورعون.

قوله: «دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ» ظلمًا وجورًا. قال القاري: قيل: أي: لَأَخَذَ رجال أموال قوم، وسفكوا دماءهم، فوضع الدعوى موضع الأخذ؛ لأنها سببه، ولا شك أن أخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع إعطاء المدعي بمجرد الدعوى، فصح معنى (لو) كما لا يخفى، هذا ولما كانت الجملة المتقدمة نفت اعتبار الإعطاء بمجرد الدعوى، وأفادت أن البينة على المدعي، وكانت موهمة لعدم سماع الدعوى من غير حجة مطلقًا استدركه بقوله: «ولكن اليمين...». انتهى.

قوله: «وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» أي: المنكر إن طلب المدعي تحليفه، فلو حلَّفه القاضي بغير طلب المدعي، ثم طلب المدعي التحليف، فله أن يحلِّفه، كذا في «الأصول العمادية»، وهذا عام خص منه الحدود واللعان ونحوهما.

وقال النووي: وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو كان أعطي بمجردها لادَّعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (ولا ترد اليمين على مدع، وإن نكل خصمه). وقال مالك والشافعي: لا يقضى بالنكول، بل برد اليمين على المدعي، لأن النكول يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة والترفع عن الصادقة، كما فعله عثمان، ويحتمل أن يكون لاشتباه الحال، ومع هذا الاحتمال لا يكون حجة. ويمين المدعي دليل الظهور، كما كانت يمين المدعى عليه، فيصار إليه.

ولنا: ما أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) (١) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». وفي رواية: «اليمين على من أنكر». وفي رواية البيهقي عن ابن عمرو بلفظ: «المدعى عليه أولى باليمين، إلا أن تقوم عليه البينة».

ووجه الدلالة: أنه ﷺ قسم، والقسمة تنافي الشركة، فدل على أن جنس الأيمان في جانب المدعى عليه، ولا يمين في جانب المدعي، إذ الألف واللام لاستغراق الجنس، فمن جعل بعض الأيمان حجة للمدعي فقد خالف هذا الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول، حتى صار في حيز التواتر. وقد ادعى بعض أهل الأصول أنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ...﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، فيكون مردودا. وروى ابن أبي شيبة (٢١١٠٠) من طريق عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن سالم، أن ابن عمر باع غلامًا له بثمانمائة، قال: فوجد به المشتري عيبًا فخاصمه إلى عثمان، فسأله عثمان، فقال: بعته بالبراءة، فقال: «تحلف بالله: لقد بعته، وما به من عيب تعلمه»، فقال: بعته بالبراءة، وأبى أن يحلف «فرده عثمان عليه، فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة».

وروى ابن أبي شيبة (٢١٧٩٨) من طريق حفص، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أنه «أمره أن يستحلف امرأة فأبت أن تحلف فألزمها ذلك».

وروى ابن أبي شيبة (٢١٧٩٧) من طريق شريك، عن مغيرة، عن الحارث، قال: نكل رجل عند شريح عن اليمين، فقضى شريح عليه، فقال الرجل: أنا أحلف، فقال

شريح: «قد مضى قضائي». ويبتنى على هذا امتناع القضاء بشاهد ويمين. وقال مالك والشافعي وأحمد: يقضى بهما، لما رواه أحمد (٢٢٢٤)، ومسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨): من حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين».

وأجيب بأنه منقطع. وقال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس، ولو سلم فمثل هذه العبارة لا تفيد العموم، لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية، إذ المحكي قد يكون خاصًّا. انتهى.

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَخْ الآيَةِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَقِيقٍ» هو ابن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

قوله: «الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ» بن معديكرب الكندي، أبو محمد، صحابي، نزل الكوفة، مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين، وهو ابن ثلاث وستين، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢١٩-٢٢٠)، وأحمد (٢١٨٣٧)، والبخاري (٢٤١٦، ٢٦٦٦)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠)، وأبو داود (٣٢٤٣، ٣٦٢١)، والترمذي (١٢٦٩، ٢٩٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٩١)، وأبو يعلى (٥١٩٧)، وأبو عوانة (٥٩٧٤، ٥٩٧٥)، والبيهقي (١٠/ ١٧٩-١٨٠) من طريق أبي معاوية به.

قوله: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ» متنازع فيها.

قوله: «فَقَدَّمْتُهُ» بالتشديد، أي: جئت به ورافعت أمره.

قوله: «قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: احْلِفْ» في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم. حكاه القاري.

قوله: «إِذًا يَحْلِفُ فِيهِ فَيَذْهَبُ بِمَالِي»، وفي رواية مسلم: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله لما أدبر: أما لئن حلَفَ على ماله ليأكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض»، وفي رواية أخرى لمسلم: «فلما قام ليحلف، قال رسول الله ﷺ: من اقتطع أرضًا ظالمًا لقي الله وهو عليه غضبان».

قوله: «فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ ...﴾ [آل عمران: ٧٧]» هذه الآية الكريمة في سورة آل عمران: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ٧٧] يعني: إن الذين يعتاضون عما هداهم الله عليه من اتِّباع محمد وذكر صفته للناس وبيان أمره عن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالأثمان القليلة الزهيدة، وهي عروض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧] أي: لا نصيب لهم، ﴿فِي ٱلْأٓخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] ولا حَظَّ لهم منها، ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] بعين رحمته ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧] أي: ولا يطهرهم من الذنوب والأدناس، بل يأمر بهم إلى النار، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. ثم سبب نزول هذه الآية في الأشعث بن قيس كما ذكره في حديث الباب، وذكر البخاري لسبب نزولها وجهًا آخر عن عبد الله بن أبي أوفى: أن رجلًا أقام سلعة في السوق، فحلف لقد أُعطي بها ما لم يعطه، ليوقع فيها رجلًا من المسلمين. فنزل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ ...﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية.

وقال القاري: قال الطيبي: فإن قلت: كيف يطابق نزول هذه الآية قوله: «إذن يحلف ويذهب بمالي؟» قلت: فيه وجهان. أحدهما: كأنه قيل للأشعث: ليس لك عليه إلا الحلف، فإن كذب فعليه وَبَالُه. وثانيهما: لعل الآية تذكار لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد. انتهى.

وقال العيني: ومما يستفاد من الحديث: أن البيِّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه إذا أنكر، وبه استدل من يقول: إنه إذا اعترف المدعي أنه لا بينه له لم يقبل دعواه بعد ذلك، ورد بأنه: ليس فيه حجة على ذلك؛ لأن الأشعث لم يدَّع بعد ذلك أن له بَيِّنَةً. وفيه: أن للحاكم أن يطلب المدعى عليه عند عدم البينة، وإن لم يطلبه صاحب الحق، لأن النبي ﷺ أمره بالحلف. انتهى.

٨ - باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا

٢٣٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَقِيقٍ» هو ابن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أحمد (٣٥٩٧)، والبخاري (٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧)، ومسلم (٢٢٠)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١٢٦٩)، وأبو يعلى (٥١٩٧) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٤٥٤٩، ٤٥٥٠،

٦٦٥٩، ٦٦٧٧، ٥٥٧٦، ٧١٨٩)، ومسلم (١٣٨) من طريق الأعمش به.

قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ» أي: على محلوفٍ عليه.

قوله: «وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ» أي: كاذب، والجملة حالية.

قوله: «يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» أي: يفصل قطعة من ماله ويأخذها بذلك اليمين، وفي معنى مال المسلم: مال الذمي، فلا مفهوم معتبر له. قال الطيبي: فيه أن الكذب في الشهادة نوع من أنواع الفجور، و«يقتطع بها» حال من الراجع إلى المبتدأ في «فاجر»، فهي حال مؤكدة تصويرًا لشناعتها، وهو المعني باليمين الغموس، وذلك لأن مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القصوى، حيث انتهك حرمة بعد حرمة، إحداها: اقتطاع مال لم يكن له ذلك، والثانية: استحقاق حرمة وجب عليه رعايتها، وهي حرمة الإسلام، وحق الآخرة، والثالثة: الإقدام على اليمين الفاجرة. حكاه القاري.

قوله: «لَقِيَ اللهَ» يوم القيامة.

قوله: «وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» أي: يعرض عنه، ولا ينظر إليه بعين الرحمة والعناية، و(غضبان) غير منصرف، وهو صيغة مبالغة. ولذا قال الطيبي: أي: ينتقم منه، لأن الغضب إذا أطلق على الله كان محمولًا على الغاية. قاله القاري.

قال ابن العربي: يعني بالغضب: إرادة عقوبة أو عقوبة نفسها، إذ يعبر بالغضب عن الوجهين جميعا، وإذا لقيه وهو يريد عقابه أو قد عاقبه جاز بعد ذلك أن لا يريد عقابه وأن يدفع عنه تماديه إن كان أنزله به، بشرط أن لا يكون متعلق إرادته عذاب واصب. وقال شيخنا: الظاهر أن المراد بغضب الله: معاملته بمعاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر إليه ولا يكلمه، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة مرفوعا: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم»؛ فذكر منهم: «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم...» الحديث، وأما كون المراد بالغضب إرادة العقوبة أو العقوبة نفسها، فإنه يرده ما رواه الحاكم في «المستدرك» من حديث الأشعث بن قيس مرفوعا: «من حلف على يمين صبرًا ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو مجتمع عليه غضبا، عفا الله عنه أو عاقبه»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، فهذا يدل على أنه لم يرد بالغضب إرادة العقوبة أو العقوبة، لأنه لو أراد عقوبته لوقعت العقوبة على وفق الإرادة. قاله العيني.

٢٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٩٣).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ» بن مالك الأنصاري، السلمي، المدني، قال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له مسلم وابن ماجه.

قوله: «عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ» بن مالك الأنصاري السلمي المدني، كان قائد أبيه حين عَمِيَ، وثقه أبو زرعة وابن سعد والعجلي، وقال ابن حجر: ثقة، يقال: له رؤية، روى له الجماعة سوى الترمذي.

قوله: «أَبَا أُمَامَةَ الحَارِثِيَّ» البلوي، الأنصاري، اسمه إياس بن ثعلبة، وقيل: عبد الله بن ثعلبة، وقيل: ثعلبة بن عبد الله، أو ابن سهيل، صحابي، له أحاديث روى له مسلم والأربعة.

تخريجه: أخرجه الدارمي (٢٦٠٣)، وأحمد (٢٢٢٣٩)، ومسلم (١٣٧) (٢١٨)، والنسائي في «المجتبى» (٨/٢٤٦)، وفي «الكبرى» (٥٩٨٠)، وأبو عوانة

في «مسنده» بإثر الحديث (٨٨)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١٧٩) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن معبد بن كعب السلمي، عن أخيه عبد الله بن كعب به.

قوله: «لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ» أي: ذهب بطائفة من ماله وفصلها عنه، يقال: اقتطعت من الشيء قطعة، ذكره التوربشتي. وفيه أن الحق أعم من المال، ولذا قال النووي: يدخل في قوله: «حق امرئ» مَنْ حَلَفَ على غير مال كجِلد الميتة والسِّرْجِين، وغير ذلك من النجاسات التي يُنتفع بها، وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال، كحق القذف ونصيب الزوجة من القسم، وغير ذلك. قاله القاري.

قوله: «إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ» قال الطيبي: يدل على التأبيد بعد احتمال الخروج؛ من قوله: «أوجب الله عليه النار»، وقيل في تأويله وجهان؛ أحدهما: أنه محمول على المستحِلِّ لذلك إذا مات عليه، وثانيهما: أنه قد استحق النار، ويجوز العفو عنه، وقد حرم عليه دخول الجنة أول وَهْلَةٍ مع الفائزين، وأما تقييده ﷺ بالمسلم، فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي لتفظيع شأن مرتكب هذه العظيمة؛ لأن أخوَّة الإسلام تقتضي القيام بحقه ومراعاة جانبه في سائر ما له وعليه، وهذه الفائدة كامنة في التقييد، فلا يذهب إلى العمل بالمفهوم. حكاه القاري.

قوله: «مِنْ أَرَاكٍ» بالفتح، شجرةٌ معروفةٌ.

قال النووي: وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره. انتهى.

٩ - باب اليمين عند مقاطع الحدود

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ».

إسناده: حسن، عبد الله بن نِسْطاس وإن لم يرو عنه غير هاشم بن هاشم فقد وثقه النسائي وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢/ ٨٣).

رجاله: «عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» بن الفرات القزويني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ» بن الحارث الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٤).

«أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الجَحْدَرِيّ» أبو بكر البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٩).

«هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ» بن عتبة بن أبي وقاص الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ نِسْطَاسٍ» -بكسر النون ومهملة ساكنة- المدني، مولى كندة، وثقه النسائي، من الرابعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢-٣)، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن الجارود (٩٢٧)، والحاكم (٤/ ٢٩٦)، والبيهقي (٧/ ٣٩٨) و(١٠/ ١٧٦) من طرق عن هاشم بن هاشم به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٢٧)، ومن طريقه أخرجه الشافعي (٢/ ٧٣)، وأحمد (١٤٧٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠١٨)، وأبو يعلى (١٧٨٢)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم (٤/ ٢٩٦-٢٩٧)، والبيهقي (٧/ ٣٩٨) و(١٠/ ١٧٦) عن هاشم به.

قوله: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ» أي: كاذبة، سميت بها كتسميتها: فاجرة؛ اتساعًا، حيث وصفت بوصف صاحبها؛ أي: ذات إثم.

قال الشيخ في «الإنجاح»: أي: ذات إثم، ولم يقل كاذبة؛ لأن الكذب عدم مطابقة الواقع، وربما لا يكون الخبر مطابقًا للواقع، ويعتقد الحالف مطابقته فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد؛ لأن معرفة الواقع ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فلفظة: «آثمة» و«فاجرة» إشعار بأن الوعيد لمن حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة. انتهى.

قوله: «عِنْدَ مِنبَرِي هَذَا» قال ابن الملك: قَيَّدَ الحلف بكونه عند المنبر تغليظًا لشأن اليمين وتعظيمه وشرفه، وإلا فاليمين الآثمة موجبة للسخط حيث وقعت، لكن في الموضع الشريف أكثر إثما. وقال التوربشتي: وجه ذكر المنبر فيه عند من يرى ذلك تغليظًا في اليمين ظاهر، وأما عند من لا يرى التغليظ يتأتى في شيء من الأزمنة والأمكنة، فالوجه فيه أن يقال: إنما جرى ذكر المنبر؛ لأنهم كانوا يتحاكمون ويتحالفون يومئذ في المسجد، فاتخذوا الجانب الأيمن منه، وهناك المنبر محلًّا للأقضية، فذكر في الحديث على ما كان، وأرى هذا تأويلًا حسنًا لا نرى العدول عنه، لئلا يفتقر أن يعدل بالحلف بالله شيئا، واليمين الآثمة موجبة لسخط الله ونكاله على أية صفة كانت. قال الطيبي: ولناصر القول الأول أن يقول: وصف المنبر باسم الإشارة بعد إضافته إلى نفسه ليس إلا للتعظيم، وإن للمكان مدخلًا في تغليظ اليمين.

قوله: «فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أي: فليتخذ منزله في النار.

قوله: «وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ» تتميم بمعنى التحقير في السواك؛ لأنه لا يستعمل إلا يابسا. قاله القاري.

وقال الطيبي: يعني أن مثل هذا المحلوف عليه الذي لا يعتد به لليمين، بل يُعَدُّ لغوًا بحسب العرف، ولا يؤاخذ به إذا ترتب عليه هذا الوعيد الشديد لأجل هذا المكان الرفيع، فكيف بما هو فوقه؟ وفيه أن الأيمان إنما تصير مغلظة بحسب المكان والزمان، لا بحسب المحلوف عليه وإن كان عظيما. انتهى.

٢٣٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرُّوخَ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَهُوَ أَبُو يُونُسَ القَوِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا المِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«زَيْدُ بْنُ أَخْزَم» الطائي، أبو طالب البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٨).

«الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَد» الشيباني، أبو عاصم النبيل، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

قوله: «الحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرُّوخَ» الضمري، ويقال: العجلي، أبو يونس القوي المكي، سكن الكوفة، وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم والدارقطني والنسائي، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، ولقوته على العبادة سُمي القوي، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من عُبَّاد أهل الكوفة وقرائهم، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له ابن ماجه.

«أَبَا سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبَا هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٥٤)، وأحمد (٨٣٦٢، ١٠٧١١)، والحاكم (٤/ ٢٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ورقة ٣٢٤) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد بهذا الإسناد.

١٠ - باب بما يستحلف أهل الكتاب

٢٣٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ اليَهُودِ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ» الهمداني، الخارفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٣).

«البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٨٥٢٥)، ومسلم (١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢١٨، ١١١٤٤)، والبيهقي (٨/ ٢٤٦) من طريق أبي معاوية به، وهو قطعة من قصة اليهودي الزاني الآتية برقم (٢٥٥٨).

قوله: «دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ اليَهُودِ» وهو عبد الله بن صوريا، أي: طلب منه إقباله وحضوره.

قوله: «أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى» أي: أسألك حالفًا لك. قال السندي:

الظاهر أنه سؤال لا حلف، لكن كثيرًا ما يذكر مثل هذا الكلام في موضع الحلف، فلذلك ذكره المصنف. انتهى.

ورواية المصنف مختصرة، والمطولة تأتي برقم (٢٥٥٨).

قال ابن قدامة في «المغني»: وممن قال: يستحلف أهل الكتاب بالله وحده: مسروق وأبو عبيدة بن عبد الله وعطاء وشريح والحسن وإبراهيم بن كعب بن سور ومالك والثوري وأبو عبيد. وممن قال: لا يشرع التغليظ بالزمان والمكان في حق مسلم: أبو حنيفة وصاحباه. وقال مالك والشافعي: تغلظ. ثم اختلفا؛ فقال مالك: يحلف في المدينة على منبر رسول الله ﷺ ويحلف قائما، ولا يحلف قائمًا إلا على منبر رسول الله ﷺ ويستحلفون في غير المدينة في مساجد الجماعات، ولا يحلف عند المنبر إلا على ما يقطع فيه السارق فصاعدا، وهو ثلاثة دراهم. وقال الشافعي: يستحلف المسلم بين الركن والمقام بمكة، وفي المدينة عند منبر رسول الله ﷺ، وفي سائر البلدان في الجوامع عند المنبر، وعند الصخرة في بيت المقدس، وتغلظ في الزمان في الاستحلاف بعد العصر، ولا تغلظ في المال إلا في نصاب فصاعدا، وتغلظ في الطلاق والعتاق والحد والقصاص. وهذا اختيار أبي الخطاب. وقال ابن جرير: تغلظ في القليل والكثير. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: وإن كان الحالف يهوديًا فإنه يستحب أن يغلظ عليه في يمينه باللفظ، فيقول: والله الذي أنزل التوراة على موسى وأنجاه من الغرق.

وإن كان نصرانيًا أحلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى؛ لأنهم يعتقدون تعظيم ذلك، فغلظ عليهم به. وإن كان مجوسيًا أحلفه بالله الذي خلقه وصوره ورزقه؛ لأنهم يعتقدون تعظيم ذلك. وإن كان وثنيًا أحلفه بالله فحسب؛ لأنه لا يعظم لفظا. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: ويستحلِفُ اليهوديَّ بالله الذي أنزل التوراة على موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، والنصرانيَّ بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لقوله عليه الصلاة والسلام لابن صوريا الأعور: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أن حكم الزنا في كتابكم هذا»، ولأن اليهودي يعتقد نبوة موسى والنصراني نبوة عيسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ،

فيغلَّظ على كل واحد منهما بذكر المنزل على نبيه، ويستحلِفُ المجوسيَّ بالله الذي خلق النار، وهكذا ذكر محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأصل». يروى عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النوادر» أنه لا يستحلِفُ أحدًا إلا بالله خالصا. وذكر الخصاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يستحلِفُ غيرَ اليهوديِّ والنصرانيِّ إلا بالله، وهو اختيار بعض مشايخنا؛ لأن في ذكر النار مع اسم الله تعالى تعظيما، وما ينبغي أن تُعظم، بخلاف الكتابين؛ لأن كتب الله معظمة. والوثني لا يحلف إلا بالله؛ لأن الكفرة بأسرهم يعتقدون الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]. انتهى.

٢٣٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَامِرٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيَّيْنِ: «نَشَدْتُكُمَا بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد الهمداني.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«مُجَالِد» بن سعيد بن عمير الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عَامِر» بن شراحيل الشعبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه ابن المبارك في «مسنده» (١٥٤)، والحميدي (١٢٩٤)، وأبـو داود (٤٤٥٢)، والبزار (١٥٥٨كشف)، وأبو يعلى (٢١٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٣٩، ٤٥٤٥)، والدارقطني (٤٣٥٠)، والبيهقي (٨/ ٢٣١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٤٠١)، وفي «الاستذكار» (٣٥١٦٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٠٥٥) من طريق مجالد بن سعيد به.

قوله: «قَالَ لِيَهُودِيَّيْنِ» زاد الطبري في حديث ابن عباس: «ائتوني برجلين من علماء بني إسرائيل، فأتوه برجلين، أحدهما شاب، والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر». ذكره الحافظ في «الفتح».

ولفظ أبي داود من نفس الطريق: قال جابر: «جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، قال النبي ﷺ لهم: «ائتوني بأعلم رجلين منكم» فأتوه بابني صوريا، فنشدهما: «كيف أمر هذين في التوراة؟» قالا: نجد في التوراة: إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذَكَرَه في فرجِها مثل الميل في المُكْحُلَةِ...».

١١- باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة

٢٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، «فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«خَالِدُ بْنُ الحَارِث» بن عبيد الهجيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَة» مهران اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«خِلَاس» هو ابن عمرو الهجري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩٨).

«أَبِي رَافِعٍ» هو نفيع الصائغ، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٦/ ٣١٨)، وعنه أخرجه أبو داود (٣٦١٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٥٣)، وأحمد (١٠٣٤٧)، وأبو داود (٣٦١٦، ٣٦١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٩٩، ٦٠٠٠)، وأبو يعلى (٦٤٣٨)، والدارقطني (٤/ ٢١١)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٥) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

قوله: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً» في يدِ ثالث، أي: ادعى كل منهما أنها له.

قوله: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ» أي: لم يكن لكل منهما بينة.

قوله: «أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ» أي: أن يقترعا، أي: على يمين ذي اليد، أي: يبدأ باليمين لأيهما. قاله السندي.

قال المظهر: صورة المسألة: أن رجلين إذا تداعيا متاعًا في يد الثالث، ولم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة. وقال الثالث: لا أعلم بذلك يعني أنه لكما، أو لغيركما، فحكمها: أن يقرع بين المتداعيين، فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها، ويقضى له بذلك المتاع، وبهذا قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وعند الشافعي: يترك في يد الثالث، وعند أبي حنيفة: يجعل بين المتداعيين نصفين. وقال ابن الملك: وبقول علي قال أحمد والشافعي في أحد أقواله، وفي قوله الآخر، وبه قال أبو حنيفة أيضا: أنه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما، وفي قول آخر: يترك في يد الثالث. قلت: وحديث أم سلمة الآتي يؤيد مذهب أبي حنيفة ومن تبعه، والله أعلم. قاله القاري.

وقال العيني: وقال الخطابي: وإنما يفعل كذلك إذا تساوت درجاتهم في استحباب الاستحلاف، مثل: أن يكون الشيء في يد اثنين، كل واحد منهما يدعيه كله، يريد أحدهما أن يحلف ويستحق، ويريد الآخر مثل ذلك، فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه، وكذا إذا كثر الخصوم ولم يعلم أيهم السابق، فيسهم بينهم، وقال الداودي: إن كان المحفوظ أنه إنما أمر باليمين أحدهم، فلعل هذا الحكم قبل أن يؤمر بالشاهد واليمين، قال: والحديث مشكل المعنى، وقال أبو سليمان فيمن يتداعيان شيئًا فيقترعان: أيهما يحلف ويستحق جميعه. وقال ابن التين: ليس هذا الحكم، وإنما الحكم أن يتحالفا ويقسماه نصفين إن ادعى كل واحد منهما جميعه. وقال ابن بطال: إنما كره سيدنا رسول الله ﷺ تسارعهم في اليمين؛ لئلا تقع أيمانهم معا، ولا يستوفي الذي له الحق أيمانهم على دعواه، ومن حقه أن يستوفي يمين كل واحد منهم على حدته، فإذا استوى قوم في حق من الحقوق لا يبدأ أحد منهم قبل صاحبه في أخذ ما يأخذ، أو دفع ما يدفع عن نفسه إلا بالقرعة، وهي سنة في مثل هذا، والله أعلم. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (ولو كانت الدابة في يد غيرهما، واعترف أنه لا يملكها، وأنها لأحدهما لا يعرفه عينا، قرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف، وسلمت إليه) انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: وإذا ادعى اثنان عينًا في يدِ آخر، كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة، قضى بها بينهما. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: تهاترتا، وفي قول: يقرع بينهما، لأن إحدى البينتين كاذبة بيقين؛ لاستحالة اجتماع الملكين في الكل في حالة واحدة، وقد تعذر التمييز، فيتهاتران أو يصار إلى القرعة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أقرع فيه، وقال: «اللهم أنت الحكم بينهما».

لنا: ما رواه عبد الرزاق (٩٣٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٣٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٦٥٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٢٤)، والبيهقي ٩/ ١١١ من طرق عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة: أن العدو أصابوا ناقة رجل من المسلمين، فاشتراها رجل من المسلمين من العدو فعرفها صاحبها، وأقام عليها البينة، فاختصما إلى النبي ﷺ، «فقضى النبي ﷺ أن يدفع إليه الثمن الذي اشتراها به من العدو، وإلا خلى بينها وبين المشتري». إسناده مرسل.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٢٣)، وابن حزم في المحلى ٥/ ٣٥٦ من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة الطائي أن رجلًا أصاب له العدو بعيرًا، فاشتراه رجل منهم، فجاء به فعرفه صاحبه، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال: «إن شئت أعطيته ثمنه الذي اشتراه به وهو لك، وإلا فهو له». إسناده مرسل.

وحديث القرعة كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ، ولأن المطلق للشهادة في حق كل واحد منهما محتمل الوجود بأن يعتمد أحدهما سبب الملك، والآخر اليد، فصحت الشهادتان، فيجب العمل بهما ما أمكن، وقد أمكن بالتنصيف، إذ المحل يقبله. انتهى.

٢٣٣٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

إسناده: ضعيف، فقد اختلف فيه على قتادة في إسناده ومتنه، كما هو مبين في تعليق «مسند أحمد» (١٩٦٠٣).

رجاله: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور» الكوسج، أبو يعقوب المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَر» بن ربعي القيسي، البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩٠).

«زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّد» بن قُيمر المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٣٢).

«رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ» ان العلاء بن حسان القيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٠).

«سَعِيدٌ» هو ابن أبي عروبة، مهران اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ» بن أبي موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦٢).

«أَبِيهِ» هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٠).

«أَبِي مُوسَى» الأشعري، عبد الله بن قيس، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٨)، وأحمد (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣، ٣٦١٤)، والترمذي في «العلل» (١/ ٥٦٥)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٤٨)، وفي «الكبرى» (٥٩٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٥٣،

٤٧٥٢)، والحاكم (٤/ ٩٤-٩٥)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٦٧) و(١٠/ ٢٥٤) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

قوله: «اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ» أي: ترافعا.

قوله: «بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ» أي: أنه لم يكن لكل منهما بينة على أنها له.

قوله: «وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ» أي: بعينه بل لهما، أو لا بينة أصلا، قيل: والدابة في يد غيرهما، أو في يدهما، حتى لا يترجح أحد الجانبين باليد. قاله السندي.

قوله: «فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» قال الخطابي: يشبه أن يكون البعير في أيديهما. قلت: أو في يدِ ثالثٍ غيرِ منازع لهما.

قال ابن الملك: هذا يدل على أنه لو تداعى اثنان شيئًا ولا بينة لواحد منهما، أو لكل منهما بينة، وكان المدعى به في أيديهما، أو لم يكن في يد أحدهما، ينصف المدعى به بينهما. حكاه القاري.

١٢ - باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه

٢٣٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ».

إسـنـاده: ضعيف، حجاج هو ابن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعن.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«حَجَّاج» بن أرطاة بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

قوله: «سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ» الفزاري الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هو عبيد بن زيد بن عقبة الفزاري الكوفي، لكنه حذف من ترجمة سعيد لفظ: عبيد، فالصواب: زيد بن عقبة الفزاري الكوفي، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد فات عندهم رمز (ق).

«سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَب» أبو عبد الله الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٨١)، وأحمد (٢٠١٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٥)، والبيهقي (٦/ ٥١)، والمزي في ترجمة سعيد بن زيد بن عقبة من «التهذيب» (١٠/ ٤٤٥) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٢٠٢)، والدارقطني (٣/ ٢٩) من طريق يزيد بن هارون عن حجاج بن أرطاة به.

وأخرجه أحمد (٢٠١٤٨)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٧/ ٣١٣-٣١٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٦٠)، والدارقطني (٣/ ٢٨)، والبيهقي (٦/ ٥١) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

قوله: «إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ» أي: من الرجل والمرأة، أي: فُقِد منه.

قوله: «أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ» من عطف الخاص على العام.

قوله: «فَوَجَدَهُ» أي: فوجد ذلك المتاع المفقود.

قوله: «فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ» أي: اشترى ذلك الرجل من غيره.

قوله: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» أي: المالك أحق بذلك المتاع.

قوله: «وَيَرْجِعُ المُشْتَرِي» الذي هو صاحب اليد.

قوله: «عَلَى البَائِعِ بِالثَّمَنِ» أي: على السارق البائع الذي أخذه منه في مقابلة المتاع الذي هو حق للغير.

١٣- باب الحكم فيما أفسدت المواشي

٢٣٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ المِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ كَانَتْ ضَارِيَةً، دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا، «فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ».

إسـنـاده: مرسل، ابن محيّصة اسمه: حرام بن سعد، أو ابن ساعدة بن محيّصة. وهو ثقة.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«ابنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«ابْنَ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيّ» هو حرام بن سعد، أو ابن ساعدة، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٦٦).

تخـريـجه: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٧، ٧٤٨)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٠٧)، وأحمد (٢٣٦٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٦١٥٩)، والدارقطني (٣/ ١٥٦)، والبيهقي (٨/ ٢٧٩، ٣٤١) عن الزهري، عن حرام بن محيصة مرسلا.

ووصله عبد الرزاق (١٨٤٣٧)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٣٦٩٧)، وأبو داود (٣٥٦٩)، وابن حبان (٦٠٠٨)، والدارقطني (٣/ ١٥٤-١٥٥)، والبيهقي (٨/ ٣٤٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٨٨) عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه... وقوله: عن أبيه وَهْم.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٨١): ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وأنكروا عليه قوله فيه: عن أبيه، وأسند ابن عبد البر هذا القول عن أبي داود، ثم قال: هكذا قال أبو داود: لم يتابع عبد الرزاق، وقال محمد بن يحيى الذهلي: لم يتابع معمر على ذلك.

قوله: «كَانَتْ ضَارِيَةً» أي: التي تعتاد رعي زرع الناس. قاله السندي.

قوله: «دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ» أي: بستانهم، في «النهاية»: الحائط: البستان إذا كان عليه حائط، وهو الجدار.

قوله: «فَأَفْسَدَتْ فِيهِ» أي: في ذلك الحائط بأكل زروعها.

قوله: «فَقَضَى» أي: حَكَم رسولُ الله ﷺ.

قوله: «أَنَّ حِفْظَ الأَمْوَالِ» والزروع.

قوله: «عَلَى أَهْلِهَا» أي: على أرباب الأموال والزروع ومُلَّاكها.

قوله: «بِالنَّهَارِ» فلا ضمان على أصحاب المواشي ما أتلفته بالنهار.

قوله: «وَعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي» وأربابها.

قوله: «مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ» أي: في الليل من زروع الناس.

قال السندي: يريد أنها إن تلفت بالنهار، فالتقصير من صاحب البستان، فلا ضمان، وإن تلفت بالليل فالتقصير من صاحبها، فعليه الضمان، وبه قال الجمهور، وقيل: إذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان، لا ليلًا ولا نهارًا. انتهى.

وقال البغوي في «شرح السنة»: ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار

من مال الغير فلا ضمان على أهلها، وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها، لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجًا عن رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته، سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة، سواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فَمِها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى إلى أن المالك إن لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلًا كان أو نهارًا. حكاه القاري.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها، وما أفسدت من ذلك نهارًا، لم يضمنوه) يعني: إذا لم تكن يد أحد عليها، فإن كان صاحبها معها أو غيره، فعلى من يده عليها ضمان ما أتلفته؛ من نفس أو مال. وإن لم تكن يد أحد عليها، فعلى مالكها ضمان ما أفسدته من الزرع، ليلًا دون النهار. وهذا قول مالك والشافعي وأكثر فقهاء الحجاز.

وقال الليث: يضمن مالكها ما أفسدته ليلًا ونهارًا بأقل الأمرين؛ من قيمتها، أو قدر ما أتلفته، كالعبد إذا جنى. وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه بحال؛ لقول النبي ﷺ: «العجماء جرحها جبار» يعني: هدرا.

ولأنها أفسدت وليست يده عليها، فلم يلزمه الضمان. كما لو كان نهارا، أو كما لو أتلفت غير الزرع. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (و) في (الدابة المنفلتة) إذا أصابت مالًا أو آدميًا ليلًا أو نهارًا (لا) أي: لا يضمن. أما الطير، فلأن بدنه لا يحتمل السَّوْق، فصار وجود سَوْقه وعدمه سواء، فلا يضمن مطلقا.

وأما الدابة المنفلتة، فلما رواه البخاري (١٤٩٩) و(٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٤٥٩٣)، والترمذي (٦٤٧) و(١٤٣١) و(١٤٣٢)، والنسائي ٥/ ٤٥ ، وابن ماجه (٢٦٧٣) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار».

قال محمد: العجماء: هي المنفلتة، وقال ابن ماجه: الجُبار: الهدم الذي لا يغرم. وفي «الموطأ» قال مالك: جُبار أي: لا دِيَة فيه. ولأن الفعل غير مضاف إليه؛ لعدم ما يوجب النسبة إليه من الإرسال أو السَّوْق أو القَوْد والركوب.

وقال الشافعي وأحمد، وهو قول مالك وأكثر أهل الحجاز: يضمن صاحب المنفلتة ما أفسد ليلًا لا نهارا، لما رواه مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٧، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة: «أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت الماشية بالليل فهو مضمون».

وأجيب: بأن ما رويناه متفق عليه مشهور، وما رووه مرسل، وهو ليس بحجة عند الشافعي، على أن الأمر بحفظها في النهار ليس صريحًا في المدَّعى، وكذا كون دخول الناقة ليلًا كما لا يخفى. انتهى.

٢٣٣٢م- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ نَاقَةً لِآلِ البَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه، حرام بن محيصة لم يسمع البراء بن عازب فيما ذكره ابن حبان وابن حزم وعبد الحق، وهذا يعكر على الشافعي قوله باتصاله كما في «اختلاف الحديث» له (٧/ ٤٠١)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٨٢): هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل.

رجاله: «الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ» العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨١٨).

«مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَام» هو القصّار، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٧).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى» بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ» هو حرام بن سعد، أو ابن ساعدة، ابن محيصة الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٦٦).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٢٠-٢٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٦)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٢٠٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٥٦)، والدارقطني (٣/ ١٥٥)، والبيهقي (٨/ ٣٤١، ٣٤٢) من طريق عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء: أن ناقة لآل البراء أفسدت...

١٤ - باب الحُكم فيمن كسر شيئا

٢٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: «أَوَمَا تَقْرَأُ القُرْآنَ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَصَنَعْتُ لَهُ طَعَامًا، وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ طَعَامًا، قَالَتْ: فَسَبَقَتْنِي حَفْصَةُ، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفِئِي قَصْعَتَهَا، فَلَحِقَتْهَا، وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكْفَأَتْهَا فَانْكَسَرَتِ القَصْعَةُ، وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ، قَالَتْ: فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى النِّطَعِ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي، فَدَفَعَهَا إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ، وَكُلُوا مَا فِيهَا»، قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

إسناده: ضعيف؛ لإبهام الرجل من بني سُواءة -الراوي عن عائشة-، وشريك بن عبد الله النخعي سيء الحفظ. والحديث صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن أبي شريك النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ» الهمداني الكوفي، وثقه أحمد وابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان، زاد أحمد: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه.

«رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ» قال ابن حجر: مجهول من الثالثة، روى له أبو داود، وفاته رمز ابن ماجه.

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١٤/ ٢١٤).

وأخرجه أحمد (٢٤٨٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٥٦) من طريق شريك النخعي به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: إسناده ضعيف؛ للجهالة بالتابعي.

وقولها في خُلُق النبي ﷺ عند البخاري (٢٤٨١)، ومسلم (٧٤٣) (١٣٩)، وأحمد (٢٤٨٠٠).

قوله: «أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: عن أخلاق رسول الله ﷺ وشمائله.

قوله: «قَالَتْ» أي: عائشة، لبيان أخلاقه ﷺ.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ» أي: في بيتي.

قوله: «فَسَبَقَتْنِي حَفْصَةُ» بتقديم الطعام إليهم، فأخذتني الغيرة بسبقها عليَّ في تقديم الطعام إليهم.

قوله: «فَأَكْفِئِي» من كَفِئَ -بالهمز في آخره- أي: قَلَب، أي: كُبِّي ما في الإناء من الطعام على الأرض.

قوله: «فَلَحِقْتُهَا» أي: لحقت جاريتي حفصةَ.

قوله: «وَقَدْ هَمَّتْ» أي: قصدت حفصةُ.

قوله: «فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» أي: جمعَ القصعةَ وضمَّ كسرَها بعضَها إلى بعض.

قوله: «عَلَى النِّطَعِ» بفتحتين أو سكون الثاني فيه آخر، وهي هو: ما يفرش تحت القصعة عند الأكل.

قوله: «خُذُوا ظَرْفًا» لعل القصعتين كانتا في القيمة سواء، أو أنهما كانتا ملكًا له ﷺ، وإنما أراد بما فعل جبرًا للخاطر، فلا يضر التفاوت بينهما. قاله السندي.

قوله: «فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ» أي: أثرَ ما فعلت في حضرته، وهذا من كمال حسن الخلق الذي يمكن أن يكون معجزة له.

قال القاري: قال التوربشتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية، وإنما كان من حقه أن يورد في باب ضمان المتلفات، قال القاضي: وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب: أنه ﷺ غرم الضاربة ببدل الصحفة؛ لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانا، ومن أنواع الغصب: إتلاف مال مباشرة، أو بسبب على وجه العدوان. قال ابن الملك في «شرح المشارق»: فإن قيل: الصحفة مضمونة بالقيمة ليست من ذوات الأمثال، فما وجه دفعه عليه الصلاة والسلام صحفةً مكانها؟ أجيب: بأنه فعل ذلك على سبيل المروءة لا على طريق الضمان؛ لأن الصحفتين كانتا لرسول الله ﷺ، وقيل: كانت الصحفات متقاربة في ذلك الوقت، وكانت كالعدديات المتقاربة، فجاز أن يدفع إحداهما بدل الأخرى، وقيل: فعل ذلك بتراضيهما، فلم يبْقَ يدَّعِي القيمةَ. انتهى.

٢٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ، فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِسْرَتَيْنِ، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ، كُلُوا»، فَأَكَلُوا، حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا، الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى» العنزي، أبو موسى البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«خَالِدُ بْنُ الحَارِث» بن عبيد الهجيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«حُمَيْدٌ» بن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٢٠٢٧)، والبخاري (٢٤٨١، ٥٢٢٥)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٣٥٩)، والنسائي (٧/ ٧٠)، وأبو يعلى (٣٧٧٤)، وابن الجارود (١٠٢٢) من طرق عن حميد به.

وأخرجه أحمد (١٣٧٧٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٥٥) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، عن حميد به.

وأخرجه أبو يعلى (٣٣٣٩)، والطبراني في «الصغير» (٥٦٨)، والدارقطني

(٤/ ١٥٣) من طريق ثابت البناني عن أنس به.

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ» وهي السيدة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

قوله: «فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى» زينب بنت جحش، وقال الكرماني: هي صفية، وقيل: زينب، وقيل: أم سلمة.

قوله: «بِقَصْعَةٍ»، وفي رواية: «صفحة».

قوله: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» أي أخذتها الغيرة والحمية على ضرائها. قال الطيبي رَحِمَهُٱللَّهُ: الخطاب عام لكل من يسمع هذه القصة من المؤمنين اعتذارًا منه ﷺ، لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغريزة، فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر أن تدفعها على نفسها، وقيل: خطاب لمن حضر من المؤمنين. حكاه القاري.

وقال ابن العربي: وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام؛ لما وقع منها من التعدي؛ لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها، فاقتصر على تغريمها القصعة. قال: وإنما لم يغرمها الطعام؛ لأنه كان مهدى، فإتلافهم له قبول، أو في حكم القبول. حكاه الحافظ.

قوله: «فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ» قال الكرماني: القصعة ليست من المثليات، بل هي من المتقومات. ثم أجاب بقوله: كانت القصعتان لرسول الله ﷺ، فله التصرف بما شاء فيهما.

قالوا: وفي الحديث إشارة إلى عدم مؤاخذةِ الغَيْراءَ بما يصدر منها؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبًا بشدة الغضب الذي أثارته الغَيْرةُ، وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا: أن الغَيْراءَ لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه. وعن ابن مسعود رفعه: «إن الله كتب الغيرة على النساء، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد» رواه البزار برجال ثقات.

وقال العيني: ذكر ما يستفاد منه: قال ابن التين: احتج بهذا الحديث من قال: يقضى في العروض بالأمثال، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن مالك، وفي رواية

أخرى: كل ما صنع الآدميون غرم مثله، كالثوب وبناء الحائط ونحو ذلك، وكل ما كان من صنع الله عَزَّوَجَلَّ مثل العبد والدابة ففيه القيمة، والمشهور من مذهبه: أن كل ما كان ليس بمكيل ولا موزون ففيه القيمة، وما كان مكيلًا أو موزونا، فيقضى بمثله يوم استهلاكه. وقال ابن الجوزي: فإن قيل: الصحفة من ذوات القيم، فكيف غرمها؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أن الظاهر ما يحويه بيته ﷺ أنه ملكه فنقل من ملكه إلى ملكه لا على وجه الغرامة بالقيمة. الثاني: أن أخذ القصعة من بيت الكاسرة عقوبة، والعقوبة بالأموال مشروعة، وفي «التوضيح»: واختلف العلماء فيمن استهلك عروضًا أو حيوانا، فذهب الكوفيون والشافعي وجماعة: إلى أن عليه مثل ما استهلك، قالوا: ولا يقضي بالقيمة إلا عند عدم المثل، وذهب مالك: إلى أن من استهلك شيئًا من العروض أو الحيوان فعليه قيمته يوم استهلاكه، والقيمة أعدل في ذلك، ثم قال: واتفق مالك والكوفيون والشافعي وأبو ثور فيمن استهلك ذهبًا أو ورقًا أو طعامًا مكيلًا أو موزونًا أن عليه مثل ما استهلك في صفته ووزنه وكَيْله.

قلت: مذهب أبي حنيفة أن كل ما كان مثليًا إذا استهلكه شخص يجب عليه مثله، وإن كان من ذوات القيم يجب عليه قيمته، والمثلي كالمكيل مثل: الحنطة والشعير، والموزون كالدراهم والدنانير، ولكن بشرط أن لا يكون الموزون مما يضر بالتبعيض، يعني: غير المصوغ منه، فهو يلحق بذوات القيم، وغير المثلي كالعدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل والثياب والدواب، والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلوس كالمكيل. والجواب عن حديث الباب ما قاله ابن الجوزي المذكور آنفا، ولم ينقل أنه ﷺ عاتب عائشة على ذلك، فإنما قال: «غارت أمكم»، ويقال: إنما لم يؤدبها، ولو بالكلام، لأنه فهم أن المُهدِية كانت أرادت بإرسالها ذلك إلى بيت عائشة أذاها، والمظاهرة عليها، فلما كسرتها لم يزد على أن قال: «غارت أمكم، وجمع الطعام بيده، وقال: قصعة بقصعة وأما طعام بطعام»، لأنه كان يعلم بإتلافه قبول له أو في حكمه. وقال القاضي أبو بكر: ولم يغرم الطعام، لأنه كان مهدى، فإتلافه قبوله له، أو في حكم القبول، قيل: فيه نظر لأن الطعام لم يتلف، فإنه دعا بقصعة فوضعه فيها، وقال: «كلوا غارت أمكم». وأجيب: بأن هذا الطعام إن كان هدية فيستدعي أن يكون ملكًا للمُهدى فلا غرامة، وإن كان ملكًا للنبي ﷺ، باعتبار أن ما كان في بيوت أزواجه ﷺ فهو ملك له، فلا يتصور فيه الغرامة. انتهى.

١٥ - باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره

٢٣٣٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَه فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعْهُ» فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَئُوا رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ، قَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ» هو ابن هرمز، أبو داود المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«أَبَا هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١٠٧٦)، وأحمد (٧٢٧٨)، ومسلم (١٦٠٩)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣)، والبيهقي (٦/ ٦٨) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٤٦٣)، والترمذي (١٤٠٣) من طريق الزهري به.

قوله: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ» بالنصب على أنه مفعول مقدم.

قوله: «جَارُهُ» بالرفع على أنه فاعل.

قوله: «أَنْ يَغْرِزَ» بكسر الراء، أي: يضع ذلك الجار.

قوله: «خَشَبَه» بالإضافة إلى الضمير، أو بتاء الوحدة، روايتان، وبينهما فرق؛ لأن الواحدة يخِفُّ على الجار أن يسمح بها بخلاف الخشب الكثير، قيل: المراد بالواحدة الجنس، فيتحد معنى الروايتين. قاله السندي.

قوله: «فَلَا يَمْنَعْهُ» بالجزم على النهي، أو بالرفع على النفي.

قوله: «طَأْطَئُوا رُؤُوسَهُمْ» أي: نكسوا.

قوله: «مُعْرِضِينَ» أي: لما ذكرت لكم.

قوله: «لَأَرْمِيَنَّ بِهَا» أي: بهذه المقالة.

قوله: «بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» بالتاء، جمع كتف، أو بالنون جمع كنف، بمعنى: الجانب، أي: لأشيعن هذه المقالة فيكم، فلا يمكن لكم أن تغفلوا عنها، والضمير للخشبة، والمعنى: إن رضيتم بهذا الحكم وإلا لأجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين، والمراد: المبالغة في إجراء الحكم فيهم وإن ثقل عليهم، قيل: قاله حين كان أميرًا على المدينة. قاله السندي.

قال الخطابي: معناه: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها -أي: الخشبة- على رقابكم كارهين، وأراد بذلك المبالغة، ووقع ذلك من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة لمروان، ووقع في روايةٍ عند ابن عبد البر من وجه آخر: «لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم». انتهى.

وقال العيني: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال قوم: معناه الندب إلى بر الجار، وليس على الوجوب، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وروى ابن عبد الحكم عن مالك، قال: ليس يقضي على رجل أن يغرز خشبة في جدار جاره، وإنما نرى أن ذلك كان

من رسول الله ﷺ على الوصاءة بالجار. قال: وأكثر علماء السلف أن ذلك على الندب، وحملوه على معنى قوله ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»، وقد مر في حديث أبي داود: «إذا استأذن أحدكم أخاه»، وقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان، وقال قوم: هو واجب إذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار، وبه قال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور وجماعة من أصحاب الحديث، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وروى الشافعي عن مالك بسند صحيح: أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجًا له فيمرُّ به في أرض محمد بن مسلمة، فامتنع، فكلمه عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك فأبى، فقال: والله ليمرن به ولو على بطنك، فحمل عمر الأمر على ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه. وقال بعضهم: وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر رضي الله تعالى عنه، قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره، وكان اتفاقًا منهم على ذلك. انتهى.

قلت: هذا مجرد دعوى يحتاج إلى إقامة دليل، وعن الشافعي في الجديد قولان: أشهرهما: اشتراط إذن المالك، فإن امتنع لم يجبر، وهو قول أصحابنا، وحملوا الأمر فيما جاء من الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعًا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه، وهو كقوله ﷺ: «ما زال جبريل عليه الصلاة والسلام، يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»، وكقوله: «ما آمن من بات شبعان وجاره طاوٍ»، وقيل: إن الهاء في: «جداره» يرجع إلى الغارز، لأن الجدار إذا كان بين اثنين وهو لأحدهما فأراد صاحبه أن يضع عليه الجذوع ويبني، ربما منعه جاره؛ لئلا يشرف عليه، فأخبر الشارع أنه لا يمنعه ذلك، وقال ابن التين: عورض هذا بأنه إحداث قول ثالث في معنى الخبر، وذلك ممنوع عند أكثر الأصوليين، ولا يسلم له، والله أعلم. انتهى.

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَى، أَخْبَرَهُ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَلْمُغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ، فَأَقْبَلَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبه فِي جِدَارِهِ»، فَقَالَ: «يَا أَخِي إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي، فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَكَ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة هشام بن يحيى وعكرمة بن سلمة، ومرفوعُه صحيح لغيره.

رجـالـه: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«أَبُو عَاصِمٍ» النبيل، هو الضحاك بن مخلد الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«عَمْرِو بْنِ دِينَار» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

قوله: «هِشَامَ بْنَ يَحْيَى» بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: مختلف فيه، وقال ابن حجر: مستور، من الخامسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ» بن ربيعة، قال ابن حجر: مجهول، من الرابعة، روى له ابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٥٩٣٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٠٧، ٤٠٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٠٩، ٢٤١٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٠٨٧)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٦٩) من طريق ابن جريج به.

قوله: «أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَلْمُغِيرَةِ» أي: من بني المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي، وقوله: «بلمغيرة» لغة في بني المغيرة.

قوله: «أَعْتَقَ أَحَدهُمَا» أي: حلف بالعتق على أن لا يغرز لآخرَ خشبًا في جداره.

قوله: «يَا أَخِي إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ» باستحقاقك وضع الخشب على جداري بشهادة هؤلاء الأصحاب.

قوله: «وَقَدْ حَلَفْتُ» على أن لا تضعها على جداري.

قوله: «فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا» حتى لا أقع في الحنث.

٢٣٣٧- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَه عَلَى جِدَارِهِ».

إسـنـاده: حسن، رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قوية عند أهل العلم.

رجـالـه: «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى» المصري، أبو حفص التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْـنِ لَهِيعَةَ» هو عبد الله، أبو عبد الرحمن المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«أَبِي الأَسْوَد» هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣٧).

«عِكْرِمَة» هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٣٠٧) عن قتيبة بن سعيد، والطبراني (١١٥٠٢/ ٢) من طريق عبد الله بن يوسف، كلاهما عن ابن لهيعة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٥٦، ٢٥٧)، وأحمد (٢٨٦٥)، والطبراني (١١٧٣٦)، والبيهقي (٦/ ٦٩) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

قوله: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ» بالجزم على أن كلمة (لا) ناهية، وفي رواية أبي ذر بالرفع،

على أن (لا) نافية، خبر بمعنى النهي، وفي رواية أحمد: «لا يمنعن» بزيادة نون التأكيد، وفي رواية ابن ماجه: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره».

قوله: «أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَه عَلَى جِدَارِهِ» أي: جدار داره إذا لم يضره. قال القاري: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في معنى هذا الحديث هل هو على الندب إلى تمكين الجار ووضع الخشب على جدار داره، أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعي ولأصحاب مالك، أصحهما: الندب، وبه قال أبو حنيفة، والثاني: الإيجاب، وبه قال أحمد وأصحاب الحديث. انتهى.

١٦ - باب إذا تشاجروا في قدر الطريق

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٥٢).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ» بن أبي الحميري العدوي، ويقال: العامري، أبو أيوب، قال ابن المديني: معروف، وقال النسائي: ثقة، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة مخضرم، من الثانية، روى له الجماعة سوى مسلم.

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٥٥)، وأحمد (١٠٠١٢)، وابن الجارود (١٠١٨) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٥٥)، وأحمد (٩٥٣٧)، وأبو داود (٣٦٣٣)، والترمذي (١٣٥٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٩١، ١١٩٢) من طرق عن المثنى بن سعيد به.

وأخرجه الترمذي (١٤٠٥) عن أبي كريب، عن وكيع بهذا الإسناد، إلا أنه قال: «بشير بن نهيك» بدل «بشير بن كعب»، وقال الترمذي: هذا أصح من حديث وكيع -يعني ما انفرد به أبو كريب-.

وأخرجه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣) من طريقين عن أبي هريرة به.

قوله: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» قد وقع عند الترمذي: «إذا تشاجرتم في الطريق». قال السندي: أي: إذا اختلفتم فيها، أي: إذا كانت الأرض لقوم وأرادوا إحياءها وعمارتها، فإن اتفقوا في الطريق على شيء فذاك، وإلا فيجعل عرض طريقهم سبعة أذرع؛ لدخول الأحمال والأثقال وخروجها، والله أعلم. انتهى.

وقال النووي: أما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقًا مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته، فالأفضل توسيعها، وليست هذه الصورة مرادة بالحديث، فإن كان الطريق بين أرض قوم أرادوا عمارتها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع، وهذا مراد الحديث، أما إذا وجدنا طرقًا مسلوكًا وهو أكثر من سبعة أذرع، فلا يجوز أن يستولي على شيء منه، لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين. في «شرح السنة»: هذا الحديث على معنى الإرفاق، فإن كانت السكة غير نافذة فهي مملوكة لأهلها، فلا يبني فيها ولا يضيق ولا يفتح إليها بابًا إلا بإذن جماعتهم، وإن كانت نافذة فحق الممر فيها لعامة المسلمين، ويشبه أن يكون معناه: إذا بنى أو قعد للبيع في النافذ بحيث يبقى للمارة من عرض الطريق، فلا يمنع، لأن هذا القدر يزيل ضرر المادة، وكذا في أراضي القرى التي تزرع إذا خرجوا من حدود أراضيهم إلى ساحتها، لم يمنعوا إذا تركوا للمارة سبعة أذرع، أما الطريق إلى البيوت التي يقسمونها في دار يكون منها مدخلهم، فيقدر بمقدار لا يضيق عن مآربهم التي لا بدَّ لهم منها، كممر السقاء والحمال ومسلك الجنازة ونحوها. اهـ.

والأظهر أن المقدار المقدر إنما هو بناء على الغالب الأكثر، وإلا فالأمر مختلف بالنسبة إلى البلدان والسكان والزمان والمكان، كما هو مشاهد في أزقة مكة وأسواقها حال موسم الحج وغيره. قاله القاري.

وقال العيني: والمراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف، وقيل: بما يتعارفه أهل كل بلد من الذرعان. وقال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: لم نجد لهذا الحديث معنىً أولى أن يحمل من أن الطريق المبتدأة، إذا اختلف مبتدئوها في المقدار الذي يوقفون لها من المواضع التي يحاولون اتخاذها منها، كالقوم يفتتحون مدينة من مدائن العدو، فيريد الإمام قسمتها، ويريد به مع ذلك أن يجعل فيها طرقًا لكل من يسلكها بين الناس إلى ما سواها من البلدان، ولا يجدها مما قد كان المفتتحة عليهم أحكموا ذلك فيها، فيجعل كل طريق منها سبعة أذرع، ومثل ذلك الأرض الموات، يقطعها الإمام رجلًا ويجعل عليه إحياءها ووضع طريقها منها؛ لاجتياز الناس فيه منها إلى ما سواها، فيكون ذلك الطريق سبعة أذرع. وقال المهلب: هذا الحكم في الأفنية إذا أراد أهلها البنيان أن يجعل سبعة أذرع حتى لا يضر بالمارة، ولمدخل الأحمال ومخرجها. وقال الطبري: هو على الوجوب عند العلماء للقضاء به، ومخرجه عندهم على الخصوص، ومعناه: أن كل طريق يجعل كذلك، وما يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به، ولا مضرة عليه. وكل طريق يؤخذ لها سبعة أذرع ويبقى لبعض الشركاء من نصيبه بعد ذلك، وما لا ينتفع به فغير داخل في معنى الحديث. وقيل: هذا الحديث في أمهات الطريق، وما يكثر الاختلاف فيه والمشي عليه، وأما ما ينتاب من الطرق فيجوز في أفنيتها ما اتفقوا عليه، وإن كان أقل من سبعة أذرع. وقال ابن الجوزي: يكون ذلك في الطريق الواسع من الشوارع الذي يقعد في حافية الباعة، وإن كان أقل من سبعة أذرع منعوا؛ لئلا يضيق بأهله. انتهى.

٢٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

إسـنـاده: ضعيف، سماك -هو ابن حرب- روايته عن عكرمة فيها اضطراب.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ» الهمداني، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩٢).

«قَبِيصَةُ» بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧٤).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«سِمَاكٍ» بن حرب الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عِكْرِمَةَ» هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٩٨)، وعبد بن حميد (٦٠٠)، والطبراني (١١٧٣٧)، والبيهقي (٦/ ١٥٥) من طريق سماك بن حرب بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١١٨٠٦)، والبيهقي (٦/ ٦٩) من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس. وجابر الجعفي ضعيف.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣).

قوله: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ» أي: فاجعلوا قدره وعرضه.

١٧ - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره

٢٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف الفضيل بن سليمان، وجهالة حال إسحاق بن يحيى -وهو ابن الوليد بن عبادة بن الصامت-، ثم إن روايته عن جده عبادة مرسلة، فقد قال الترمذي: لم يُدركه.

رجاله: «عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢١٣).

«فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ» النميري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢١٣).

«مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ» بن أبي عياش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ» بن عبادة بن الصامت، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢١٣).

«عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» بن قيس الأنصاري، البدري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

تخريجه: أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» لأبيه (٢٢٧٧٨) عن أبي كامل الجحدري، والبيهقي (٦/ ١٥٦، ١٥٧) و(١٠/ ١٣٣) من طريق محمد بن أبي بكر، كلاهما عن فضيل بن سليمان بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث ابن عباس الآتي بعده، وحديث أبي صرمة الآتي عند المصنف

برقم (٢٣٤٢)، وحديث أبي سعيد الخدري عند الدارقطني (٣٠٧٩، ٤٥٤١)، وحديث أبي هريرة عند الدارقطني (٤٥٤٢)، وحديث عائشة عند الطبراني في «الأوسط» (٢٧٠، ١٠٣٧)، وحديث جابر بن عبد الله عند الطبراني في «الأوسط» (٢٧٠) (١٠٣٧) وحديث جابر بن عبد الله عند الطبراني في الأوسط (٥١٨٩)، وحديث ثعلبة بن أبي مالك عند الطبراني في «الكبير» (١٣٨٧).

وقد صحح الحديثَ الحاكمُ (٢/ ٥٧)، وقواه الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢١٠)، والحافظ ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٦/ ٦٩-٧٠)، وحسنه ابن الصلاح وابن الملقن والنووي في «الأربعين» والسيوطي، وصححه الشافعي في «سنن حرملة».

قوله: «لَا ضَرَرَ» بفتحتين. أي: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه.

قوله: «وَلَا ضِرَارَ» فِعال بكسر أوله، أي: لا يجازي مَن ضره بإدخال الضرر عليه، بل يعفو، فالضرر فعل واحد، والضرار فعل اثنين، أو الضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه، والأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة، أي: كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل. قاله المناوي.

وقال السندي: والرواية على بنائهما على الفتح، والدراية تجوز خمسة أوجه مذكورة في مثل: لا حول ولا قوة، ثم الضرر خلاف النفع، والضرار من الاثنين، فالمعنى: ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه، ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه ظنًّا أنه من باب التبادل فلا إثم فيه، ولهذا ذكره بعد الأول. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: وظاهر الحديث تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، واختلف المجتهدون في تصرف الإنسان في ملكه بما يضر بجاره، كفتح كُوَّة وتعلية بناء مشرف وغيرهما، فأباحه الشافعي وإن أضر بالملك، ومنعه إن أضر بالمالك، كذا ذكره ابن حجر في «الفتح المبين». وفي «الدر»: يمنع صاحبَ السُّفل عليه علوٌّ -أي: طبقةٌ- من أن يَتِدَ -أَيْ: يَدُقَّ الوَتَدَ- في سُفْلِه -وهو البيت التحتاني- أو ينْقُبَ كُوَّةً بلا رضاء الآخر، وهذا عنده، وهو القياس، وقالا: لكلٍّ فعلُ ما لا يضرّ. وفي «النصاب»: الأصل أن من تصرف في مُلْكه تصرفًا يضرُّ بجاره ضررًا بيِّنًا يُمنع، وإلا فلا، وعليه الفتوى. وهذا الحديث أخرجه الدارقطني عن عائشة وأبي

هريرة مع الشك، والبيهقي عن أبي سعيد، والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم، ذكره ابن حجر وفصَّل فيه تفصيلًا حسنا. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفًا يضر بجاره، نحو أن يبني فيه حمامًا بين الدور، أو يفتح خبازًا بين العطارين، أو يجعله دكان قِصَارةٍ يهز الحيطان ويخربها، أو يحفر بئرًا إلى جانب بئر جاره يجتذب ماءها. وبهذا قال بعض أصحاب أبي حنيفة. وعن أحمد رواية أخرى: لا يمنع. وبه قال الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة؛ لأنه تصرف في ملكه المختص به، ولم يتعلق به حق غيره، فلم يمنع منه، كما لو طبخ في داره أو خبز فيها، وسلموا أنه يمنع من الدق الذي يهدم الحيطان وينثرها.

ولنا: قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». ولأن هذا إضرار بجيرانه، فمنع منه، كالدق الذي يهز الحيطان وينثرها، وكسقي الأرض الذي يتعدى إلى هدم حيطان جاره، أو إشعال نار تتعدى إلى إحراقها. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (من أحدث في طريق العامة) لنفسه (كنيفا) أي: مستراحا (أو ميزابا) أي: مجرى الماء (أو جُرْصُنًا) أي: بُرْجًا (أو دكانًا وَسِعَهُ ذلك) أي: جاز له (إن لم يضر بالناس) بأن كانت واسعة لا يضر ذلك بالعمارات والحامل. وفي «شرح الكنز»: يعني لم يضر بالعامة لم يمنعه أحد. قيد بعدم الضرر، لأنه مع الضرر لا يجوز بلا خلاف، أذن الإمام أو لم يأذن، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» رواه الطبراني في «معجمه الأوسط»، وكذا القعود في الطريق للبيع والشراء يجوز إن لم يضر بأحد، وإن أضر لا يجوز وإن أذن الإمام. انتهى.

وقال العيني في «البناية»: وقال قاضي خان رَحِمَهُ اللَّهُ: لو تصرف صاحب السفل في ساحة السفل بأن حفر بئرًا أو ما أشبه، ويتضرر به صاحب العلو، له ذلك عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وعندهما الحكم معلول لعلة الضرر، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والأصل فيه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وفي الأقضية: لو انهدم السفل لا يجبر صاحب السفل على البناء، وبه قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الجديد، ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية، وأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية. انتهى.

٢٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

إسـنـاده: ضعيف؛ من أجل جابر -وهو ابن يزيد- الجعفي، وقد توبع.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَر» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«جَابِرٍ الجُعْفِيِّ» هو ابن يزيد بن الحارث، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٦).

«عِكْرِمَة» هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، والطبراني (١١٨٠٦)، والبيهقي (٦/ ٦٩) من طريق معمر به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٥٦) من طريق سماك، والطبراني (١١٥٧٦)، والدارقطني (٤٥٤٠)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٩٦) من طريق داود بن الحصين، كلاهما عن عكرمة به.

وسماك وداود ضعيفان في عكرمة.

٢٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة لؤلؤة -مولاة الأنصار-.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيد» بن فروخ التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّان» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

قوله: «لُؤْلُؤَةَ» مولاة الأنصار، قال الذهبي في «الكاشف»: حسَّن الترمذي حديثَها، وقال ابن حجر: مقبولة، من الرابعة، روى لها أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «أَبِي صِرْمَةَ» المازني، الأنصاري، صحابي، اسمه مالك بن قيس، وقيل: ابن أبي قيس، وقيل: ابن سعد، شهد بدرًا وما بعدها كان شاعرا، قال ابن عبد البر: لم يختلف في شهوده بدرا، روى له مسلم، والأربعة.

تـخـريـجه: أخرجه أحمد (١٥٧٥٥)، وأبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٢٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٩٩-٣٠٠) من طريق ليث بن سعد به.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» (١/ ٤٠)، والطبراني ٢٢/ (٨٣٠)، والبيهقي (٦/ ٧٠) و(١٠/ ١٣٣) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

قوله: «مَنْ ضَارَّ» بشد الراء، أي: قَصَدَ إيقاع الضرر بأحد بلا حقٍّ.

قوله: «أَضَرَّ اللهُ بِهِ» أي: أوقع به الضرر، وشدد عليه عقابه في العقبى.

قوله: «وَمَنْ شَاقَّ» بشد القاف أي: أوصل مشقةً إلى أحد بمحاربة أو غيرها.

قوله: «شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ» أي: أدخل عليه ما يشق عليه مجازاة له على فعله بمثله، وأطلق ذلك ليشمل المشقة على نفسه وعلى الغير بأن يكلف نفسه أو غيره بما هو فوق طاقته.

قال القاري: أي: عاقبه، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ١٣]، وفي وضع المؤمن موضع ذاته اعتناء بعلو درجاته، كما قال عَزَّوَجَلَّ في آية أخرى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٣]، وفي أخرى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥] والمشاقة بين المتنازعين: أن أحدهما يأخذ بشِقٍّ دون شِقِّ الآخر، أو يبعد عنه في شِقٍّ، أو يريد كل منهما مشقةَ الآخر، فهو إما مأخوذ من الشِّقِّ بالكسر، وهو المشقة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل: ٧]، أو من الشِّقِّ بمعنى: نصف الشيء، ومنه ما ورد: «اتقوا النار ولو بشِقِّ تمرة»، فكأن المتنازعين بعد أن كانا مجتمعين صارا نصفين، أو من الشَّقِّ بالفتح: الفصل في الشيء، وهو الفرق. قيل: إن الضرر والمشقة متقاربان، لكن الضرر يستعمل في إتلاف المال، والمشقة في إيصال الأذية إلى البدن، كتكليف عمل شاق. اهـ.

والأظهر أن الضرر يشمل البدني والمالي والدنيوي والأخروي، وأما المشقة فهي المخالفة التي تؤدي إلى المنازعة والمحاربة، وأمثال ذلك هذا، وفي «جامع الأصول»: المضارَّة: المضرة، والمشاقَّة: النزاع، فمن ضرَّ غيره تعديًا أو شاقَّه ظلمًا بغير حق فإن الله يجازيه على فعله بمثله. اهـ. وحاصله: أن معناهما واحد، والثاني تأكيد، وما قدمناه أولى؛ لأنه يفيد التأسيس والتقييد، وأما قول الطيبي: ويجوز أن يحمل على المشقة أيضًا بأن كلف صاحبه فوق طاقته فيقع في التعب والمشقة، فداخلٌ أيضًا في المضرَّة. انتهى.

١٨ - باب الرجلان يدعيان في خص

٢٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانٍ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ».

إسناده: ضعيف جدًّا، دَهْثم بن قُرَّان متروك، ونِمْران بن جارية مجهول.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» ابن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيّ» التمار، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥٥).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سالم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

قوله: «دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانٍ» -بضم القاف وتشديد الراء- العكلي، ويقال: الحنفي اليمامي، قال أحمد: كان شيخًا ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ليس بشيء لا يكتب حديثه، وقال أبو داود: ليس هو عندي بشيء، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وقال أبو حاتم: محله محل الأعراب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال العجلي والدارقطني: ضعيف، وقال ابن الجنيد: متروك، وقال الذهبي في «الكاشف»: تركوه، وشذَّ ابن حبان فقوَّاه، وقال ابن حجر: متروك، من السابعة، روى له ابن ماجه

قوله: «نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ» بن ظفر الحنفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو الحسن بن القطان: حاله مجهولة، وفي كتاب ابن أبي حاتم: محله محل الأعراب، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مجهول، من الرابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» جارية بن ظفر الحنفي، والد نمران، صحابي مُقِلّ، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٣٧)، والبزار (٣٧٩١)، والطبراني (٢٠٨٧)، والدارقطني (٤٥٤٥) من طريق أبي بكر بن عياش بهذا الإسناد، وقال البخاري: إسناده ليس بمشهور.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٧٥)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٦٧) من طريق سلمة بن الحسن الكوفي عن دهثم به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٣٧)، والطبراني (٢٠٨٨)، والدارقطني (٤٥٤٤)، والبيهقي (٦/ ٦٧) من طريق مروان بن معاوية، عن دهثم، عن عقيل بن دينار مولى جارية، عن جارية مرفوعا.

قوله: «فِي خُصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ» الخص -بضم خاء معجمة فتشديد صاد مهملة-: بيت يتخذ من قصب أو أعواد نخل أو غيره من قضبان الأشجار.

قوله: «يَلِيهِمُ القِمْطُ» بالكسر: حبل يشد به الأخصاص. وقال الهروي: هو بالضم، فقيل: هو جمع، وبالكسر مفرد، والمراد: أنه قضى لمن يلي بيته معاقد القِمْط، فإن ذاك دليل الملك إذا لم يكن هناك دليل، ولعله قضى له باليمين، فصار مرجعه القضاء لذي اليد باليمين. قاله السندي.

قوله: «أَصَبْتَ» أي: وافقت الصواب في حُكمك.

قوله: «وَأَحْسَنْتَ» إليهم برفع المنازعة من بينهم.

قال ابن جزي الكلبي في «القوانين الفقهية» (ص٢٢٣): إذا تنازعا في ملكه فيحكم به لمن يشهد العرف بأنه له وهو لمن كانت إليه القمط والعقود، فالقمط هي ما تشد به الحيطان من الجص وشبهه، والعقود هي الخشب التي تجعل في أركان الحيطان لتشدها، فإن لم يشهد العرف لأحدهما حكم بأحكام التداعي، وقال الشافعي: لا دليل في الخشب على ملك الحائط والحائط بينهما مع أيمانهما. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا ترجح الدعوى بكون الدواخل إلى أحدهما والخوارج ووجوه الآجر والحجارة، ولا كون الآجرةِ الصحيحة مما يلي ملك أحدهما

وأقطاعِ الآجر إلى ملك الآخر، ولا بمعاقد القمط في الخص، يعني: عقد الخيوط التي يشد بها الخص. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال أبو يوسف ومحمد: يحكم به لمن إليه وجه الحائط ومعاقد القمط؛ لما روى نمر بن حارثة التميمي، [قلت: هو حديث الباب] ولأن العرف جارٍ بأن من بنى حائطًا جعل وجه الحائط إليه. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أبو جعفر: (ولا يقضي بوجه البناء ولا بظهره، ولا يقضي بالخص لصاحب القمط في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يقضي بالخص لصاحب القمط).

قال أحمد: ويعتبران أيضًا وجه البناء، فيقضيان بالحائط لمن إليه وجه البناء، وأنصاف اللبن.

وجه قول أبي حنيفة: أنه لا يجوز إثبات الأيدي بالدلالة إذا لم يكن هناك تصرفٌ مشاهَدٌ من أحدهما، ألا ترى أن عطارًا ودباغًا لو تنازعا مِسْكًا: لم يقض باليد للعطار دون الدباغ فيما ليس له فيه يد ظاهرة، ولا تصرف؛ لأجل الدلالة، كذلك وجه البناء والقمط أكثر ما فيهما: أن يجعلا دلالة على أنه هو الباني، واليد لا تثبت بالدلالة.

وأيضا: فإن وجه البناء قد يجعل إلى غير مالك، وكذلك القمط، ألا ترى أن الحائط الذي يلي الطريق يجعل وجه بنائه إلى الطريق، وكذلك القمط، فإذًا ليس فيهما دلالة على يده فيه، دون يد الآخر.

وذهب أبو يوسف ومحمد فيه إلى حديث يرويه أبو بكر بن عياش عن دهثم بن قرّان عن نمران بن جارية عن أبيه: «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في خص، فبعث بحذيفة، فقضى به لمن إليه القمط، فأجازه النبي عليه الصلاة والسلام».

وهذا الحديث لو ثبت لم يدل على ما قالا؛ لأنه ليس فيه أنه قضى به، لأجل القمط، وعسى أن يكون قد شاهد من ظهور يده فيه من غير هذه الجهة ما أوجب الحكم له به.

على أن: دهثما: مجهول، وكذلك: نمران بن جارية. انتهى.

١٩ - باب من اشترط الخلاص

٢٣٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا بِيعَ البَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَالبَيْعُ لِلأَوَّلِ»، قَالَ أَبُو الوَلِيدِ: فِي هَذَا الحَدِيثِ إِبْطَالُ الخَلَاصِ.

رجاله: ثقات، إلا أن فيه عنعنة الحسن البصري عن سمرة بن جندب.

رجـالـه: «يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«أَبُو الوَلِيدِ» هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٤).

«هَمَّامٌ» بن يحيى العوذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«الحَسَنِ» هو البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ» أبو عبد الله الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

تخـريـجه: قد سلف برقم (٢١٩٠) وانظر تخريجه هناك.

قوله: «إِذَا بِيعَ البَيْعُ» أي: المبيع الواحد.

قوله: «مِنْ رَجُلَيْنِ» أي: لمشترين، بأن باع عبده مثلًا لزيد، وتقابضا، وتركه زيد عنده وديعة، ثم باع البائع ذلك العبد لعمرو، وشرط عليه ألا يطالبه بذلك العبد إن أخذه منه أحد من الناس.

قوله: «فَالبَيْعُ» أي: ذلك المبيع مملوك.

قوله: «لِلأَوَّلِ» أي: للمشتري الأول، ولا يصح بيعه للمشتري الثاني؛ لأنه مملوك للأول.

قال الشيخ في «الإنجاح»: قيل: صورته: إذا بايع الرجل متاعه من رجل أولًا فباع وكيله من رجل آخر أو بالعكس فالبيع للأول منهما فلا يجبر البائع الثاني على تخليص المبيع من المشتري الأول وإن اشترط عند البيع لأن تصرف الأول نافذ قطعا. انتهى.

قوله: «قَالَ أَبُو الوَلِيدِ» الطيالسي.

قوله: «فِي هَذَا الحَدِيثِ إِبْطَالُ» شرط البائع على المشتري الثاني.

قوله: «الخَلَاصِ» أي خلاص البائع وبراءته من المطالبة بهذا المبيع إن أخذ من المشتري الثاني.

٢٠ - باب القضاء بالقرعة

٢٣٤٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى» العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«عَبْدُ الأَعْلَى» بن عبد الأعلى البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«خَالِدٌ الحَذَّاءُ» هو ابن مهران، أبو المنازل البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«أَبِي قِلَابَةَ» هو عبد الله بن زيد الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَبِي المُهَلَّبِ» الجرمي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢١٥).

«عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ» الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٨).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي (٢/ ٦٧)، وعبد الرزاق (١٩٥٣٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٥١) (١٤/ ١٥٨)، وأحمد (١٩٨٢٦)، ومسلم (١٦٦٨) (٥٦، ٥٧)، وأبو داود (٣٩٥٨)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي في الكبرى (٤٩٧٤) والطحاوي في

شرح مشكل الآثار (٧٤٣)، وابن حبان (٤٥٤٢)، والطبراني (١٨/ (٤٣١، ٤٥٧، ٤٥٨))، والدارقطني (٤/ ٢٣٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٤١٨-٤١٩) من طريق أبي قلابة به.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ»، ولفظ مسلم: أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم.

قوله: فأعتقهم عند موته» ظاهره: أنه نجَّز عتقَهم في مرض موته. وفي الرواية الأخرى: (أنه أوصى بعتقهم). وهذا اضطراب؛ لأن القضية واحدة. ويرتفع ذلك: بأن بعض الرواة تجوز في لفظ: (أوصى) لما نفذ عتقهم بعد موت سيدهم في ثلثه؛ لأنه قد تساوى في هذه الصورة حكم تنجيز العتق وحكم الوصية به؛ إذ كلاهما يخرج من الثلث، وإنما كان يظهر الفرق بينهما لو لم يمت، فإنه كان يكون له الرجوع عن الوصية بالعتق دون تنجيز العتق؛ فإنه إذا صح لزمه إما عتق جميعهم، وإما عتق ثلثهم؛ إذ ليس له مالٌ غيرهم على الخلاف الذي في ذلك لأهل العلم. قاله القرطبي.

قوله: «فَجَزَّأَهُمْ» بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان، ذكرهما ابن السكيت وغيره، ومعناه: قسمهم، قال السندي: أي: فرقهم أجزاء ثلاثة، وهذا مبنيٌّ على تساوي قيمتهم، وقد استبعد وقوع مثل ذلك من لا يقول به بأنه كيف يكون رجل له ستة عبيد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل ولا كثير؟ وأيضًا: كيف تكون الستة متساوية قيمة؟ قلت: يمكن أن يكون فقيرًا حصل له العبيد في الغنيمة ومات بعد ذلك عن قريب، وأيضًا: يجوز أنه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه إلا ذاك، وأما تساوي كثير في القيمة فغير عزيز، وبالجملة إن الخبر إذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات. انتهى.

قوله: «فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً» أي: أبقى حكم الرق على الأربعة، قال زين العرب: وهذا؛ لأن أكثر عبيدهم الزنوج وهم متساوون في القيمة. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعتق من كل واحد قسطه ويسعى في الباقي، وبه قال الشعبي وشريح البصري. ولفظ مسلم: ثم أقرع بينهم، أي: الأثلاث أو بين المملوكين الستة. قاله القاري.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وجملة ذلك أن العتق في مرض الموت، والتدبير، والوصية بالعتق، يعتبر خروجه من الثلث.

فإن أعتق عبيدًا في مرضه، واحدًا بعد واحد، بدئ بالأول فالأول، حتى يستوفي الثلث. وإن وقع العتق دفعة واحدة، ولم يخرجوا من الثلث، أقرع بينهم، فأخرج الثلث بالقرعة. فمتى أعتق ثلاثة أعبد متساوين في القيمة، هم جميع ماله، دفعة واحدة، أو دبرهم، أو وصى بعتقهم، أو دبر بعضهم ووصى بعتق باقيهم، ولم يجز الورثة أكثر من الثلث، أقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق، فمن خرج له سهم الحرية، عتق ورق صاحباه. وبهذا قال عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وداود، وابن جرير.

وقال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد ثلثه، ويستسعى في باقيه. وروي نحو هذا عن سعيد بن المسيب، وشريح، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وحماد لأنهم تساووا في سبب الاستحقاق، فيتساوون في الاستحقاق، كما لو كان يملك ثلثهم وحده، وهو ثلث ماله، أو كما لو وصى بكل واحد منهم لرجل. وأنكر أصحاب أبي حنيفة القرعة، وقالوا: هي من القمار وحكم الجاهلية. ولعلهم يردون الخبر الوارد في هذه المسألة؛ لمخالفته قياس الأصول. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: لو أعتق عبيده الثلاثة في مرض موته وليس له مال غيرهم عتق من كل منهم ثلثه، وسعى في ثلثيه من قيمته للورثة إذا لم يجيزوه، لأنهم لما اشتركوا في سببه بإيقاعه عليهم، لم يجز حرمان بعضهم، بل يوزع بينهم بالسوية ولا يقرع بينهم عندنا كما قال مالك والشافعي. واحتجا بحديث عمران بن حصين: «أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة». رواه الجماعة إلا البخاري. وهذا الحديث صحيح لكن علماءنا لم يقبلوه لانقطاعه باطنا. وقد علم أن ما صح سنده جاز أن يضعف بعلة قادحة. ومن العلل: مخالفة الكتاب والسُّنة المشهورة، وكذا مخالفة العادة القاضية بخلافه.

قالوا: فهذا الحديث يخالف نص القرآن بتحريم الميسر، فإنه من جنسه، لأن حاصله تعليق الملك أو الاستحقاق بالحظر، والقرعة من هذا القبيل، لأنها توجب استحقاق العتق إن ظهر كذا، وعدمه إن ظهر كذا. وأما قضاء العادة بخلافه، فإنها قاضية بنفي أن واحدًا يملك ستة أعبد ولا يملك غيرهم من درهم، ولا ثوب، ولا فلس، ولا دابة، ولا دار يسكنها، ولا شيء قليل ولا كثير.

فوجب رد هذه الرواية لهذه العلة الباطنة، ولذا أجمع على عدم الإقراع عند تعارض البينتين ليعمل بأحدهما، وعلى عدمه أيضًا عند الخبرين. ونحن لا ننفي شرعية القرعة في الجملة، بل نثبتها شرعًا لتطييب الفؤاد، ودفع الضغائن والأحقاد، ودفع التنازع المنجر إلى الفساد فيما بين العباد.

كما أقرع ﷺ بين نسائه ليسافر بمن خرجت قرعتها نفيًا لاتهام تخصيص بعضهن على بعض.

والحاصل: أنها إنما تستعمل في المواضع التي يجوز تركها فيها، فإما أن يتعرف بها الاستحقاق بعد اشتراكهم في سببه (فأولى منه ظاهر التوزيع، لأن القرعة قد تؤدي إلى حرمان المستحق بالكلية) فإن العتق إذا كان شائعًا فيهم، يقع في كل منهم منه شيء، فإذا جمع الكل في واحد فقد حرم الآخر بعض حقه. هذا زبدة كلام بعض المحققين، والله تعالى أعلم بحقائق اليقين. انتهى.

٢٣٤٦- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الحَسَنِ العَتَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي بَيْعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، «فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ، أَحَبَّا ذَلِكَ أَمْ كَرِهَا».

إسـنـاده: صحيح، وجميل بن الحسن العتكي متابع، وعبد الأعلى سمع من سعيد بن عروبة قبل الاختلاط.

رجـالـه: «جَمِيلُ بْنُ الحَسَنِ العَتَكِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٦م).

«عَبْدُ الأَعْلَى» بن عبد الأعلى البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«سَعِيد» بن أبي عروبة، مهران اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«خِلَاسٍ» بن عمرو الهجري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩٨).

«أَبِي رَافِعٍ» هو نفيع الصائغ المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٤).

تخـريـجه: قد سلف برقم (٢٣٢٩) فانظر تخريجه هناك.

قوله: «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا» أي: تنازعا.

قوله: «فِي بَيْعٍ» أي: مبيع، ادعى كل منهما أنه اشتراه فهو حقه. قال السندي: لعل صورته أن كلًّا منهما كان يدعي الشراء من ثالث وكان الثالث ينكر ذلك لهما.

قوله: «أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ» أي: يقترعا على اليمين، أي على يمين الثالث لهما لأنهما بيعان. قاله السندي.

قوله: «أَحَبَّا ذَلِكَ أَمْ كَرِهَا» بقلبهما، قال الخطابي: معنى الاستهام هنا: الاقتراع، يريد أنهما يقترعان، فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه.

٢٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

إسناده: صحيح، ويحيى بن يمان متابع.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَحْيَى بْنُ يَمَان» العجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢٠).

«مَعْمَر» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَة» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: وقد سلف برقم (١٩٧٠).

قوله: «كَانَ إِذَا سَافَرَ» أيّ سفر كان غزوًا أو زيارة.

قوله: «أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ» أي: جميع نسائه فيخرج بمن خرجت قرعتها.

وقد سبقت الرواية تحت رقم (١٩٧٠).

٢٣٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحٍ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ بِاليَمَنِ، فِي ثَلَاثَةٍ قَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: «أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالوَلَدِ؟» فَقَالَا: لَا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: «أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالوَلَدِ؟» فَقَالَا: لَا، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: «أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالوَلَدِ؟» قَالَا: لَا، «فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ القُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الثَّوْرِيُّ» هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«صَالِحٍ الهَمْدَانِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٥٦).

«الشَّعْبِيِّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عَبْدِ خَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ» هو ابن يزيد الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٤).

«زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ» بن زيد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٨٢)، وفي «الكبرى» (٥٦٨٢، ٦٠٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٨٧)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٦٦، ٢٦٧) من طرق عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم.

وأخرجه أحمد (١٩٣٢٩) عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أجلح بن عبد الله، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد.

وأخرجه أحمد (١٩٣٤٢، ١٩٣٤٤)، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي (٦/ ١٨٣) من طرق عن أجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن زيد.

قوله: «فِي ثَلَاثَةٍ» أي: استفتي في ثلاثة أنفار من أهل اليمن.

قوله: «وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ» أي: جامعوها فولدت من جماعهم ولدًا فاختصموا إلى علي في ذلك.

قوله: «أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالوَلَدِ؟» الثالث بالولد وتتركانه له ليأخذه؟.

قوله: «فَقَالَا: لا» نقر له الولد ولا نتركه له.

قوله: «ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ» منهم، أيك واحدا من هذين المسؤولين أولًا والثالث الباقي.

قوله: «فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ» بين الأنفار الثلاثة جميعًا فخرجت القرعة لواحد منهم.

قوله: «وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ القُرْعَةُ» أي: خرجت له القرعة.

قوله: «وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ» الغنيمة، والمراد قيمة الأم، فإنها انتقلت إليه من يوم وقع عليها بالقيافة، وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة لا بالقيافة، ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي على ما إذا لم يوجد القائف وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه. قاله السندي.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: قوله: وجعل عليه ثلثي الدية بناءً على أنهم شركاء في الدعوة فإن سوى بينهم جعل لكل واحد منهم ثلث الدية إذ لا بينة لواحد منهما ولذا احتيج الى القرعة؛ فالقرعة أفادت لحوق النسب من الذي خرجت له القرعة ولا يلزم منه سقوط الدعوى مطلقًا إذ القرعة للتخصيص لا للإثبات، فقد استوفى صاحب القرعة حقه مع حقيهما فلذلك حكم كرم الله وجهه بثلثي الدية وهذا اجتهاد منه وإلا فقد أخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى: إنْ كان من أمة لم يملكها أو من أمة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو

ولد زنية من حرة كان أو من أمة؛ ولذا ضحك النبي ﷺ على قضائه رِضًا بهذا الأسلوب العجيب.

قوله: «بدت نواجذه» أي: أقصى الأضراس وهي أربعة وهي الأنياب أو التي تلي الأنياب أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ، كذا في القاموس.

٢١ - باب القافة

القافة: جمع قائف، والقائف: الذي يعرف آثار الأقدام، أو آثار النسب، قال العيني: يُقَال: فلَان يقوف الْأَثر ويقتافه قيافةً، مثل: قفا الْأَثر واقتفاه. انتهى.

٢٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا وَهُوَ يَقُولُ: «يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ، وَزَيْدًا، عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«هِشَامُ بْنُ عَمَّار» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاح» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٤٠٩٩)، والبخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩) (٣٩)، وأبـو داود (٢٢٦٧)، والترمذي بإثر (٢١٢٩)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٨٤)، وفي «الكبرى» (٥٦٨٨، ٦٠٣٥)، وأبو يعلى (٤٤٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٠)، وابن حبان (٧٠٥٧)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٣٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٨١) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «دَخَلَ عليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا»، وفي رواية البخاري (٣٥٥٥): دخل عليها مسرورًا تبرق أسارير وجهه.

قوله: «أَلَمْ تَـرَيْ» بفتح الراء وسكون الياء، خطاب المرأة، وفي رواية البخاري: ألم تسمعي.

قوله: «أَنَّ مُجَزِّزًا» بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى المشدودة ونسبته إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة.

قوله: «المُدْلِجِيَّ» بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام.

قوله: «دَخَلَ عَلَيَّ» آنفًا كما في رواية مسلم.

قوله: «فَرَأَى أُسَامَةَ، وَزَيْدًا، عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا» وسترا بها، والقطيفة: كساء غليظ مخطط.

قوله: «وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا» أي: ظهرت من تحت القطيفة أقدامهما.

قوله: «فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة بن زيد لكونه أسود وزيد أبيض، فمرَّ بهما مجزِّز وهما تحت قطيفة قد بدت أقدامهما من تحتها، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه، وكانت العرب تعتمد قول القائف ويعترفون بحقية القيافة، فرح رسول الله ﷺ لكونه زجرًا لهم عن الطعن في النسب، وكانت أم أسامة بركة حبشية سوداء، وكان أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى، وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ،

وكان يسمى حب النبي ﷺ. واختلفوا في العمل بقول القائف: فأثبته الشافعي واستدل بهذا الحديث، والمشهور عن مالك إثباته في الإماء ونفيه في الحرائر، ونفاه أبو حنيفة مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وليس في حديث المدلجي دليل على وجوب الحكم بقول القافة لأن أسامة كان نسبه ثابتًا من زيد قبل ذلك، ولم يحتج النبي ﷺ في ذلك إلى قول أحد، وإنما تعجب النبي ﷺ من إصابة مُجَزِّزٍ كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه، ولا يثبت الحكم بذلك، وترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه لأنه لم يتعاط في ذلك إثبات ما لم يكن ثابتا. قاله العيني.

وقال القاري: ليس في هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة، وإنما هو تقوية ودفع تهمة ورفع مظنة، كما إذا شهد عدل برؤية هلال ووافقه منجم، فإن قول المنجم لا يصلح أن يكون دليلًا مستقلًّا لا نفيًا ولا إثباتا، ويصح أن يكون مقويا للدليل الشرعي، فتأمل! انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: أدلة موسعة على بطلان قول القافة: والدليل على بطلان قول القافة: أن القائف إنما يخبر عن ظن وحسبان، ولا يرجع من خبره إلى الحقيقة، وبذلك عرفت العرب القافة، يقول العرب: تقوف الرجل: إذا قال الباطل والظن الذي لا يفضي إلى حقيقة. انتهى.

قلت: ذهب عطاء بن أبي رباح والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وداود وسائر الظاهرية وأكثر أهل الحديث إلى الحكم بقول القافة في تمييز الأنساب إذا اشتبهت.

واحتجوا: بما رواه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩)-(٣٩)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٥٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل مجزز المدلجي، على رسول الله ﷺ فرأى أسامة وزيدًا، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، فقال: إن هذه الأقدام، بعضها من بعض، فدخل عليّ رسول الله ﷺ مسرورًا.

وقال سفيان الثوري والنخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وإسحاق: لا يجوز أن يحكم بقول القافة في نسب ولا غيره.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨/ ٢٢٤): كان من الحجة لنا أن سرور النبي ﷺ بقول مجزِّز المدلجي الذي ذكروا في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ليس فيه دليل على ما توهموا من وجوب الحكم بقول القافة، لأن أسامة قد كان نسبه ثبت من زيد قبل ذلك.

ولم يحتج النبي ﷺ في ذلك إلى قول أحد، ولولا ذلك لما كان دعي أسامة فيما تقدم إلى زيد. وإنما تعجب النبي ﷺ من إصابة مجزِّز، كما تعجب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه حقيقة الشيء الذي ظنه، ولا يجب الحكم بذلك. وترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه، لأنه لم يتعاطى بقوله ذلك إثبات ما لم يكن ثابتًا فيما تقدم، فهذا ما يحتمله هذا الحديث.

وقد روي في أمر القافة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يدل على غير هذا.

كما أخرجه البخاري (٥١٢٧)، وأبو داود (٢٢٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٥٥) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فمنه: أن يجتمع الرجال العدد على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، وكن ينصبن على أبوابهن رايات، فيطؤها كل من دخل عليها، فإذا حملت ووضعت حملها جمع لهم القافة، فأيهم ألحقوه به، صار أباه، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث الله عَزَّ وَجَلَّ محمدًا ﷺ بالحق، هدم نكاح أهل الجاهلية، وأقر نكاح أهل الإسلام. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن إثبات النسب بقول القافة كان من حكم الجاهلية، وأن رسول الله ﷺ هدم ذلك النكاح الذي كان يكون فيه ذلك الحكم، وأقر الناس على النكاح الذي لا يحتاج فيه إلى قول القافة، وجعل الولد لأبيه الذي يدعيه، فثبت نسبه بذلك، ونسخ الحكم المتقدم الذي كان يحكم فيه بقول القافة. وقد كان أولاد البغايا الذين ولدوا في الجاهلية من ادعى أحدًا منهم في الإسلام ألحق به.

كما أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٠) ومن طريقه رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٥٦) عن سليمان بن يسار أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يليط أهل الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. إسناده مرسل. ورجاله ثقات.

قال الطحاوي: فدل ذلك أنهم لم يكونوا يلحقون بهم بقول القافة، فيكون قولهم كالبينة التي تشهد على ذلك. فلو كان قولهم مستعملًا في الإسلام كما كان مستعملًا في الجاهلية إذًا لما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن ذلك مما هدم إذا كان يجب به علم أن الصبي ممن وطئ أمة من الرجال ففي نسخ ذلك دليل على أن قولهم: لا يجب به حكم بثبوت النسب. انتهى.

وقد استدل الأولون بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٥٩) من طريق ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن حاطب، عن أبيه، قال: أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية، يقول هذا: هو ابني، ويقول هذا: هو ابني. فدعا لهما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قائفًا من بني المصطلق، فسأله عن الغلام، فنظر إليه المصطلقي ثم نظر، ثم قال لعمر: والذي أكرمك ليس لأحدهما، قد اشتركا فيه جميعًا. فقام إليه عمر فضربه بالدرة حتى اضطجع، ثم قال: والله لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب ثم دعا أم الغلام فسألها، فقالت: إن هذا لأحد الرجلين قد كان غلب عليّ الناس، حتى ولدت له أولادًا، ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل فحملت فيما أرى، فأصابني هراقة من دم حتى وقع في نفسي أن لا شيء في بطني، ثم إن هذا الآخر وقع بي، فوالله ما أدري من أيهما هو؟. فقال عمر للغلام: اتبع أيهما شئت، فاتبع أحدهما. قال عبد الرحمن بن حاطب: فكأني أنظر إليه متبعًا لأحدهما، فذهب به. وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قاتل الله أخا بني المصطلق. إسناده حسن.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم بالقافة، فقد وافق ما تأولنا في حديث مجزِّزٍ المدلجي. فكان من الحجة عليهم للآخرين أن في هذا الحديث ما يدل على بطلان ما قالوا، وذلك أن فيه أن القائف قال: هو منهما جميعًا. فلم يجعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كذلك، وقال له: وَالِ أيهما شئتَ على ما يجب في صبيٍّ ادَّعاه رجلان فإن

أقر لأحدهما كان ابنه، فلما ردّ عمر حكم ذلك الصبي إلى حكم الصبي المدعي إذا ادعاه رجلان، ولم يكن بحضرة الإمام قائف لا إلى قول القائف دل ذلك على أن القافة لا يجب بقولهم ثبوت نسب من أحد. وقد روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا من وجوه صحاح أنه جعله بين الرجلين جميعًا. انتهى.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٦٠) من طريق شعبة، عن توبة العنبري، عن الشعبي، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت فدعا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القافة، فقالوا: أخذ الشِبه منهما جميعًا، فجعله بينهما. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٦٢) من طريق عوف بن أبي جميلة، عن أبي المهلب، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى في رجل ادعاه رجلان كلاهما يزعم أنه ابنه، وذلك في الجاهلية، فدعا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أم الغلام المدعى، فقال: أذكرك بالذي هداك للإسلام، لأيهما هو؟. قالت: لا والذي هداني للإسلام، ما أدري لأيهما هو؟ أتاني هذا أول الليل، وأتاني هذا آخر الليل، فما أدري لأيهما هو؟. قال: فدعا عمر من القافة أربعةً، ودعا ببطحاء فنثرها، فأمر الرجلين المدعيين فوطئ كل واحد منهما بقدم، وأمر المدعى، فوطئ بقدم، ثم أراه القافة، فقال: انظروا، فإذا أتيتم فلا تتكلموا حتى أسألكم، قال: فنظر القافة، فقالوا: قد أثبتنا، ثم فرق بينهم، ثم سألهم رجلًا رجلًا قال: فتقادعوا؛ يعني: فتتابعوا أربعتهم، كلهم يشهد أن هذا لمن هذين. قال: فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا عجبًا لما يقول هؤلاء، قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا، إني لأرى ما ترون، اذهب فهما أبواك. إسناده صحيح.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٦٣) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر نحوه، وفيه: «فقال عمر: إنا نقوف الآثار ثلاثًا بقولها، وكان عمر قائفا، فجعله لهما يرثانه ويرثهما. فقال لي سعيد: أتدري من عصبته؟ قلت: لا، قال: الباقي منهما».

قال الطحاوي: فليس يخلو حكمه في هذه الآثار التي ذكرنا من أحد الوجهين: إما أن يكون بالدعوى، لأن الرجلين ادَّعيا الصبي وهو في أيديهما، فألحقه بهما بدعواهما،

أو يكون فعل ذلك بقول القافة. وكان الذين يحكمون بقول القافة لا يحكمون بقولهم إذا قالوا: هو ابن هذين. فلما كان قولهم كذلك ثبت على قولهم، أن يكون قضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالولد للرجلين، كان بغير قول القافة. وفي حديث سعيد بن المسيب ما يدل على ذلك، وذلك أنه قال: فقال القافة: لا ندري لأيهما هو؟ فجعله عمر ابنهما. والقافة لم يقولوا: هو ابنهما، فدل ذلك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثبت نسبه من الرجلين بدعواهما، ولما لهما عليه من اليد، لا بقول القافة. وقد روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك أيضًا.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٦٤) من طريق أبي الأحوص عن سماك، عن مولىً لبني مخزوم قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم تدر من أيهما هو، فأتيا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يختصمان في الولد، فقال عمر: ما أدري كيف أقضي في هذا؟، فأتيا عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: هو بينكما، يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما. إسناده ضعيف.

قال الطحاوي: فهذا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم بالولد لمدعييه جميعًا، فجعله ابنهما، ولم يحتج في ذلك إلى قول القافة، فبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انتهى.

٢٣٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ قُرَيْشًا أَتَوُا امْرَأَةً كَاهِنَةً، فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا أَشْبَهَنَا أَثَرًا بِصَاحِبِ المَقَامِ، فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَى هَذِهِ السَّهْلَةِ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا، أَنْبَأْتُكُمْ، قَالَ: فَجَرُّوا كِسَاءً، ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا، فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهًا، ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

إسناده: ضعيف، فإن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذّهلي، النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ» بن واقد الفريابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

«إِسْرَائِيلُ» بن يونس السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ» الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٣٠٧٢)، وأبو الشيخ في «دلائل النبوة» كما في «دلائل النبوة» لإسماعيل بن محمد الأصبهاني (٦٠) من طريق إسرائيل به.

قوله: «أَنَّ قُرَيْشًا أَتَوُا» أي: جاؤوا في الجاهلية.

قوله: «امْرَأَةً كَاهِنَةً» أي: مخبرة عن المغيبات.

قوله: «أَخْبِرِينَا أَشْبَهَنَا أَثَرًا» أي: أكثرنا شبها.

قوله: «بِصَاحِبِ المَقَامِ» قال الشيخ في «الإنجاح»: صاحب المقام هو إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ والمقام هو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة فأثرت قدمه الشريفة فيه وإنما أمرت بِجَرِّ الكساء لكي لا يبقى على الأرض أثر والأرض سهلة النية، وكان ﷺ أشبه الناس بإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كما رواه مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: رأيت إبراهيم فإذا أقرب من رأيت به شبهًا صاحبكم، يعني نفسه.

قوله: «عَلَى هَذِهِ السِّهْلَةِ» والرملة، وجعلتموها مستوية بحيث لا يكون فيها ارتفاع بعضها وانخفاض البعض الآخر منها.

قوله: «ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا» على السيرة والترتيب.

قوله: «فَجَرُّوا» أي: جر جمع من قريش.

قوله: «هَذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهًا» أي: رسول الله ﷺ.

٢٢ - باب تخيير الصبي بين أبويه

٢٣٥١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ: «يَا غُلَامُ هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ».

إسـنـاده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الخراساني، أبو عبد الرحمن وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والخليلي والعجلي: وقال ابن عيينة: كان عالمًا بحديث الزهري، وقال ابن المديني: كان من أهل التثبت والعلم، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة ثبت في الزهري، وقال ابن سعد: ثقة ثبت من السادسة، روى له الجماعة.

«هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ» القرشي العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦٧).

قوله: «أَبِي مَيْمُونَةَ» الفارسي المدني الأبار، قيل: اسمه سليم، وقيل: سلمان، وقيل: أسامة، وقيل: إنه والد هلال بن أبي ميمونة ولا يصح، قال ابن معين: صالح، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار، وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة، روى له الأربعة.

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٩٢)، والحميدي (١٠٨٣)، وأحمد (٧٣٥٢)، والترمذي (١٣٥٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٨٥، ٣٠٨٦)، والبيهقي (٨/ ٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه الدارمي (٢٢٩٣)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٦/ ١٨٥)، والحاكم (٤/ ٩٧)، والبيهقي (٨/ ٣) من طريق ابن جريج عن زياد بن سعد به.

قوله: «خَيَّرَ غُلَامًا» أي: ولدًا بلغ سن البلوغ، وتسميته غلامًا باعتبار ما كان؛ كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، وقيل: غلامًا مميزا.

قوله: «بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ» قال القاري: وهو مذهب الشافعي، وأما عندنا فالولد إذا صار مستغنيًا بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده، قيل: ويستنجي وحده ويتوضأ وحده فالأب أحق به، والخصّاف قدّر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى، وكذا في الكافي وغيره لا ما قيل أنه يقدر بتسع؛ لأن الأب مأمور بأمره بالصلاة إذا بلغها وإنما يكون ذلك إذا كان الولد عنده. قال ابن الهمام: إذا بلغ الغلام السن الذي يكون الأب أحق به كسبع مثلا أخذه الأب، ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك، وعند الشافعي: يخيَّر الغلام في سبع أو ثمان، وعند أحمد وإسحاق: يُخَيَّر في سبع لهذا الحديث. انتهى.

قوله: «هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ» أي: فاختر أيهما شئت، ومن أنكر تخيير الولد يرى أنه مخصوص ضرورة أن الصغير لا يهتدي بنفسه إلى الصواب والهداية من الله -تعالى- للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد وفق للخير بدعائه -ﷺ- كما سيجيء في الحديث الآتي. قاله السندي.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (وإذا بلغ الغلام سبع سنين، خير بين أبويه، فكان مع من اختار منهما). وجملته: أن الغلام إذا بلغ سبعًا، وليس بمعتوه، خير بين أبويه، إذا تنازعا فيه، فمن اختاره منهما، فهو أولى به قضى بذلك عمر، وعلي، وشريح وهو مذهب الشافعي، وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يخير، لكن قال أبو حنيفة: إذا استقل بنفسه، فأكل بنفسه، ولبس بنفسه، واستنجى بنفسه، فالأب أحق به، ومالك يقول: الأم أحق به حتى

يثغر، وأما التخيير، فلا يصح؛ لأن الغلام لا قول له، ولا يعرف حظه، وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه، ويمكنه من شهواته، فيؤدي إلى فساده، ولأنه دون البلوغ، فلم يخير، كمن دون السبع. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (ولا يخير طفل) غلامًا كان أو جارية. وقال الشافعي: يخير في سبع أو ثمان.

وقال أحمد: في سبع، لما روى أصحاب «السنن الأربعة»: من حديث هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة سليم، ويقال: سلمان مولى من أهل المدينة، رجل صدق، قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة ورطنت بالفارسية ـ أي: تكلمت بلسان أهل الفرس من العجم ـ زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه ـ أي اقترعا ـ ورطن لها بذلك. فجاء زوجها، فقال: من يحاقني ـ بتشديد القاف، أي ينازعني في ولدي ـ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني. فقال ﷺ «استهما عليه»، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي، فقال ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. وعنبة مفردة الأعناب.

وروى أبو داود في الطلاق، والنسائي في الفرائض من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع بن سنان: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن لهما صغير لم يبلغ، فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا، والأم ههنا ثم خيره، وقال: «اللّهم اهده»، فذهب إلى أبيه.

ولنا ما روى مالك في «الموطأ» من حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت له عاصمًا، ثم فارقها عمر، فركب عمر يومًا إلى قباء، فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد، فأخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه، فأقبلا حتى أتيا أبا بكر، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خلِّ بينه وبينها، فما راجعه عمر الكلام. ورواه البيهقي وزاد: ثم قال

أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا توله والدة عن ولدها»، وفي نسخة: «على ولدها». وقوله: «لا توله» بضم ففتح فتشديد لام مفتوحة: أي لا تخير. ولأنه طفل غير رشيد ولا عارف بمصلحته، فلا يعتمد اختياره كسائر تصرفاته.

وأجيب عن حديث حميد بأنه وفق ببركة دعائه ﷺ لاختيار الأنظر له، فلا يقاس عليه غيره. وعن حديث أبي هريرة بأنه ﷺ أمرهما بالاستهام: وهو متروك بالإجماع، فكذا التخيير، بدليل قول الصديق لعمر، فتدبر. انتهى.

٢٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ البَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالآخَرُ مُسْلِمٌ، فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الكَافِرِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ اهْدِهِ»، فَتَوَجَّهَ إِلَى المُسْلِمِ، فَقَضَى لَهُ بِهِ.

إسناده: ضعيف؛ لجهالة عبد الحميد بن سلمة وأبيه وجده.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ» هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

قوله: «عُثْمَانَ» بن مسلم، ويقال: اسم جده جرموز البتي أبو عمرو البصري، قال أحمد: صدوق ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال في رواية عنه ضعيف، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي من الخامسة، روى له الأربعة.

قوله: «عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ» الأنصاري، قال الدارقطني: أبوه وجده لا يعرفون، وقال ابن حجر: مجهول من السادسة، روى له النسائي وابن ماجه. وقد وقع عند أبي داود (٢٢٤٤) عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان، وأبوه جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان ثقة، لكنه لم يسمع من جد أبيه رافع بن سنان.

تخـريـجه: أخرجه ابن سعد (٧/ ٨١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٢) (١١/ ٣٧٧)، وأحمد (٢٣٧٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٧) من طريق إسماعيل بن علية به.

قوله: «أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» وعند أبي داود: عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع بن سنان أنه أسلم وامرأته أبت أن تسلم، فجاء بابن له صغير لم يبلغ.

قوله: «فَخَيَّرَهُ» أي: فخيَّر النبي ﷺ الولد بينهما.

قوله: «فتوَجَّهَ إِلَى الكَافِرِ» ليكون معه.

قوله: «قَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِهِ» أي: أرشد هذا الولد إلى ما هو سبب في هدايته.

قوله: «فتوَجَّهَ إِلَى المُسْلِمِ» منهما وهو الأب.

قوله: «فقضَى لَهُ بِهِ» أي: بذلك الولد به.

٢٣ - باب الصلح

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف كثير بن عبد الله المزني، ومع ذلك فقد صحح الترمذي حديثه، وتعقبه الذهبي في «الميزان»، وقال: ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«خَالِدُ بْنُ مَخْلَدَ» القطواني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْف» المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«جَدِّه» هو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٠)، والدارقطني (٣/ ٢٧)، والحاكم (٤/ ١٠١)، والبيهقي (٦/ ٧٩) من طريق كثير بن عبد الله.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٧٨٤).

قوله: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» هو لغ: قطع النزاع، وشرعًا: عقد وضع لرفع النزاع بين المتخاصمين وخصهم لانقيادهم وإلا فالكفار مثلهم كمصالحة من دراهم على أكثر منها فيحرم للربا وكأن يصالح على نحو خمر.

قوله: «إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالا» كأن يصالح امرأته على أن لا يطأ جاريته.

قوله: «أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» بأن يشترط أن يتزوج أخت امرأته معها. قاله القاري.

قال المناوي: وهذا أصل عظيم في الصلح، واستدل به الشافعية على أن الصلح على الإنكار باطل خلافًا للأئمة الثلاثة؛ لأن المدعي إن كذب فقد استحل مال المدعى عليه الذي هو حرام عليه وإن صدق فقد حرم على نفسه ماله الذي هو حلال له أي: بصورة عقد فلا يقال للإنسان ترك بعض حقه. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وجملة ذلك، أن الصلح على الإنكار صحيح. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يصح؛ لأنه عاوض على ما لم يثبت له، فلم تصح المعاوضة كما لو باع مال غيره، ولأنه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه، فبطل، كالصلح على حد القذف.

ولنا، عموم قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «الصلح بين المسلمين جائز». فيدخل هذا في عموم قوله.

فإن قالوا: فقد قال: «إلا صلحًا أحلَّ حراما». وهذا داخل فيه؛ لأنه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه، فحل بالصلح. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: قال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: (يصح الصلح على الإنكار). وقال ابن أبي ليلى: إن أنكره.. لم يصح الصلح، وإن سكت.. صح الصلح. انتهى.

واستشهد الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» (/١٩٣-١٩٥): بحديث الباب، وقال: وهذا الخبر يدل على جواز الصلح على الإنكار من وجهين:

أحدهما: قوله: «الصلح جائز إلا صلحًا أحلَّ حراما، أو حرَّم حلالا»، ولم يثبت ها هنا ما يوجب التحريم، فهو على الجواز.

والثاني: قوله: «المسلمون على شروطهم»، والصلح شرط، فلزمه الوفاء به حتى يثبت التحريم.

وأسند عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين».

وظاهره يقتضي جواز الصلح في حال الإنكار، والإقرار.

وأيضا: فإن كل متعاقدين دخلا في عقد، فدخولهما فيه اعتراف منهما بجوازه.

والدليل عليه: أنَّ المتبايعين، والمتعاقدين عقد نكاح، متى ادعى أحدهما فسادًا في العقد، لم يصدق عليه، وكان القول قول مدعي الصحة منهما.

فإذا كان كذلك، وجب أن لا يمنع تقدم الإنكار من صحة عقد الصلح بعده، كما لا يمنع صحة إقراره لو أقر له بالحق، إذ كان دخوله معه في عقد الصلح: اعترافًا بجواز الصلح له. انتهى.

٢٤ - باب الحجر على من يفسد ماله

٢٣٥٤- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَا، وَلَا خِلَابَةَ».

إسناده: صحيح، وقد سمع عبد الأعلى من سعيد قبل الاختلاط.

رجاله: «أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَان» الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٣).

«عَبْدُ الأَعْلَى» بن عبد الأعلى البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«سَعِيدٌ» بن أبي عروبة مهران اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٢٥٠)، والنسائي (٧/ ٢٥٢)، والضياء (٢٣٥٧) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى به.

وأخرجه أحمد (١٣٢٧٦)، وأبو داود (٣٥٠١)، وأبو يعلى (٢٩٥٢)، وابن الجارود (٥٦٨)، وابن حبان (٥٠٤٩، ٥٠٥٠)، والدارقطني (٣/ ٥٥)، والحاكم

(٤/ ١٠١)، والبيهقي (٦/ ٦٢)، والضياء في «المختارة» (٢٣٥٥، ٢٣٥٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة به.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا» وهذا الرجل هو حبان - بفتح الحاء وبالباء الموحدة - بن منقذ بن عمرو الأنصاري والد يحيى وواسع بني حبان شهدا أحدا، وقيل: بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التميز، وذكر الدارقطني أنه كان ضريرًا، وقد جاء في رواية ليست بثابتة أن النبي ﷺ جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها. قاله النووي.

قوله: «فِي عُقْدَتِهِ» بضم فسكون أي: في رأسه ونظره في مصالح نفسه وعقله. قاله السندي.

قوله: «ضَعْفٌ» أي: كان ضعيف النظر والرأي.

قوله: «احْجُرْ عَلَيْهِ» بتقديم المهملة على الجيم، أمر من الحجر، وهو المنع من التصرف.

قوله: «إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ» أي: عن معاملته، وروى الدارقطني من حديث ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر: أن رجلًا من الأنصار كانت بلسانه لوثة، وكان لا يزال يغبن في البيوع، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إذا بعت فقل: لا خلابة»، مرتين. وقال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلًا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله، وكان لا يدع التجارة، وكان لا يزال يغبن، وفيه: وكان عمر عمرًا طويلًا عاش ثلاثين ومائة سنة. وفي لفظ عن ابن عمر: كان حبان بن منقذ رجلًا ضعيفا. وكان قد سقع في رأسه مأمومة فجعل رسول الله ﷺ، له الخيار فيما يشتري ثلاثا، وكان قد ثقل لسانه، فكنت أسمعه يقول: لا حذابة لا حذابة، وقال الدارقطني: وكان ضرير البصر. وفي الطبراني: لما عمي قال له النبي ﷺ، ذلك. وقال ابن قرقول: إن هذا الرجل كان ألثغ ولا يعطيه لسانه إخراج الكلام، وكان ينطق يا باثنتين من تحت، أو ذالًا معجمة. قاله العيني.

قوله: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَا» بالقصر في رواية المؤلف أي: خذ هذا المبيع وهات الثمن أي: أعطه.

قوله: «وَلَا خِلَابَةَ»: بكسر الخاء المعجمة وبلام مخففة بعدها موحدة أي: لا غبن ولا خديعة لي في هذا البيع. قال أحمد: من قال ذلك في بيعه كان له الرد إذا غبن، والجمهور على أنه لا رَدَّ له مطلقا، والمقصود التنبيه على أنه ليس من أهل البصارة فيحترز صاحبه عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس أحقاء برعاية الإخوان في ذلك الزمان، ذكره ابن الملك. قيل: زاد في رواية: ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها، فيفيد الحديث أن لا خلابة لفظ وضع شرعًا لاشتراط الخيار ثلاثة أيام، ولو جعل معناه بطل البيع، وزعم أنه خاص بمن خاطبه - ﷺ - ليس بذاك إذ لا بدَّ للخصوصية من دليل. قاله القاري.

وقال النووي: واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصًا في حقه وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلَّت أم كثرت وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية: للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كان دونه فلا والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار وإنما قال له: قل لا خلابة؛ أي: لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل، والله أعلم. انتهى.

وقال العيني: استدل به أبو حنيفة إلى أن ضعيف العقل لا يحجر عليه، لأنه لما قال له: إنه لا يصبر على البيع أذن له فيه بالصفة التي ذكرها، فهذا دال على عدم الحجر. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أحمد: أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لا يرى الحجر على الحر البالغ المكلف بحال.

وأبو يوسف ومحمد يريان عليه من وجهين: أحدهما: الدَّين والإفلاس، ولا خلاف بينهما أنه لا يصير محجورًا عليه في ذلك إلا بحجر الحاكم. والآخر: الحجر من جهة السفه، وتبذير المال. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: قال أبو حنيفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: لا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه، وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرًا مفسدًا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة. وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وهو قول الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لأنه مبذر ماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل فيحجر عليه نظرًا له اعتبارًا بالصبي بل أولى. انتهى.

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنقِذُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدَعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجَارَةَ، وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا».

إسناده: ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وهو مرسل أيضا.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ الأَعْلَى» بن عبد الأعلى البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاق» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّان» بن منقذ الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

قوله: «مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو» بن عطيّة بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النّجّار الأنصاري المدني، قال البخاريّ: له صحبة.

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٢٨).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٦٣)، والدارقطني (٢/ ٣٠١١)، والبيهقي (٥/ ٢٧٣-٢٧٤) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان به.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٦٦)، والحميدي (٦٦٢)، وابن الجارود

(٥٦٧)، والدارقطني (٣٠٠٨)، والحاكم (٢/ ٢٢)، والبيهقي (٥/ ٢٧٣)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص(١١٠، ١١١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٧-٨) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر به، وقد صرح ابن إسحاق بسماعه من نافع عند البيهقي من رواية يونس بن بكير عنه.

قوله: «قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ» -بتشديد الميم- أي: شجة أم الدماغ. قال الشيخ في «الإنجاح»: أي جراحة بلغت أم الدماغ؛ وهي: غشاء محيط بمخ الدماغ ولذا فسد عقله والحديث دليل لأبي حنيفة أنه لا يحجر على حر مكلف لسفه، وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة، قال في الدر: بقولهما يفتي صيانة لماله. انتهى.

قوله: «يُغْبَنُ» أي: يخدع في تجارته.

قوله: «بِالخِيَارِ ثَلَاثَ» بين رَدِّها إلى صاحبها بالفسخ أو تركها لك.

قال القاري: قال القاضي: الحديث يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار، لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لنبه الرسول - ﷺ - ولم يأمره بالشرط. أقول: الغبن الفاحش يفسد البيع ويثبت الخيار عند القائل به، والرجل أراد مطلق الغبن على ما هو الظاهر، ثم قال: وقال مالك: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار، وقال أبو ثور: إذا كان الغبن فاحشًا لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع، وأنه إذا ذكرت هذه الكلمة في العقد ثم ظهرت فيه غبينة وكان له الخيار وكأنه شرط أن يكون الثمن غير زائد عن ثمن المثل، فيضاهي ما إذا شرطا وصفًا مقصودًا في المبيع فبان خلافه، وهو قول أحمد.

وذهب أكثر العلماء إلى أن مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن، فمنهم من خصص الحديث بحبان، ومنهم من قال: إنه - ﷺ - أمره بشرط الخيار، وتصدير الشرط بهذه الكلمة تحريضًا للمعامل على حفظ الأمانة والتحرز عن الخلابة. فإنه روي أنه - ﷺ - قال له: «قل لا خلابة، واشترط الخيار ثلاثة أيام»، وعلى هذا لم يختص الخيار بالغبن، بل للشارط فسخه في المدة المضروبة، سواء كان فيه غبن أو لم يكن، وليس له الفسخ بعد مضيها، وإن ظهر الغبن. قال التوربشتي: لقنه النبي - ﷺ - هذا القول ليتلفظ به عند البيع لينبه به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة

فيها، فيمتنع بذلك عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك الزمان أحقاء بأن يعينوا أخاهم المسلم وينظروا له أكثر مما ينظرون لأنفسهم. قال الطيبي: وهذا هو الوجه. ولا خلابة؛ لنفي الجنس وخبره محذوف على الحجازي أي: لا خداع في الدين لأن الدين النصيحة. انتهى.

٢٥ - باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

والتفليس: الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله، و(المعدِم) - بكسر الدال -: هو المفلس.

٢٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»، يَعْنِي الغُرَمَاءَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَبَابَةُ» بن سوار المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١م).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٨م).

«عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٢م).

«أَبِي سَعِيدٍ» الخدري، سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣١٨، ٣١٩)، وعبد بن حميد (٩٩٢)، وأحمد (١١٣١٧)، ومسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٦٥، ٣١٢)، وفي «الكبرى» (٦١٢١، ٦٢٧٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٥-٣٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٨٧٩)، وابن حبان (٥٠٣٣)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٤٩، ٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٣٥) من طرق عن الليث بن سعد به.

قوله: «أُصِيبَ رَجُلٌ» هذا الرجل هو معاذ بن جبل. وكان غرماؤه يهود، فكلمهم النبي ﷺ في أن يخففوا عنه، أو ينظروه، فأبوا، فحكم النبي ﷺ بما ذكر. قال القرطبي: وظاهر هذا الحديث: أن الجائحة أتت على كل الثمرة، حتى لم يبق له منها ما يباع عليه، فقد ثبتت عسرته. فحكمه الإنظار إلى الميسرة، كما قال الله تعالى. فمن كان كذلك فلا يحبس مثله خلافًا لشريح؛ فإنه قال: يحبس أبدا، ولا يلازم. خلافًا لأبي حنيفة؛ فإنه قال: يلازم لإمكان أن يظهر له مال، ولا يكلف أن يكتسب، لا هو ولا مستولدته. انتهى.

قوله: «فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا» والمعنى أنه لحقه خسران بسبب إصابة آفة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها.

قوله: «فَكَثُرَ دَيْنُهُ» بضم المثلثة، أي: فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة، وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه.

قوله: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» أي: فإن الله يجزي المتصدقين.

قوله: «تَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ» أي: ما تصدقوا عليه.

قوله: «وَفَاءَ دَيْنِهِ» أي: لكثرته.

قوله: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ» أي: بالتوزيع على السوية، قال السندي: ظاهره أنه ليس لهم إلا ما تيسر وسقط غيره، فيحمل على ما جاء على أنه ليس للبائع أن يأخذ على أنه ليس له أخذ غير ما تيسر جمعًا بين الحديثين، لكن جمهور العلماء على خلافه فقالوا في تأويله. انتهى.

قوله: «وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» أي: ما وجدتم، والمعنى: ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة، وقال المظهر: «أي ليس لكم زجره وحبسه؛ لأنه ظهر إفلاسه. وإذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلى ويمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذه الغرماء، وليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم وبطل ما بقي من ديونكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. حكاه القاري.

قلت: ذهب عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وطاوس وعامر الشعبي والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود؛ إلى أن صاحب السلعة أحق بها في هذه الصورة.

وإليه ذهب أهل الظاهر أيضا.

وقال أبو عمر: حديث التفليس هذا من رواية الحجازيين والبصريين حديث صحيح عند أهل النقل ثابت، وأجمع فقهاء الحجاز وأهل الأثر على القول بجملته وإن اختلفوا في أشياء من فروعه.

ثم قال: واختلف مالك والشافعي في المفلس يأبى غرماؤه دفع السلعة إلى صاحبها وقد وجدها بعينها، ويريدون دفع الثمن إليه من قبل أنفسهم لما لهم في قبض السلعة من الفضل، فقال مالك: ذلك لهم، وليس لصاحبها أخذها إذا دفع إليه الغرماء الثمن.

وقال الشافعي: ليس للغرماء في هذا مقال، قال: وإذا لم يكن للمفلس ولا لورثته أخذ السلعة، فالغرماء أبعد من ذلك، وإنما الخيار لصاحب السلعة إن شاء أخذها وإن شاء تركها وضرب مع الغرماء، لأنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- جعل صاحبها أحق بها منهم.

وبه قال أبو ثور وأحمد وجماعة.

واختلف مالك والشافعي أيضًا إذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئا، فقال ابن وهب وغيره، عن مالك: إن أحب صاحب السلعة أن يرد ما قبض من الثمن ويقبض سلعته كان ذلك له.

وقال الشافعي: لو كانت السلعة عبدًا فأخذ نصف ثمنه ثم أفلس الغريم كان له نصف العبد، لأنه بعينه يبيع النصف الثاني الذي بقي للغرماء، ولا يرد شيئًا مما أخذ؛ لأنه مستوف لما أخذ.

وبه قال أحمد.

واختلف مالك والشافعي في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توقيفه، فقال مالك: ليس حكم المفلس كحكم الميت، وبائع السلعة إذا وجدها بعينها أسوة للغرماء في الموت، بخلاف التفليس. وبه قال أحمد. انتهى.

وقال ابن حزم: قال قتادة: من وجد بعض سلعته -قل أو كثر- فهو أحق بها من سائر الغرماء في التفليس في الحياة، وأما بعد الموت فهو أسوة الغرماء فيها.

وقال الشافعي: إن وجدها أو بعضها فهو أحق بها -أو بالذي وجد منها- من الغرماء -ولم يخص حياة من موت- قال: فإن كان قبض من الثمن شيئًا فهو أحق بما بقي له فقط.

وقال أحمد: هو أحق بها في الحياة وأما في الموت فهو أسوة الغرماء.

واحتجوا في ذلك بما رواه عبد الرزاق (١٥١٦٠)، وأبو داود (٣٥١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٦٥)، وابن حبان (٥٠٣٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره». إسناده صحيح.

وقال إبراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي -في رواية- ووكيع بن الجراح وعبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: بائع السلعة أسوة الغرماء.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب.

وروى وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي بن أبي طالب قال: هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها، إذا مات الرجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها، فهو أسوة الغرماء.

قال ابن حزم: وهو قول إبراهيم النخعي والحسن. وقال الشعبي: من أعطى إنسانًا مالًا مضاربة، فمات فوجد كسبه بعينه؛ فهو والغرماء فيه سواء. وصح عن عمر بن عبد العزيز أن من أقبض من ثمن سلعة شيئًا ثم أفلس، فهو أسوة الغرماء وهو قول الزهري.

وأجاب الطحاوي في شرح معاني الآثار: عن حديث الباب أن المذكور فيه: من أدرك ماله بعينه، والمبيع ليس هو عين ماله، وإنما هو عين مال قد كان له، وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب والعواري والودائع وما أشبه ذلك، فذلك ماله بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء، وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، والذي يدل عليه.

كما أخرجه أحمد (٢٠١٤٦)، وابن ماجه (٢٣٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٦٩) من طريق أبي معاوية، عن حجاج، عن سعيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من سرق له متاع أو ضاع له متاع، فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن». إسناده ضعيف لعنعنة حجاج بن أرطاة وهو مدلس.

قال العيني: فهذا يبين أن المراد من حديث أبي هريرة أنه على الودائع والعواري والمغصوب ونحوها، وأن صاحب المتاع أحق به إذا وجده في يد رجل بعينه، وليس للغرماء فيه نصيب لأنه باق على ملكه، لأن يد الغاصب يد التعدي والظلم، وكذلك السارق، فخلاف ما إذا باعه وسلمه إلى المشتري فإنه يخرج عن ملكه وإن لم يقبض الثمن. انتهى.

وقد استدرك أهل المقالة الأولى على ما أوله الطحاوي في حديث أبي هريرة أن المراد به الودائع والعواري والغصوب ونحوها، أن هذا يبطله ما رواه أبو داود في المراسيل (١٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٧٠) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ قضى بالسلعة يبتاعها الرجل، فيفلس وهي عنده بعينها لم يقبض البائع من ثمنها شيئًا أن يرد إلى صاحبها، فإن كان صاحبها قد قبض ثمنها شيئًا فهو أسوة الغرماء

قال أبو بكر: وقضى رسول الله ﷺ أنه من توفي وعنده سلعة رجل بعينها، ولم يقبض من ثمنها شيئًا، فصاحب السلعة أسوة الغرماء. إسناده مرسل.

وما رواه أبو داود (٣٥٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٧١) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل ابتاع متاعًا، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجده بعينه، فهو أحق به، فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء». إسناده مرسل.

وقالوا: بان بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أراد في الحديث الأول الباعة لا غيرهم.

قال العيني في النخب: لو صحت هذه الآثار لكانت مخالفة لقول مالك والشافعي؛ لأن في جميعها الفرق بين الموت والحياة، والشافعي لا يفرق بينهما، وفي جميعها الفرق بين أن يكون قبض من الثمن شيئًا وبين أن لا يكون قبض، ومالك لا يفرق بينهما؛ فحصل قولهما مخالفًا لكل الآثار. انتهى.

وزاد عليه الطحاوي في شرح معاني الآثار: فكان من الحجة عليهم: أن هذا الحديث منقطع لا تقوم بمثله حجة.

فإن قالوا: إنما قبلناه وإن كان منقطعًا، لأنه بين ما أشكل في الحديث المتصل.

قيل لهم: قد كان ينبغي لكم لما اضطرب حديث أبي بكر بن عبد الرحمن هذا، فرواه عنه الزهري كما ذكرنا آخرًا، ورواه عنه، عمر بن عبد العزيز على ما وصفنا أولًا أن ترجعوا إلى حديث غيره، وهو بشير بن نهيك، فتجعلونه أصل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتسقطون ما خالفه.

فإذا فعلتم ذلك عادت الحجة الأولى عليكم، وإن لم تفعلوا ذلك كان لخصمكم أن يقول: هذا الحديث الذي رواه الزهري، عن أبي بكر، ففرق فيه بين حكم التفليس والموت، هو غير الحديث الأول فيكون الحديث الأول عنده مستعملًا من حيث تأوله، ويكون هذا الحديث الثاني حديثًا منقطعًا شاذًا لا تقوم بمثله حجة، فيجب لذلك ترك استعماله.

فهذا الذي ذكرنا هو وجه الكلام في الآثار المروية في هذا الباب.

ثم أثبت بطريق النظر وقال في آخره: فثبت بالنظر ما ذكرنا من ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

كما أخرجه الطحاوي (٥٧٧٢) من طريق سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم. إسناده صحيح.

وأخرجه أيضًا (٥٧٧٣) من طريق سليمان قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن أشعث مولى آل حمران، عن الحسن قالا: هو أسوة الغرماء. إسناده صحيح.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: وقد تكلم جماعة ممن يلوح منهم لوائح التعصب بما فيه ترك مراعاة حسن الأدب، فقال القرطبي في (المفهم): تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس، وقال النووي: وتأولوه بتأويلات ضعيفة مردودة، وقال ابن بطال: قال الحنفية: البائع أسوة للغرماء، ودفعوا حديث التفليس بالقياس، وقالوا: السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته، والجواب: أنه لا مدخل للقياس إلا إذا عدمت السُّنة، أما مع وجودها فهي حجة على من خالفها، فإن قال الكوفيون: نؤوله بأنه محمول على المودع والمقرض دون البائع. قلنا: هذا فاسد، لأنه، ﷺ، جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجده بعينه، والمودع أحق بعينه سواء كان على صفته أو قد تغير عنها، فلم يجز حمل الخبر عليه، ووجب حمله على البائع لأنه إنما يرجع بعينه إذا وجده بصفته لم يتغير، فإذا تغير فإنه لا يرجع.

وقال الكرماني: وقال بعضهم: هذا التأويل غير صحيح إذ لا خلاف أن صاحب الوديعة أحق بها، سواء وجدها عند مفلس أو غيره، وقد شرط الإفلاس في الحديث، وقال صاحب (التوضيح): وحمل أبو حنيفة الحديث على الغصب والوديعة لأنه لم يذكر البيع فيه، وأول الحديث بتأويلات ضعيفة مردودة، وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود، وليس بثابت عنهما، وتركوا الحديث بالقياس بأن يده قد زالت كيد الراهن.

وقال بعض الشافعية: في الحديث المذكور حجة على أبي حنيفة حيث قال: هو أسوة الغرماء، وأجابوا عن الحديث بأجوبة.

أحدها: أنهم قالوا: هذا الحديث مخالف للأصول الثابتة، فإن المبتاع قد ملك السلعة وصارت في ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه، قالوا: والحديث إذا خالف القياس يشترط فيه فقه الراوي، وأبو هريرة ليس كذلك. والثاني: أن المراد الغصوب والعواري والودائع والبيوع الفاسدة ونحوها. والثالث: أنه محمول على البيع قبل القبض.

وهذه الأجوبة فاسدة. أما الأول: فإن كل حديث أصل برأسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له، وقد ينقض ملك المالك في غير موضع: كالشفعة والطلاق قبل الدخول بعد أن ملكت الصداق، وتقديم صاحب الرهن على الغرماء، واختلاف المتبايعين وتعجيز المكاتب وغير ذلك، وقد أخذت الحنفية بحديث القهقهة في الصلاة مع كونه مخالفًا للأصول وضعفه أيضا. وأما الثاني: فيبطله قوله: أيما امرىء أفلس فإن المغصوب منه ومن ذكر معه أحق بمتاعه من المفلس وغيره. وأما الثالث: فيبطله، ووجد الرجل سلعته عنده وهي قبل القبض ليست عند المفلس، ولا يقال: وجدها صاحبها وأدركها، وهي عنده.

قلت: هؤلاء كلهم صدروا عن مكرع واحد، أما القرطبي والنووي فإنهما ادعيا: بأن تأويل الحنفية ضعيف مردود، ولم يبيِّنا وجه ذلك، وأما ابن بطال فإنه قال: الحنفية دفعوا حديث المفلس بالقياس، ولا مدخل للقياس إلا إذا عدمت السُّنة، وليس كما قال، لأنهم ما دفعوا الحديث بالقياس، بل عملوا بهما. أما عملهم بالحديث فظاهر قطعا، لأنه قال: من أدرك ماله بعينه، وإدراك المال بعينه لا يتصور إلا فيما قالوا نحو الغصوب والعواري والودائع، ونحو ذلك، لأن ماله في هذه الأشياء محقق ولم يخرج عن ملكه بوجه من الوجوه، فلا يشاركه فيه أحد. وأما عملهم بالقياس فظاهر قطعا أيضا، لأن المبيع خرج عن ملك البائع ودخل في ملك المشتري، فإن لم يكن الثمن مقبوضا فكيف يجوز تخصيص البائع به ومنع تشريك غيره من أصحاب الحقوق التي هي متعلقة بذمة المشتري؟ فهذا لا يقبله النقل والقياس، على أنه نقل عن إمامه مالك بن أنس: أن القياس مقدم على خبر الواحد. حيث يقول: إن القياس حجة بإجماع الصحابة. وفي اتصال خبر الواحد بالنبي ﷺ احتمال وكان القياس الثابت بالإجماع أقوى ونحن نقول: إجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد على القياس، وخبر الواحد حجة بالإجماع، والشبهة بالقياس في

الأصل وفي الخبر، في الاتصال، فيرجع الخبر عليه، ودعواه بأن تأويل الكوفيين فاسد لأنه جعل لصاحب المتاع إذا وجده بعينه فاسدة لأنا لا نكرر جعله لصاحب المتاع إذا وجده بعينه، فكل من كان صاحب المتاع فله الرجوع، والبائع هنا خرج عن كونه صاحب المتاع، لأن المتاع خرج من ملكه، وتبدل الصفة هنا كتبدل الذات، فصار المبيع غير ماله، وقد كان عين ماله أولا.

فإن قلت: أنت ذكرت عقيب ذكر الحديث: أن أحاديث الباب تدل على أن حديث الباب وارد في البيع، ثم ذكرت عن مسلم وغيره ما يدل على ذلك؟ قلت: إنما ذكرت ذلك لأجل بيان ترجمة البخاري حيث قال: باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع... إلى آخره، وذلك أن مذهبه مثل مذهب من يجعل البائع أسوة الغرماء، فذكرت ما ذكرت لأجل بيان ذلك، ولأجل المطابقة بين الترجمة والحديث.

وأما حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فإنه مضطرب، لأن مالكًا رواه في (موطئه) عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلا، وقال أبو داود: هو أصح ممن رواه عن مالك مسندا، وقال الدارقطني: ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا، وإنما هو مرسل. وقال أبو عمر: كذا هو مرسل في جميع (الموطآت) التي رأينا، وكذلك رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلًا إلا عبد الرزاق، فإنه رواه عن مالك: عن الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة فأسنده، وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق. قلت: المرسل حجة عندكم؟ قلت: نعم، ولكن المسند أقوى لأن عدالة الراوي شرط قبول الحديث، وهي معلومة في المسند بالتصريح، وفي المرسل مشكوكة أو معلومة بالدلالة، والصريح أقوى من الدلالة، والعجب من هؤلاء أنهم لا يرون المرسل حجة ثم يعملون به في مواضع. وأما قول صاحب (التوضيح): تعلق أبو حنيفة بشيء يروى عن علي وابن مسعود وليس بثابت عنهما، ليس كذلك، لأنا قد ذكرنا فيما مضى: أن قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن علي، رضي الله تعالى عنه، أنه أسوة الغرماء إذا وجده بعينه، وصححه ابن حزم، وأما نقلهم عن الحنفية بأنهم قالوا: والحديث إذا خالف القياس يشترط فقه الراوي، وأبو هريرة ليس كذلك، فهذا تشنيع منهم عليهم، لأن الشيخ أبا الحسن الكرخي قال: ليس فقه الراوي شرطًا لتقديم خبره على القياس، بل يقبل خبر

كل عدل فقيهًا كان أو غيره، إذا لم يكن معارضًا بدليل أقوى منه، وتبعه على ذلك جماعة من المشايخ، وقال صدر الإسلام: وإليه مال أكثر العلماء، والذي ذكروه هو مذهب عيسى بن أبان وبعض المتأخرين، مع أن أحدًا منهم لم يذكر أبا هريرة بما نسبه إليه من قلة الفقه، وكيف لم يكن فقيهًا وكان يفتي في زمن الصحابة ولم تكن الفتوى في زمانهم إلا للفقهاء؟ وقد دعا له النبي ﷺ بالحفظ فاستجاب الله دعاءه فيه، حتى انتشر في العالم ذكره.

وأما قولهم: كل حديث أصل برأسه، فسلمنا ذلك إذا كان كل واحد متعلقًا بأصل غير الأصل الذي يتعلق به الآخر، وأما إذا كان حديثان أو أكثر ومخرجهما واحد فلا يفرق حينئذ بينهما. وأما قولهم: وقد ينقض ملك المالك كالشفعة.. إلى آخره، غير صحيح، لأن مشتري الدار لا يثبت له الملك مع وجود الشفيع، ولو قبضها فملكه على شرف السقوط، ولا يتم له الملك إلا بترك الشفيع شفعته، والمرأة لا تملك الصداق قبل الدخول ملكًا تاما، وهو أيضًا على شرف السقوط، ولهذا لو قبضت صداقها وطلقها زوجها يرجع عليها بنصف الصدق، والملك في الصورتين غير تام، فكيف يقال: وقد ينقض ملك المالك؟ وأما الرهن فإن يد المرتهن يد استيفاء لا يد ملك، ولهذا ليس له أن يتصرف فيه تصرف الملاك. وأما عند اختلاف المتبايعين فلا يثبت الملك لأحدهما إلا بعد الاتفاق على الإتمام أو على الفسخ، وأما المكاتب فإنه عبد ولو بقي عليه درهم، فمتى يملك نفسه حتى يقال ينقض ملكه عند العجز؟ وأما قولهم: وقد أخذت الحنفية بحديث القهقهة في الصلاة مع كونه مخالفًا للأصول، وضعفه أيضا، فإنما أخذوا به لكون راويه معروفًا بالعدالة، والمعروف بالعدالة يقبل قوله، وإن لم يكن معروفًا بالفقه، سواء وافق خبره القياس أو خالفه. وأما تضعيفهم خبر القهقهة فغير صحيح، لأنه رواه جماعة من الصحابة الفقهاء كأبي موسى الأشعري وجابر وعمران وسلمة بن زيد، رضي الله تعالى عنهم، وقد أتقنا الكلام فيه في (شرحنا للهداية). انتهى.

٢٣٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرَمَائِهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ»، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي.

إسناده: ضعيف لضعف عبد الله بن مسلم بن هرمز، ولجهالة شيخه سلمة المكي.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبُو عَاصِمٍ» هو الضحاك بن مخلد الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ» المكي، قال أحمد: ضعيف ليس بشيء، وقال ابن معين وأبو داود والنسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه، وقال يعقوب بن سفيان: مكي ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ» قال ابن حجر: مقبول من الرابعة، روى له ابن ماجه.

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه مطوَّلًا ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٥٨٧)، والحاكم (٣/ ٢٧٤)، والبيهقي (٦/ ٥٠) من طريق معاذ بن رفاعة، عن جابر به، وفي سنده محمد عمر بن علقمة وهو متروك.

قوله: «خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرَمَائِهِ» أي: نزعه من أيديهم، قال الشيخ في

«الإنجاح»: خلع معاذ بن جبل من غرمائه ببيع ماله كله، وكان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سخيًّا لا يمسك شيئًا فلم يزل يدان حتى غرق ماله كله في الدين كما رواه سعيد في سننه.

قوله: «اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي» أي: في مقابلة مالي، أي: أعطيهم مالي بقدر ما يتيسر واستخلص منهم قاله السندي.

قوله: «ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي» أي: ولَّاني على اليمن، قال الشيخ في «الإنجاح»: وقوله: استخلصني بمالي ثم استعملني؛ لأنه صار فقيرًا محتاجًا فراعى رسول الله ﷺ حاله في الفقر ولم يراع في حقوق الناس.

٢٦ - باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

٢٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٥).

«عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ» الأموي، أمير المؤمنين، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٥٩).

«أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٥٩).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٧٨)، والشافعي في «مسنده» (٢/ ١٦٢-١٦٣)، وعبد الرزاق (١٥١٦٠، ١٥١٦١)، والطيالسي (٢٥٠٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٢٣)، وأحمد (٧١٢٤)، والبخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٣١١)، والطحاوي (٤/ ١٦٤)، وابن حبان (٥٠٣٦، ٥٠٣٧)، والدارقطني (٣/ ٢٩، ٣٠)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٤٤، ٤٥)، والبغوي (٢١٣٣) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

قوله: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ» أي: بذاته غير هالك حِسًّا أو معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف. قاله القاري.

قوله: «عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ» أي: بعد أن باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئًا كما في رواية: «قد أفلس الرجل» إذا صار إلى حال لا فلوس له، أو صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، وحقيقته: الانتقال من اليسر إلى العسر، قيل: المفلس لغة من لا عين له ولا عرض، وشرعًا: من قصر ما بيده عما عليه من الديون. قاله السندي.

قوله: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» أي: من الغرماء، قال القاري: وبه قال الشافعي، ومالك، وعندنا ليس له الفسخ والأخذ، بل هو كسائر الغرماء، فحملنا الحديث على العقد بالخيار، أي إذا كان الخيار للبائع وظهر له في مدته أن المشتري مفلس، فالأنسب له أن يختار الفسخ، كذا ذكره ابن الملك، وفي شرح السُّنة: «العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله، فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله، وإن كان قد أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقي أخذ من ماله بقدر ما بقي من الثمن. قضى به عثمان - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - وروي عن علي - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - ولا نعلم لهما مخالفًا من الصحابة. وبه قال مالك والشافعي. انتهى.

قد سبق البحث مستوفًى تحت رقم (٢٣٥٦).

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: مسألة: [البائع أسوة الغرماء لو أفلس المشتري].

قال أبو جعفر: (وإذا أفلس المشتري، أو مات وقد قبض المبيع: فالبائع أسوة الغرماء، ولا يكون أحق بالمبيع من سائرهم).

وذلك لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩].

ودلالة هذه الآية على ما قلنا من وجهين:

أحدهما: أنه أباح للمشتري الأكل والتصرف فيه، موسرًا كان أو معسرا.

الثاني: أنه منع البائع أخذه إلا برضا المشتري، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه».

وأيضًا: فلما سلمه إلى المشتري، فقد رضي بإسقاط حقه من عينه، فلا فرق بينه وبين غيره؛ لأن ثمنه في ذمة المشتري، لا في العين، فكان كسائر الغرماء.

ونظيره المرتهن إذا رضي برد الرهن إلى الراهن، فيكون هو وسائر الغرماء فيه سواء.

وما روي في حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من وجد متاعه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من سائر الغرماء».

فإنه محمول عندنا على حقيقة اللفظ، وهو أن يكون وجد ملكه في يد غيره وديعة، أو مضاربة، أو نحوها، فيكون أحق به، ولا يجوز أن يحمل على من باع متاعًا، فوجده في يد مشتريه وقد أفلس؛ لأن هذا وجد متاع غيره، ولم يجد متاعه.

ويحتمل أن يكون معناه: ما روى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجد متاعه عند رجل قد اشتراه، فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن».

فإن قيل: روي في حديث أبي هريرة هذه القصة في البيع.

قيل له: إن صح: احتمل أن يكون معناه؛ أن المشتري قبضه بغير إذن البائع وهو مفلس لا يقدر على الثمن، فيكون البيع أولى برده إلى يده حتى يقضي الثمن، أو تباع له دون سائر الغرماء.

وأيضًا: أصل الحديث ما ذكر في الخبر الأول: «من وجد متاعه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به».

ومن ذكر البيع من الرواة، فجائز أن يكون حمله على المعني عنده، وترك نقل اللفظ على وجهه، إذا كان من الرواة من يرى نقل المعنى دون اللفظ.

وأيضًا: يحتمل أن يكون الحديث فيمن اشترى سلعة في مرضه بحضرة الشهود، وقبضها، ثم أقر بدين في مرضه، فيكون صاحب السلعة أولى بها بعد الموت من غرماء المرض الذين أقر لهم.

فإن قيل: روي في بعض ألفاظه: «فإن كان قد قبض بعض الثمن، فهو أسوة الغرماء». انتهى.

٢٣٥٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ، وَقَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة لأنه ليس من أهل بلده.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاش» العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ» بن أبي عياش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِث» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٥٩).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٣١، ٦٣٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٠٧)، والدارقطني (٢٩٠٣، ٤٥٤٩)، والبيهقي (٦/ ٤٧-٤٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة به.

وأخرجه ابن الجارود (٦٣٢)، والطحاوي (٤٦٠٨)، والدارقطني (٢٩٠٤، ٤٥٥٠)، والبيهقي (٦/ ٤٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري به.

قوله: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً» أي: بضاعة ولم يقبض ثمنها من المشتري فأفلس المشتري.

قوله: «وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا» ولو قليلا.

قوله: «فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ» أي: مقتد بهم في قسمة مال المفلس، ليس له أخذ تلك العين.

٢٣٦٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ، وَكَانَ قَاضِيًا بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة أبي المعتمر بن عمرو بن رافع، فقد تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب.

رجـالـه: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ» هو محمد بن إسماعيل الديلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ» هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

قوله: «أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ» المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: ليس بمعروف بحمل العلم، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مجهول الحال، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «ابْنِ خَلْدَةَ» هو عمر بن خلدة، ويقال: عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزرقي الأنصاري أبو حفص المدني القاضي، وثقه النسائي وعمرو بن علي والواقدي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«أَبَا هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٦٣)، وفي «الأم» (٣/ ١٩٩)، وأبو داود (٣٥٢٣)، وابن الجارود (٦٣٤)، والدارقطني (٣/ ٢٩)، والحاكم (٢/ ٥٠، ٥١)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٤٦)، والبغوي (٢١٣٤) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

قوله: «فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ» أي: وبيده متاع لغيره لم يعطه ثمنه.

قوله: «هَذَا الَّذِي» أي: هذا مثل الرجل الذي أو هذا الأمر والشأن.

قوله: «قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ» ثم فسر الشأن بقوله: أيما رجل... إلخ.

قوله: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ» قال الأشرف: لم يرد فيه أنه قضى فيه بعينه إنما أراد قضى فيمن هو في مثل حاله من الإفلاس. قال الطيبي: يمكن أن يكون المشار إليه الأمر والشأن، ويؤيده قوله: أيما رجل إلخ؛ لأنه بيان للأمر المبهم على سبيل الاستئناف ويعضده قوله أيضًا: جئنا في صاحب لنا، أي: في شأن صاحب لنا، وليس قوله بعينه، ثاني مفعولي وجد أي: علم فيكون حالا؛ أي: صادفه حاضرًا بعينه. حكاه القاري.

٢٣٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اليَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف اليمان بن عدي، وقد أخطأ أيضًا في تسمية شيخ الزهري بأبي سلمة، والصواب فيه: أبو بكر بن عبد الرحمن كما رواه إسماعيل بن عياش عند أبي داود (٣٥٢٢) عن الزبيدي محمد بن الوليد، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٤٠٩): ليس هذا الحديث محفوظًا من رواية أبي سلمة، وإنما هو معروف لأبي بكر بن عبد الرحمن.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الحِمْصِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٦).

قوله: «اليَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ» الحضرمي أبو عدي الحمصي، قال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو حاتم: شيخ صدوق، وقال أحمد: ضعيف رفع حديث التفليس، قال فيه: عن أبي هريرة، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حجر: لين الحديث من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «الزُّبَيْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ» قال المزي في «التحفة» (١٥٢٦٨): كان فيه -يعني كتاب ابن ماجه- محمد بن عبد الرحمن الزبيدي وهو خطأ إنما هو محمد بن الوليد وهو مشهور من ثقات الشاميين. انتهى.

قلت: هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل الحمصي القاضي، قال علي بن المديني: ثقة ثبت، ووثقه العجلي وأبو زرعة الرازي والنسائي وابن سعد ودحيم والخليلي، وقال أبو داود: ليس في حديثه خطأ، وقال الذهبي في «الكاشف»:

ثبت، وقال ابن حجر: ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري من السابعة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الدارقطني (٢٩٠٥)، والبيهقي (٦/ ٤٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٤٠٩) من طريق عمرو بن عثمان بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الجارود (٦٣٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٠٨)، والدارقطني (٢٩٠٤، ٤٥٥٠)، والبيهقي (٦/ ٤٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي، عن الزهري به.

قوله: «بِعَيْنِهِ» أي: بذاته لم يتغير بزيادة ولا نقصان.

قوله: «اقْتَضَى مِنْهُ» أي: اقتضى وأخذ من ثمنه.

قوله: «أَوْ لَمْ يَقْتَضِ» من ثمنه شيئا.

٢٧ - باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

٢٣٦٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» بن الفرات القزويني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«جَرِير» بن عبد الحميد الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«مَنْصُور» بن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«إِبْرَاهِيمَ» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيّ» هو عبيدة بن عمرو المرادي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٧).

«عَبْدُ اللهِ بْن مَسْعُودٍ» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ١٧٥)، وأحمد (٤١٣٠)، والبخاري (٦٦٥٨)، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١٠، ٢١١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٣١)،

وأبو يعلى (٥١٠٣، ٥١٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٢)، وابن حبان (٧٢٢٣، ٧٢٢٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٣٨)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٣٤) من طرق عن منصور به.

وأخرجه البخاري (٦٤٢٩)، ومسلم (٢٥٣٣)، والترمذي (٤١٩٦) من طريق إبراهيم به.

قوله: «قَرْنِي» أي: خير الناس أهل قرني، والقرن: هم أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الأقران، فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم، وقيل: القرن أربعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل: مائة، وقيل: هو مطلق من الزمان، وهو مصدر قرن يقرن.

قوله: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» أي: يلونهم في الخير كالتابعين.

قوله: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» كأتباع التابعين، قال النووي: اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه ﷺ والمراد أصحابه. قال القاضي واختلفوا في المراد بالقرن هنا، فقال المغيرة: قرنه أصحابه، والذين يلونهم أبناؤهم، والثالث أبناء أبنائهم، وقال شهر: قرنه ما بقيت عين رأته، والثاني ما بقيت عين رأت من رآه، ثم كذلك. وقال غير واحد: القرن كل طبقة مقترنين في وقت، وقيل: هو لأهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته أم قصرت وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين إلى مائة وعشرين، ثم قال: وليس منه شيء واضح، ورأى أن القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد، وقال الحسن وغيره: القرن عشر سنين، وقتادة سبعون، والنخعي أربعون، وزرارة بن أبي أوفى مائة وعشرون، وعبد الملك بن عمير مائة، وقال ابن الأعرابي: هو الوقت. هذا آخر نقل القاضي. والصحيح أن قرنه ﷺ الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعوهم. انتهى.

قوله: «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ» أي: تسبق.

قوله: «شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ» تارة.

قوله: «وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ» تارة أخرى.

قال الحافظ: والمراد بقرن النبي ﷺ في هذا الحديث: الصحابة.

وقد سبق في صفة النبي ﷺ قوله: (وبعثت في خير قرون بني آدم)، وفي حديث بريدة عند أحمد: «خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم»، وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مئة سنة وعشرون سنة، أو دونها، أو فوقها بقليل، على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل، وهو آخر من مات من الصحابة.

وإن اعتبر ذلك من وفاته ﷺ.. فيكون مئة سنة، أو تسعين، أو سبعًا وتسعين، وأما قرن التابعين؛ فإن اعتبر من سنة مئة.. كان نحو سبعين أو ثمانين، وأما الذين بعدهم؛ فإن اعتبر منها.. كان نحوًا من خمسين، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان، والله أعلم.

واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومئتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورًا فاشيا. انتهى.

٢٣٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِالجَابِيَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: «احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفَ وَمَا يُسْتَحْلَفُ».

إسناده: ضعيف؛ لاضطرابه، وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير، فقد رواه جماعة عنه، عن جابر بن سمرة، عن عمر، ورواه جماعة عنه عن عبد الله بن الزبير عن عمر، ورواه جماعة عنه عن رجل لم يسم عن عبد الله بن الزبير، وروي عنه عن ربعي بن حراش عن عمر، وروي عنه عن قبيصة بن جابر عن عمر، وروي عنه عن رجاء بن حيوة عن عمر، قال الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٢٥) بعد أن أورد هذه الطرق: ويشبه أن يكون الاضطراب في هذا الإسناد من عبد الملك بن عمير، لكثرة اختلاف الثقات عنه في الإسناد.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ» التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٣).

«جَرِير» بن عبد الحميد الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْر» بن سويد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧).

«جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ» بن جنادة، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٥).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٣١)، وأحمد (١٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٩، ٩٢٢٠، ٩٢٢١)، وأبو يعلى (١٤١، ١٤٢، ١٤٣)، وابن حبان (٤٥٧٦، ٦٧٢٨)، وابن منده (١٠٨٦)، والخطيب في «تاريخه» (٢/ ١٨٧) من طريق جرير بن حازم بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٩١٧٨، ٩١٧٩) من طريقين عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير، عن عمر.

وأخرجه الترمذي (٢٣٠٤)، والنسائي (٩١٨١) من طريق محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي (٩١٨٢) من طريق أبي صالح عن عمر.

قوله: «خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِالجَابِيَةِ» موضع بالمدينة يصلون فيه صلاة الاستسقاء والعيد.

قوله: «قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي» بفتح الميم أي: قام فينا في حياته قيامًا مثل قيامي.

قوله: «احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي» أي: راعوا حرمتي وارقبوني فيهم واقدروهم حق قدرهم وكفوا ألسنتكم عن غمطهم أو الوقيعة فيهم بلوم أو تعنيف لبذلهم نفوسهم وإطراحها بين يدي الله تعالى في الحروب وقتالهم القريب والبعيد في ذات الله وبذلهم أموالهم وخروجهم من ديارهم وصبرهم على البلاء والجهد الذي لا يطيقه غيرهم وليس ذلك إلا عن أمر عظيم ملك البواطن وصرفها على حكم محبة الله ومحبة رسوله فاستوجبوا بذلك الرعاية وكمال العناية والإضافة للتشريف. قاله المناوي.

قوله: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» أي: احفظوني فيهم وهم التابعون.

قوله: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» أي: احفظوني فيهم وهم أتباع التابعين.

قوله: «ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ» أي: يكثر بعد أتباع التابعين.

قوله: «حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ» منهم لغيره.

قوله: «وَمَا يُسْتَشْهَدُ» بالبناء للمفعول، قيل: هو كناية عن شهادة الزور أي أن الناس ما يطلبون منه الشهادة لعلمهم أنه ليس بشاهد، وقيل: هو الذي انتصب شاهدًا وليس هو من أهل الشهادة. قاله السندي.

قوله: «وَمَا يُسْتَحْلَفُ» أي: ما عنده مبالاة بالحلف.

٢٨ - باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

٢٣٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ الجُعْفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ العُكْلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهُودِ، مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف أُبيّ بن عباس بن سهل، لكنه تابعه عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عند مالك ومسلم وغيرهما، فالحديث صحيح.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد» الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ الرَّحْمَن» بن الحسن بن علي الجعفي أبو بكر الكوفي نزيل دمشق، قال أبو حاتم: كان يحفظ الحديث وكان جيد الحفظ للمسند والمنقطع، وقال أبو زرعة: التقيت معه، وحفظت منه أشياء، وقال أبو عوانة: كوفي حافظ بدمشق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، حدثهم بالشام بالغرائب، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال مسلمة بن قاسم: تكلم الناس فيه، وروى مناكير، وقال الذهبي في «الكاشف»: معدود في الحفاظ، وقال ابن حجر: صدوق يحفظ وله غرائب من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ العُكْلِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

قوله: «أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ» الأنصاري الساعدي أخو عبد المهيمن، قال الدولابي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: فيه ضعف من السابعة، ليس له في البخاري غير حديث واحد، روى له البخاري والترمذي وابن ماجه.

«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٥).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ» الأموي أبو عبد الله المدني المعروف بالديباج لحسنه، قال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث عالما، وقال البخاري: عنده عجائب، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن الجارود: لا يكاد يتابع على حديثه، وقال ابن حجر: صدوق من السابعة، روى له ابن ماجه.

«خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٢٨).

قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ» النجاري، قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: يقال: ولد في عهد رسول الله ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة، روى له الجماعة.

«زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٤٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢١٦٨٧)، والبخاري في «التاريخ» (١/ ١٨٨)، والترمذي (٢٢٩٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٥١)، والطبراني في «الكبير» (٥١٨٣)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤١١)، والبيهقي (١٠/ ١٥٩) من طريق زيد بن الحباب بهذا الإسناد.

قوله: «خَيْرُ الشُّهُودِ، مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ» عند الحاكم.

قوله: «قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» قال السندي: قيل: هذا محمول على أن يكون عند شهادة إنسان لا علم له بها فيخبره بأنه شاهد له، أو على شاهد الحسبة في غير حقوق الآدميين

كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئًا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به، أو محمول على المبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال، أي: يعطي سريعا عقب السؤال حتى كأنه مهيأ للإعطاء - والله أعلم -. انتهى.

وقال النووي: وفي المراد بهذا الحديث تأويلان، أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له، والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فما تقبل فيه شهادة الحسبة: الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئًا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها لأنها أمانة له عنده، وحكي تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي: يعطي سريعًا عقب السؤال من غير توقف، قال العلماء: وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله ﷺ: يشهدون ولا يستشهدون، وقد تأول العلماء هذا تأويلات أصحها تأويل أصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه، والثاني أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد، والثالث أنه محمول على من ينتصب شاهدًا، وليس هو من أهل الشهادة، والرابع أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف وهذا ضعيف، والله أعلم.

قلت: ذهب جماعة من أهل الحديث وطائفة من الظاهرية إلى أن من شهد بالشهادة قبل أن يسألها فهو مذموم.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٧٧)، والنسائي في الكبرى (٩٢١٩)، وابن ماجه (٢٣٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٠٨) من طريق عبد الملك بن عمير، قال: ثنا جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: خطبنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالجابية، فقال:

قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم اليوم، فقال: «أحسنوا إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذي يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يُسألها، وحتى يحلف الرجل على اليمين ولا يستحلف». إسناده صحيح.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وآخرون: إن أداء الشهادة قبل أن يسألها محمود غير مذموم، وهو مأجور على ذلك؛ لأن فيه المبادرة إلى إحياء الحق، والاجتناب عن الدخول تحت الوعيد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وأجاب الطحاوي بقوله: فمعنى ذلك أن يشهد كاذبًا، أو يحلف كاذبًا، لأنه قال: «حتى يفشو الكذب فيكون كذا وكذا». فلا يجوز أن يكون ذلك الذي يكون إذا فشى الكذب إلا كذبًا، وإلا فلا معنى لذكره: «فيفشو الكذب».

وفسره العيني في النخب: أن الأحاديث المذكورة في حق من يشهد كاذبًا أو يحلف كاذبًا بقرينة قوله: «ثم يفشو الكذب» ولو لم يكن المعنى كما ذكرنا، لم يكن لذكر فشو الكذب فائدة، والدليل على صحة هذا ما جاء في رواية كهمس التي أخرجها البزار: «ثم ينشأ أقوام يفشو فيهم السمن؛ فيشهدون ولا يستشهدون»، فهذا خارج في معرض الذم لهؤلاء؛ فلا يستحقون الذم إلا بارتكاب أمر عظيم، وهو ظهور السمن فيهم الذي هو كناية عن أكلهم الحرام وشهادتهم الكاذبة؛ لأن معنى قوله: «فيشهدون ولا يستشهدون» أن يشهدوا من غير أن يتحملوا الشهادة، وهي شهادة كذب وزور. انتهى.

واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم بما أخرجه أحمد (١١٤)، والترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٩٢٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧١٢) من طريق محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خطبهم بالجابية فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد». إسناده ضعيف؛ لضعف نُعيم بن حماد.

وما رواه أحمد (١٩٩٥٣)، ومسلم (٢٥٣٥) (٢١٥)، وأبو داود (٤٦٥٧)،

والترمذي (٢٢٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧١٣) من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، قال: والله أعلم أذكر الثالث أم لا؟ «ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السّمن».

قال الطحاوي: فقد ذم النبي ﷺ في هذا الحديث الذي يشهد ولا يستشهد.

قيل لهم: هذا على الذي لا يستشهد في بدء الأمر، فيكون في شهادته عند الحاكم شاهدًا بما لم يشهد عليه ولا يعلمه.

فعاد معنى هذا الحديث إلى معنى الحديث الأول. انتهى.

حاصله: أنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أراد] في هذا الحديث الشاهد الذي يشهد بغير تحمل الشهادة والعلم بالقضية فيكون بذلك شاهد الزور.

وذكر أهل المقالة الأولى بما رواه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٢٧٩ (٢٩٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧١٥) من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سليم، عن مصعب بن عبد الله بن أبي أمية، قال: حدثتني أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب، ويخون فيه الأمين، ويؤتمن فيه الخائن، ويشهد فيه المرء وإن لم يستشهد، ويحلف المرء وإن لم يستحلف». إسناده ضعيف؛ لجهالة يحيى بن سليم بن زيد.

وما رواه أحمد (٧١٢٣)، ومسلم (٢٥٣٤، ٤٢١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، ثم لا أدري أذكر الثالث أم لا؟، «ثم تخلف بعدهم خلوف تعجبهم السمانة، ويشهدون ولا يستشهدون».

وما رواه ابن أبي شيبة (٧٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧١٧) من طريق بلال بن سعد، عن أبيه، قال: قلنا: يا رسول الله أي أمتك خير؟ قال: «أنا

وقرني»، قال: قلنا: ثم ماذا؟، قال: «ثم القرن الثاني»، قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: «ثم القرن الثالث»، قال: قلنا: ثم ماذا؟، قال: «ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويحلفون ولا يستحلفون، ويؤتمنون ولا يؤدون». إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فالكلام في تأويل هذا هو الكلام الذي ذكرنا في تأويل الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا الفصل.

واحتجوا في ذلك أيضًا بما رواه أحمد (٤١٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧١٨) من طريق شعبة، عن منصور، وسليمان، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يخلف قوم تسبق شهادتهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٣٠٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٢٠) من طريق عبد الله بن موله القشيري، عن بريدة الأسلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم، وأيمانهم شهاداتهم». إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن موله.

وما رواه أحمد (١٨٤٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٢١) من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن عاصم، عن خيثمة، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يخلف قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم وأيمانهم شهاداتهم». إسناده حسن.

قال الطحاوي: فكان من حجتنا على الذين احتجوا بهذه الآثار لأهل المقالة الأولى أن هذه الشهادة لم يرد بها الشهادة على الحقوق، وإنما أريد بها الشهادة في الأيمان.

وقد يدل عليه بما رواه أحمد (٤١٣٠)، والبخاري (٦٦٥٨)، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١٠-٢١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٢٣) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلنا: يا رسول الله! أي الناس خير؟ قال: «قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه،

ويمينه شهادته» قال إبراهيم: كان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد.

قال الطحاوي: فدلّ هذا من قول إبراهيم أن الشهادة التي ذم النبي ﷺ صاحبها هي قول الرجل: أشهد بالله بما كان كذا، على معنى الحلف، فكره ذلك كما يكره الحلف فإنه مكروه للرجل الإكثار منه وإن كان صادقًا.

فنهى عن الشهادة التي هي حلف، كما نهى عن اليمين إلا أن يستحلف بها، فيكون حينئذ معذورًا

ولعله أن يكون أراد بالشهادة التي ذكرنا الحلف بها على ما لم يكن لقوله: ثم يفشو الكذب فتكون تلك الشهادة شهادة كذب. انتهى.

وفسره العيني في النخب: استدلالكم بهذه الأحاديث غير تام ولا مطابق لمدعاكم؛ لأن المراد من هذه الشهادة هي الشهادة في الأيمان لا الشهادة في الحقوق، والدليل على ذلك: قول إبراهيم النخعي: «كان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة»، وهو أن يقول الرجل: أشهد بالله ما كان كذا أو كان كذا على قصد اليمين، فكره هذا كما يكره اليمين، فإنه لا شك أنه يكره للرجل الإكثار من اليمين وإن كان صادقا؛ لأن فيه استخفافا باسم الله تعالى، فدل ذلك أن المراد هي الشهادة التي هي حلف فنهى عن ذلك كما نهى عن اليمين اللهم إلا إذا استحلف الرجل بالشهادة؛ فإن ذلك لا يدخل في هذا الباب لأنه معذور في ذلك. انتهى.

وقد روي عن النبي ﷺ في تفضيل الشاهد المبتدئ بالشهادة بما أخرجه أحمد (١٧٠٤٠)، والترمذي (٢٢٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٢٤) من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسأل عنها، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها» قال مالك: الذي يخبر بشهادته، ولا يعلم بها الذي هي له، أو يأتي بها الإمام. رجاله ثقات.

قال الطحاوي: فهذا رسول الله ﷺ قد مدح الذي يخبر بشهادته من هي له، أو يأتي بها الإمام فيشهد بها عنده، وجعله خير الشهداء.

فأولى بنا أن نحمل الآثار الأول على ما وصفنا من تأويل كل أثر منها حتى لا تتضاد ولا تختلف ولا يدفع بعضها بعضًا.

فتكون الآثار الأول على المعاني التي ذكرنا وتكون هذه الآثار الأخر على تفضيل المبتدئ بالشهادة من هي له أو المخبر بها الإمام. انتهى.

ثم ذكر الطحاوي من عمل الصحابة الذي يؤيدها

وقال في آخره: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بعضهم ابتداءً، وقبلها بعضهم، وحضر ذلك أكثرهم، فلم ينكره.

فدل ذلك على اتفاقهم جميعًا على هذا المعنى، وثبت أن معاني الآثار الأول على ما ذكرنا من معانيها التي وصفناها في مواضعها.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انتهى.

٢٩ - باب الإشهاد على الديون

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢] حَتَّى بَلَغَ ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فَقَالَ: هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا».

إسناده: حسن، محمد بن مروان العجلي وشيخه عبد الملك بن أبي نضرة صدوقان حسنا الحديث، وهو موقوف وحكمه الرفع.

رجاله: قوله: «عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ» أبو حفص البصري من ولد جبير بن حية، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيّ» الجهضمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٦م).

«مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعِجْلِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٨٢).

قوله: «عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ» العبدي البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال الحاكم: من أعز البصريين حديثا، وقال الذهبي في «الكاشف»: صالح، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ من السابعة، روى له ابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو المنذر بن مالك بن قطعة، العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥).

«أَبِي سَعِيدٍ» الخدري، سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٣٢)، والطبري في «التفسير» (٦٣٣٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٥٧٠)، وابن النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص(١٠١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٦٧)، والبيهقي (٦/ ١٤٥) من طرق عن محمد بن مروان بهذا الإسناد.

قوله: «حَتَّى بَلَغَ ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣]» أي: فإن أمن بعض الدائنين بعض المديونين بحسب ظنه فلم يتوثق بالكتابة والشهود والرهن فلا حرج عليه وليس المراد بالنسخ النسخ الاصطلاحي فإن الأمر فيما قبله للإرشاد والندب، وعلى تقدير التسليم فإن هذه الشرطية لا يرفع الحكم السابق لأنها مقرونة بشرط الأمن فالنسخ ههنا بمعنى التخصيص أي أن الأحكام السابقة لمن لم يثق بأمانة المديون ومن يثق بها فلا بأس له بعدم الكتابة والشهود والرهن.

قوله: «هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا» لعل المراد أنهم أمروا أولا بالكتابة مطلقا، ثم أمروا بالاكتفاء بالشهادة عند الأمن فنسخ به الأمر الأول.

قال العيني: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إذا كان فيه أجل أو لم يكن فأشهدوا على حقكم على كل حال، وروي عن جابر بن زيد ومجاهد وعطاء والضحاك نحو ذلك. وقال الشعبي والحسن: هذا الأمر منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وهذا الأمر محمول عند الجمهور على الإرشاد والندب لا على الوجوب. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب الإشهاد في البيع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأقل أحوال الأمر الاستحباب. ولأنه أقطع للنزاع، وأبعد من التجاحد، فكان أولى، ويختص ذلك بما له خطر، فأما الأشياء القليلة الخطر، كحوائج البقال، والعطار، وشبههما، فلا يستحب ذلك فيها؛ لأن العقود فيها تكثر، فيشق الإشهاد عليها، وتقبح إقامة البينة عليها، والترافع إلى الحاكم من أجلها، بخلاف الكثير. وليس الإشهاد بواجب في واحد منهما، ولا شرطًا له. روي ذلك عن

أبي سعيد الخدري وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وإسحاق وأبي أيوب، وقالت طائفة: ذلك فرض لا يجوز تركه.

وروي ذلك عن ابن عباس. وممن رأى الإشهاد على البيع عطاء وجابر بن زيد، والنخعي؛ لظاهر الأمر، ولأنه عقد معاوضة فيجب الإشهاد عليه كالنكاح.

٣٠ - باب من لا تجوز شهادته

٢٣٦٦- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

إسناده: حسن، الحجاج بن أرطاة على ضعفه متابع.

رجاله: «أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٧٩).

«مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَان» النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٧٩).

«مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ» النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٦٩٤٠) من طريق يزيد بن هارون عن معمّر بن سليمان، عن الحجاج بن أرطاة به.

وأخرجه أبـو داود (٣٦٠١)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٠١) من طريق سليمان بن موسى، والدارقطني (٤/ ٢٤٤)، والبيهقي (١٠/ ١٥٥) من طريق آدم بن فائد والمثنى بن الصباح ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب به.

قوله: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ» قال القاري في «المرقاة» (٧/ ٣٤٤): أي: المشهور بالخيانة في أمانات الناس دون ما ائتمن الله عليه عباده من أحكام الدين، كذا قاله بعض علمائنا من الشراح. قال القاضي: ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه، وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين، أو الناس من الأموال. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٢٧] اهـ. فالمراد بالخائن هو الفاسق، وهو من فعل كبيرة، أو أصر على الصغائر. انتهى.

وقال السندي: يحتمل أن يراد الخيانات في أمانات الناس، وأن يراد الأعم الشامل للخيانة في أحكام الله تعالى، قال أبو عبيدة: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترضه الله تعالى على عباده وائتمنهم عليه وقد شمل الكل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٢٧] فقد دخل فيه كل من يضيع شيئًا مما أمر الله به، أو ركب شيئًا عما نهى الله عنه، وعلى هذا فعطف المجرور عليه من عطف الخاص على العام، قيل: هو الوجه لئلا يخرج كثير من أنواع الفسق، قيل: حقيقة الخيانة لا يعلمها إلا الله، لكن قد يغلب الظن بها بالأمارات، وهذا يكفي في رد الشهادة. انتهى.

قوله: «وَلَا مَحْدُودٍ فِي الإِسْلَامِ» أي: بعد دخوله الإسلام كأن زنى أو شرب بعد دخوله الإسلام، وفي رواية الترمذي: ولا مجلود حدًّا، وفي رواية أبي داود: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان والزانية، ولا ذي غمر على أخيه.

قال ابن قدامة في «المغني»: وإذا تاب القاذف قبلت شهادته، فإن تاب، لم يسقط عنه الحد، وزال الفسق، بلا خلاف. وتقبل شهادته عندنا.

وروي ذلك عن عمر، وأبي الدرداء، وابن عباس. وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، والزهري، وعبد الله بن عتبة، وجعفر بن أبي ثابت، وأبو الزناد،

ومالك، والشافعي، والبتي، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن المنذر. وذكره ابن عبد البر، عن يحيى بن سعيد، وربيعة.

وقال شريح، والحسن، والنخعي، وسعيد بن جبير، والثوري، وأصحاب الرأي: لا تقبل شهادته إذا جلد، وإن تاب. وعند أبي حنيفة، لا ترد شهادته قبل الجلد، وإن لم يتب. فالخلاف معه في فصلين؛ أحدهما، أنه عندنا تسقط شهادته بالقذف إذا لم يحققه، وعند أبي حنيفة ومالك، لا تسقط إلا بالجلد. والثاني، أنه إذا تاب، قبلت شهادته وإن جلد. وعند أبي حنيفة، لا تقبل. وتعلق بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ومنها أن لا يكون محدودا في قذف عندنا، وهو شرط الأداء، وعند الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - ليس بشرط، واحتج بعمومات الشهادة من غير فصل؛ لأن المانع هو الفسق بالقذف، وقد زال بالتوبة.

(ولنا) قوله تعالى جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] الآية. نهى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن قبول شهادة الرامي على التأبيد، فيتناول زمان ما بعد التوبة، وبه تبين أن المحدود في القذف مخصوص من عمومات الشهادة عملًا بالنصوص كلها صيانة لها عن التناقض، وكذلك الذمي إذا قذف مسلمًا فحُدَّ حَدَّ القذف لا تقبل شهادته على أهل الذمة، فإن أسلم جازت شهادته عليهم وعلى المسلمين.

وبمثله العبد المسلم إذا قذف حرًّا ثم حُدَّ حَدَّ القذف، ثم عتق لا تقبل شهادته أبدا، وإن أعتق.

قوله: «وَلَا ذِي غِمْرٍ» بكسر فسكون أي: حقد وعداوة، قال السندي: ضبطه غير واحد بكسر الغين وسكون الميم وهو الحقد والعداوة، والمعنى أنه لا تجوز شهادة عدو على عدوه، وسواء كان أخاه نسبا أو حسبا فالمراد بقوله على أخيه أي: مثله، ولا يخص بأخوة الإسلام لئلا يخرج حكم الذمي، ومقتضى كلام القاموس أنه بفتحتين وإن كسر الغين لغة. انتهى.

قوله: «عَلَى أَخِيهِ» أي المسلم، يعني: لا تقبل شهادة عدو على عدو، سواء كان أخاه في النسب، أو أجنبيًّا، وعلى هذا إنما قال: على أخيه تليينًا لقلبه وتقبيحًا لصنيعه.

٢٣٦٧- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» المصري، الفقيه، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ» الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٨).

«ابْنِ الهَاد» هو يزيد بن عبد الله الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨٦).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاء» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٦).

«عَطَاءِ بْنِ يَسَار» الهلالي، مولى ميمونة، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٦٠٢) من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد به.

وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٤/ ٩٩): هو حديث منكر على نظافة إسناده.

قوله: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ» أي: لجهالته وضلالته غالبا، وقيل: لما بينهما من العداوة بسبب كونه من غير أهل القرية. والبدوي: هو الذي يسكن البادية في المضارب

والخيام ولا يقيم في موضع خاص، بل يرتحل من مكان إلى مكان، وصاحب القرية: هو الذي يسكن القرى؛ وهي المصر الجامع.

قوله: «عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» أي: لا تقبل له. قال الخطابي: إنما لا تقبل شهادة البدوي لجهالتهم بأحكام الشريعة، وبكيفية تحمل أداء الشهادة وغلبة النسيان عليهم، فإن علم كيفية تحمل الشهادة وأدائها بغير زيادة ونقصان، وكان عدلًا من أهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافًا لمالك. قال الطيبي، قيل: إن كانت العلة جهالتهم بأحكام الشريعة لزم أن لا يكون لتخصيص قوله على صاحب قرية فائدة، فالوجه أن يكون ما قاله الشيخ التوربشتي، وهو قوله: لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين، ويؤيده تعدية الشهادة بعلى، وفيه أنه لو شهد له تقبل، وقيل: لا يجوز؛ لأنه يعسر طلبه عند الحاجة إلى إقامة الشهادة. حكاه القاري.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ظاهر كلام الخرقي، أن شهادة البدوي على من هو من أهل القرية، وشهادة أهل القرية على البدوي، صحيحة إذا اجتمعت هذه الشروط. وهو قول ابن سيرين، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور. واختاره أبو الخطاب. وقال الإمام أحمد: أخشى أن لا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية. فيحتمل هذا أن لا تقبل شهادته. وهو قول جماعة من أصحابنا، ومذهب أبي عبيد. وقال مالك كقول أصحابنا، فيما عدا الجراح، وكقول الباقين في الجراح احتياطًا للدماء.

واحتج أصحابنا بما روى أبو داود، في «سننه»، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - أنه قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية». ولأنه متهم، حيث عدل عن أن يشهد قرويًا ويشهد بدويا. قال أبو عبيد: ولا أرى شهادتهم ردت إلا لما فيهم من الجفاء بحقوق الله تعالى، والجفاء في الدين. انتهى.

قلت: ذهب عطاء بن يسار ومالك بن أنس وطائفة من المحدثين، إلى أنه لا تجوز شهادة البدوي على أهل المدينة والقرى والريف.

واحتجوا في ذلك بما رواه أبو داود (٣٦٠٢)، ابن ماجه (٢٣٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٧٤) من طريق ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن

عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقبل شهادة البدوي على القروي». إسناده صحيح.

وقال جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد: البدوي إذا كان عدلا ظاهر العدالة وممن يجيب إذا دعي؛ تقبل شهادته، وإن كان من أهل الجفاء والغلظ غير ظاهر العدالة ولا يجيب إذا دعي؛ فإنه لا تقبل شهادته.

واحتجوا في ذلك بما رواه أبو يعلى (٤٧٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٧٥) من طريق محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قدمت أم سنبلة الأسلمية ومعها وطب من لبن تهديه لرسول الله ﷺ، فوضعته عندي ومعها قدح لها، فدخل النبي ﷺ فقال: «مرحبًا وأهلًا، يا أم سنبلة»، فقالت: بأبي أنت وأمي، أهديت لك هذا الوطب من لبن. قال: «بارك الله عليك، صبّي في هذا القدح فصبت له في القدح»، فلما أخذه، قلتُ: قد قلتَ: «لا أقبل هديةً من أعرابي». قال: «أأعراب أسلم يا عائشة؟، إنهم ليسوا بأعراب، ولكنهم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتهم، إذا دعوناهم أجابونا، وإذا دعونا أجبناهم» ثم شرب. إسناده حسن ومحمد بن إسحاق متابع بما يأتي.

كما أخرجه أحمد (٢٥٠١٠)، والبزار (١٩٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٧٧) من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ... بنحوه، وزاد في آخره: فليسوا بالأعراب. إسناده حسن.

قال الطحاوي: فأخبر رسول الله ﷺ أن من كان من أهل البادية ممَّن يجيب إذا دعي فهو كالحضري، وأن الأعراب المذمومين، الذين لا تقبل هداياهم، هو خلاف هؤلاء، وهم الذين لا يجيبون إذا دعوا، فمن كان كذلك لم تقبل شهادتهم، وهم الذين عناهم رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكرنا فيما نرى، والله أعلم. انتهى.

٣١ – باب القضاء بالشاهد واليمين

٢٣٦٨– حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّهْرِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

إسناده: حسن؛ من أجل عبد العزيز بن محمد الدراوردي وقد توبع.

قال العيني: قلنا: هذا حديث معلول، لأن عبد العزيز الدراوردي قد سأل سهيلًا عنه فلم يعرفه، وهذا قدح فيه، لأن الخصم يضعف الحديث بما هو أدنى من ذلك، فإن قلت: يجوز أن يكون رواه ثم نسيه. قلت: يجوز أن يكون وهم في أول الأمر، وروى ما لم يكن سمعه، وقد علمنا أن آخر أمره كان جحوده وفقد العلم به، فهو أولى، وقال صاحب «الجوهر النقي»: فيه مع نسيان سهيل أنه قد اختلف عليه، فرواه زهير بن محمد عنه عن أبيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي. انتهى.

رجاله: «أَبُو مُصْعَبٍ المَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٠).

«يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦٤).

«عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٢).

«سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ» ذكوان السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيهِ» هو ذكوان أبو صالح السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الشافعي (٢/ ١٧٩)، وأبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، والطحاوي (٤/ ١٤٤)، والبيهقي (١٠/ ١٦٨)، والبغوي (٢٥٠٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة به.

وأخرجه أبو داود (٣٦١١)، والطحاوي (٤/ ١٤٤)، وابن الجارود (١٠٠٧)، وابن حبان (٥٠٧٣)، والبيهقي (١٠/ ١٦٨) من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به.

قوله: «قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» قال الخطابي: يريد أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين. انتهى.

وقال القاري: وقال المظهر: يعني كان للمدعي شاهدٌ واحد، فأمره رسول الله - ﷺ - أن يحلف على ما يدعيه بدلًا من الشاهد الآخر، فلما حلف قضى له - ﷺ - بما ادعاه، وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين، بل لا بدَّ من شاهدين، وخلافهم في الأموال، فأما إذا كان الدعوى في غير الأموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق. قال التوربشتي: وجه هذا الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعى عليه أن يحتمل أن يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد أن أقام المدعي شاهدًا واحدا، أو عجز أن يتم البينة، وذلك؛ لأن الصحابة لم تبين في حديثه صفة القضاء. وقد روى ابن عباس بطرق مرضية: «أن النبي - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد»، وهذه الرواية تقوي ذلك الاحتمال، فلا يترك بعد وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل. قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فلما ورد التوفيق بذلك لم يروا أن يحكموا بأقل من ذلك إلا بدليل مقطوع به. انتهى.

قلت: ذهب سليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو الزناد وعبد الرحمن بن عبد الحميد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن علي إلى جواز القضاء باليمين مع الشاهد الفرد في الحقوق المالية.

قال الخطابي: حديث «قضى رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بيمين وشاهد» خاص في الأموال دون غيرها؛ لأن الراوي وقفه عليها، والخاص لا يعد حجة ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء العموم منه غير جائز؛ لأنه حكاه فعلا، والفعل لا عموم له، فوجب صرفه إلى أمر خاص، ولما قال الراوي: هو في الأموال كان مقصورًا عليه.

وقال ابن حزم: قال الشافعي في بعض الآثار: أن النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- حكم بذلك في الأموال، وهذا لا يوجد أبدًا في شيء من الآثار الثابتة. ورأى مالك والشافعي: أن لا يقضى باليمين والشاهد إلا في الأموال. وقال مالك: وفي القسامة، وهذا لا معنى له؛ لأنه تخصيص للخبر بلا دليل. وجاء عن عمر بن عبد العزيز - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قضى بذلك في جراح العمد والخطأ، ويقضي به مالك أيضا، في النفس ولا يقضي به في العتق. والشافعي يقضي به في العتق.

وقال أبو عمر بن عبد البر: وممن روي عنه القضاء باليمين مع الشاهد من الصحابة منصوصا: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف.

واحتجوا في ذلك: بما رواه أحمد (٢٢٢٤)، ومسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٩١) من طريق زيد بن الحباب، قال: أخبرني سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وما رواه أبو داود (٣٦١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٩٢)، وابن الجارود (١٠٠٧)، من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ... مثله. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٩٥)، وأبو عوانة (٦٠١٩) من طريق زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن رسول الله ﷺ... مثله. رجاله ثقات.

وما رواه الترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٩٦) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن رسول الله ﷺ... مثله. إسناده صحيح.

وقال عطاء بن أبي رباح والزهري والثوري والأوزاعي والحكم بن عتيبة والليث بن سعد ويحيى بن يحيى وعروة بن الزبير وعبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر -رَحِمَهُمُٱللَّهُ-: إنه لا يجوز القضاء في شيء من الأشياء إلا برجلين أو رجل وامرأتين لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فوجب بطلان القول بالشاهد واليمين، فقد ألزم الله الحكام الحكمَ بالعدد المذكور بالأمر، والأمر للوجوب؛ فلا يجوز العدول عن العدد المذكور، كما لا يجوز الاقتصار على العدد المذكور في قوله: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وقال ابن حزم: وروينا إنكار الحكم به عن الزهري، وقال: هو بدعة، مما أحدثه الناس، أول من قضى به: معاوية. وقال عطاء: أول من قضى به: عبد الملك بن مروان. وأشار إلى إنكاره الحكم بن عتيبة، وروي عن عمر بن عبد العزيز الرجوع إلى ترك القضاء به؛ لأنه وجد أهل الشام على خلافه.

وأجاب الطحاوي رَحِمَهُٱللَّهُ عن هذه الأحاديث التي استدل بها الأولون ففند أسانيدها وحكم عليها بالضعف وتابعه العيني في النخب والعمدة والجصاص في شرح مختصر الطحاوي والزبيدي في عقود الجواهر: ثم ذكر مخالفتها الحديثَ المشهورَ كما يقول هو في شرح معاني الآثار: ثم لو لم ينازع في طرق هذا الحديث وسلمت لكم على هذه الألفاظ التي قد رويت عليها لكانت محتملةً للتأويل الذي لا يقوم لكم بمثلها معه الحجة، وذلكم أنكم إنما رويتم أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد،

ولم يبين في هذا الحديث كيف كان ذلك السبب، ولا المستحلف من هو؟ فقد يجوز أن يكون ذلك على ما ذكرتم، ويجوز أن يكون أريد به يمين المدعى عليه، وإذا ادعى المدعي، ولم يقم على دعواه إلا شاهدًا واحدًا، فاستحلف له النبي ﷺ المدعى عليه، فروى ذلك ليعلم الناس أن المدعي يجب له اليمين على المدعى عليه لا بحجة أخرى غير الدعوى لا يجب له اليمين إلا بها.

كما قال قوم: إن المدعي لا يجب له اليمين فيما ادعى، إلا أن يقيم البينة أنه قد كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة ولبس، فإن أقام على ذلك بينةً استحلف له، وإلا لم يستحلف.

فأراد الذي روى هذا الحديث أن ينفي هذا القول، ويثبت اليمين بالدعوى وإن لم يكن مع الدعوى غيرها فهذا وجه.

وقد يجوز أن يكون ذلك أريد به يمين المدعي مع شاهده الواحد، لأن شاهده الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده، وهو خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن رسول الله ﷺ قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين. انتهى.

ثم أوضح هذا الجوابَ العينيُّ في النخب بالزيادة بقوله: هذا جواب آخر عن الأحاديث المذكورة بطريق التسليم.

تقريره أن يقال: سلمنا صحة هذه الأحاديث وسلامة طرقها عن ما ذكرنا، ومجيئها على الألفاظ التي رويت عليها، ولكنها تحتمل التأويل الذي يدفع به الاحتجاج بها، وذلك أنكم رويتم أنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قضى باليمين مع الشاهد الواحد، ولم يبين فيه كيفية السبب، ولا بين الذي يستحلف من هو؛ فقد يجوز أن يكون المستحلف هو المدعي كما ذهبتم إليه، ويجوز أن يكون هو المدعى عليه إذا لم يقم المدعي إلا شاهدًا واحدا؛ فيكون النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قد استحلف المدعى عليه لعدم كمال النصاب في بينة المدعي، فروى الراوي ذلك كذلك حتى يعلم الناس أن اليمين إنما يتعين على المدعى عليه بدعوى المدعي لا بحجة أخرى من غير دعواه، كما قد ذهبت إليه طائفة من أهل العلم، وهم الشعبي والنخعي وشريح في قول؛ فإنهم قالوا: لا يحب اليمين للمدعي على المدعى

عليه فيما ادعاه إلا إذا أقام البينة أنه قد كانت بينهما خلطة، فإن أقام بينة على ذلك استحلف له وإلا لا.

فأراد إذًا الراوي بقوله: «قضى رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بيمين وشاهد» نفيَ هذا القول وإثبات اليمين بالدعوى، وإن لم يكن معها غيرها. هذا ما ذكره الطحاوي، وقد يقال يحتمل أن يراد به أن وجود الشاهد الواحد لا يمنع استحلاف المدعى عليه، وأنه يستحلفه مع شهادة شاهد؛ فأفاد أن شهادة الواحد لا تمنع استحلاف المدعى عليه، وأن وجوده وعدمه بمنزلة.

قال الجصاص -في هذا الموضع-: وقد كان يجوز أن يظن ظان أن اليمين إنما يجب على المدعى عليه إذا لم يكن للمدعي شاهد أصلا؛ فأبطل الراوي بنقله لهذه القضية ظن الظان بذلك. انتهى.

كما أخرجه أحمد (٢١٨٨٣)، وأبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي ٧/ ٣٠١-٣٠٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٠١) من طريق الزهري، قال: أخبرني عمارة بن خزيمة الأنصاري، أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي، فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه الفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعًا لهذا الفرس فابتعه وإلا بعته. فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: «أوليس قد ابتعته منك؟»، فقال الأعرابي: لا والله ما بعتك. فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته منك». فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان، وطفق الأعرابي يقول: هلم شاهدًا يشهد لك أني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال: يا أعرابي ويلك إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقا، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي، وهو يقول: هلم شاهدًا يشهد لك أني قد بايعتك. فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله! فجعل رسول الله شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

إسناده صحيح.

ثم لخّص العيني في النخب: جوابَ الطحاوي بقوله: هذا جواب آخر عن الأحاديث المذكورة التي فيها الإخبار عن القضاء بيمين وشاهد واحد، وهو تأويل حسن يقع به التطابق بين الكتاب والسُّنة، وما ذهب إليه الخصم يؤدي إلى ترك العمل بالكتاب والسُّنة المجتمع عليها.

بيان ذلك أن يقال: يجوز أن يكون المراد من قوله: «قضي باليمين مع الشاهد» هو يمين المدعي مع شاهده الواحد؛ لأن شاهده الواحد كان يقوم مقام الشاهدين وهو خزيمة بن ثابت الأنصاري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ وذلك لأنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين. انتهى.

وقد روى الطيالسي (٩٩)، وأبو يعلى (٥٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٠٢) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا بلغكم عن رسول الله ﷺ حديث فظنوا به الذي هو أهنأ، والذي هو أهدى، والذي هو أتقى، والذي هو خير. إسناده صحيح.

ثم قال الطحاوي: فهكذا ينبغي للناس أن يفعلوا وأن يحسنوا تحقيق ظنونهم، ولا يقولوا على رسول الله ﷺ إلا بما قد علموه، فإنهم منهيون عن ذلك معاقبون عليه. وكيف يجوز لأحد أن يحمل حديث رسول الله ﷺ على ما حمله عليه هذا المخالف وقد وجدنا كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ يدفعه، ثم السُّنة المجمع عليها تدفعه أيضًا. فأما كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين لا ينبغي لهم أن يقضوا بشهادة ألف رجل، ولا أكثر منهم ولا أقل، لأنه لا يوصل بشهادتهم إلى حقيقة صدقهم. فلما أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ ما ذكرنا فقطع بذلك العذر، وحكم ما أمر به على ما تعبد به خلقه ولم يحكم بما هو أقل من ذلك، لأنه لم يدخل فيما تعبدوا به.

أما السُّنة المتفق عليها فهي أنه لا يحكم بشهادة جار إلى نفسه مغنمًا ولا دافع عنها مغرمًا. فالحكم باليمين مع الشاهد الواحد على ما حمل عليه هذا المخالف لنا حديث رسول الله ﷺ فيه حكم لمدعي يمينه، فذلك حكم لجار إلى نفسه بيمينه. فهذه سنة متفق

عليها تدفع الحكم باليمين مع الشاهد مع ما قد دفعه مما قد ذكرنا من كتاب الله تعالى. فأولى الأشياء بنا أن نصرف وجه حديث رسول الله ﷺ إلى ما يوافق كتاب الله تعالى والسنة المتفق عليها لا إلى ما يخالفهما أو يخالف أحدهما. انتهى.

وقد لخّص هذا الجوابَ العيني في النخب بقوله: فقد دل هذا على أن الواجب على الرجل إذا بلغه الحديث وله تأويلات أو معاني كثيرة لا يصرف تأويله أو معناه إلا إلى معنى يوافق الكتاب أو سنة أخرى أو الإجماع، فإذا صرفه إلى غير ذلك يكون مخالفا لما قصده النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وصارفا معناه إلى غير ما قصده، فيكون كاذبًا فيه، فيدخل تحت قوله: «من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار». انتهى.

وقال الطحاوي: ولقد روي عن رسول الله ﷺ ما يدفع القضاء باليمين مع الشاهد على ما ادعى هذا المخالف لنا.

كما أخرجه أحمد (١٨٨٦٣)، ومسلم (١٣٩) (٢٢٤)، والنسائي في الكبرى (٥٩٩٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٠٤) من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هذا يا رسول الله ابتزى على أرضه في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي، وخصمه ربيعة بن عيدان. فقال له: «بينتك»، فقال: ليس لي بينة، قال: «لك يمينه» قال: إذًا تذهب بها، قال: «ليس لك منه إلا ذلك». فلما قام ليحلف، قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع أرضًا ظالمًا لقي الله وهو عليه غضبان». إسناده صحيح.

وما أخرجه مسلم (١٣٩) (٢٢٣)، وأبو داود (٣٢٤٥، ٣٦٢٣)، والترمذي (١٣٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٠٥) من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا قد غلبني على أرض كانت لي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟»، فقال: لا. فقال النبي ﷺ: «فأحلفه؟»، فقال: إنه ليس له يمين.

فقال رسول الله ﷺ: «ليس لك منه إلا ذلك». فانطلق ليحلفه، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنه إن حلف على مالك ظالمًا ليأكله لقي الله عَزَّوَجَلَّ وهو عنه معرض».

قال الطحاوي: فلما قال رسول الله ﷺ: «بينتك أو يمينه ليس لك منه إلا ذلك» دل على أنه لا يستحق شيئًا بغير البينة، فهذا ينفي القضاء باليمين مع الشاهد. والذي هو أولى بنا أن نحمل وجه ما اختلف في تأويله من الحديث الأول على ما يوافق هذا لا على ما يخالفه. وقد قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه». فدل ذلك أن اليمين لا يكون أبدًا إلا على المدعى عليه، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من هذا الكتاب. انتهى.

قلت: قد تمَّ هذا البحثُ من طريق الآثارِ ثم ذكر من حيث القياس والنظر، فقال: وأما النظر في هذا فإنه يغنينا عن ذكر -أكثره فساد- قول الذين ذهبوا إلى القضاء باليمين مع الشاهد، فجعلوا ذلك في الأموال خاصةً دون سائر الأشياء. فلما ثبت أنه لا يقضى بيمين وشاهد في غير الأموال كان حكم الأموال في النظر كذلك. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى. انتهى.

وقال العيني في النخب: حاصله أن ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى فاسد من جهة القياس أيضا؛ لأنهم اتفقوا على بطلان القضاء باليمين والشاهد في غير الأموال، مع أن القضية المروية في الشاهد واليمين ليس فيها أنها كانت في الأموال أو غيرها، لأن القياس يقتضي أن يكون حكم الأموال كغيرها، وتخصيصهم إياه بالأموال ترجيح بلا دليل وهو باطل.

فإن قيل: قال عمرو بن دينار: «في الأموال» أخرج البيهقي ذلك في «الخلافيات» وغيرها، وقال: أنا أبو عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، عن سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: «أن رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قضى باليمين مع الشاهد» قال عمرو: «في الأموال».

قلت: هو قول عمرو بن دينار ومذهبه، وليس فيه أن النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قضى بها في الأموال.

وقال ابن حزم: قال الشافعي في بعض الآثار أن النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- حكم بذلك في الأموال وهذا لا يوجد أبدًا في شيء من الآثار الثابتة، والواجب أن يحكم بها في الدماء والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال، حاشا الحدود؛ لأن ذلك عموم الأخبار، ولم يأت في شيء من الأخبار منع من ذلك.

وقال الجصاص: فإذا جاز أن لا يقضى به في غير الأموال، وإن كانت القضية مبهمة ليس فيها بيان ذكر الأموال ولا غيرها ولا ذكر الواقعة ولا بيان أسماء الخصمين فكذلك لا يقضى بها في الأموال، إذ لم يبين كيفيتها، وليس القضاء بها في الأموال بأولى منه في غيرها.

فإن قيل: إنما يقضى به فيما تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وهو الأموال، فتقوم يمين الطالب مقام شاهد واحد مع شهادة الآخر.

قيل له: هذه دعوى لا دلالة عليها، ومع ذلك فكيف صارت يمين الطالب قائمة مقام شاهد واحد دون أن تقوم مقام امرأة. ويقال لهم: أرأيت لو كان المدعي امرأة هل يقوم يمينها مقام شهادة رجل؟ فإن قالوا: نعم، قيل لهم: فقد صارت اليمين آكد في الشهادة لأنكم لا تقبلون شهادة امرأة واحدة في الحقوق، وقبلتم يمينها وأقمتموها مقام شهادة رجل واحد، والله تعالى إنما أمرنا بقبول من نرضى من الشهداء وإن كانت هذه شهادة وقامت يمينها مقام شهادة رجل، فقد خالفهم القرآن؛ لأن أحدًا لا يكون مرضيًّا فيما يدعيه لنفسه، ومما يدل على تناقض قولهم: أنه لا خلاف أن شهادة الكافر غير مقبولة على المسلم في عقود المداينات، وكذلك شهادة الفاسق غير مقبولة، ثم إن كان المدعي كافرًا أو فاسقًا وشهد معه شاهد واحد، أيستحلف؟ ويستحق ما يدعيه بيمينه وهو لو شهد مثل هذه الشهادة لغيره وحلف عليها خمسين يمينًا فلم تقبل شهادته ولا أيمانه، وإذا ادعى لنفسه وحلف استحق ما ادعى بقوله، مع أنه غير مرضيٍّ ولا مأمون لا في شهادته ولا في أيمانه، وفي ذلك دليل على بطلان قولهم وتناقض مذهبهم. انتهى.

وقد روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٠٧) من طريق وهبان عن أبي همام، قال: ثنا ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول من قضى باليمين مع الشاهد، وكان الأمر على غير ذلك. رجاله ثقات.

وروى ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٧٩): عن الزهري، ولفظه قال: «هو بدعة مما أحدثه الناس، أول من قضي به معاوية»، وقال عطاء بن أبي رباح «أول من قضى به عبد الملك بن مروان». انتهى.

تتمة: قال محمد مرتضى الزبيدي في عقود الجواهر (٢/ ٢٧): والإمام احتج بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ومثل هذا إنما يذكر لقصر الحكم عليه ولأنه قال ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا مزيد على الأدنى أي: أقرب أن لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك.

وأجيب عن الحديث المذكور بأن عبّاسًا الدوري نقل عن يحيى بن معين أنه ليس بمحفوظ، وأعلّه الطحاوي بأنه لا يعلم قيسًا يحدث عن عمرو بن دينار. وقال الترمذي في العلل: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: لم يسمعه من عمرو عن ابن عباس، فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس، ومن الطحاوي بين قيس، وعمرو ومنهم من أدخل بين عمرو وابن عباس طاوسًا أخرجه هكذا الدارقطني. ومنهم من زاد جابر بن زيد، فقول ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناد هذا الحديث محل نظر فلأجل هذا الاختلاف ترك العمل به، وبقي العمل بالنص الظاهر من الكتاب مع أنه قد روي ما يعارض ما ذكر.

ففي الاستذكار روى هشيم: أخبرنا المغيرة عن الشعبي، قال: إن أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد ونحن لا نقول ذلك، وفي مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا سويد بن عمرو، حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا: لا يجوز إلا شهادة الرجلين أو رجل وامرأتين.

قال عامر مع أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم. وقال أيضًا: حديثا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري، قال: هي بدعة وأول من قضى بها معاوية، وهذا السند أيضًا على شرط مسلم، وفي مصنف عبد الرزاق: أخبرنا معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيء أحدثه

الناس لا بدَّ من شاهدين. وفي الاستذكار: هو الأشهر عن الزهري. وفي التمهيد: وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي لا يقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحاكم وطائفة، وزاد في الاستذكار النخعيَّ، وفي المحلى لابن حزم: أول من قضى به عبد الملك بن مروان. وأشار إلى إنكاره الحكم بن عتيبة.

وروي عن عمر بن عبد العزيز تركُ القضاء به لأنه وجد أهل الشام على خلافه، ومنع منه ابن شبرمة. انتهى.

وفي التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالأندلس وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب إليه، وحديث الصحيحين: اليمين على المدعى عليه، وفي رواية: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» يرده، وكذا حديث الصحيحين: «شاهداك أو يمينه» مع ظاهر القرآن لأنه تعالى أوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين وإذا وجد شاهد واحد والمرأتان معدومتان ففي قبوله مع اليمين نفي ما اقتضتْه الآية وأيضا فإنه تعالى قال عقبها: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ﴾ [البقرة: ٢٨٢] من الشهداء وليس المدعي بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا أن يمين المدعى قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعي ذميًا فأقام شاهدًا وجب أن لا تقبل يمينه كما لو كانت المرأتان ذميتين والله أعلم. انتهى.

وراجع عمدة القاري (١٣/ ٣٤٨-٣٥١) فإنه فنّد الرواية التي استشهد بها الخصوم.

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

إسـنـاده: فيه مقال فإنه اختلف في وصله وإرساله ، فرجح الإرسال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي ١/ ٥٤٥، وأبو حاتم وأبو زرعة كما في «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٦٧، والترمذي وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٣٤، ورجح الوصل الدار قطني في «العلل» ٣/ ٩٨، ومال إليه البيهقي ١٠/ ١٦٩-١٧٠، وقال عبد الله بن أحمد عقب الحديث في «المسند»: كان أبي قد ضرب على هذا الحديث، قال: ولم يوافق أحد الثقفيَّ على جابر، فلم أزل به حتى قرأهُ عليَّ وكتب عليه: صح عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَبْدُ الوَهَّابِ» بن عبد المجيد الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ» الصادق، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥).

«أَبِيهِ» هو محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الباقر، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«جَابِرٍ» بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٤٢٧٨)، والترمذي (١٣٤٤)، وابن الجارود (١٠٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٤-١٤٥)، والدارقطني (٤/ ٢٤٢)، والبيهقي (١٠/ ١٧٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٣٦) من طريق عبد الوهاب الثقفي بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٤٥)، والبيهقي (١٠/ ١٧٠)، وابن عبد البر (٢/ ١٣٨، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧) من طرق عن جعفر بن محمد به موصولا.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٢١)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٢٢٥)، والترمذي (١٣٤٥)، والطحاوي (٤/ ١٤٥)، والبيهقي (١٠/ ١٦٩) من طرق: (مالك والثوري وإسماعيل ويحيى وابن جريج) عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلا، ولم يذكروا جابرا، فرجح الإرسال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٥٤٥)، وأبو حاتم وأبو زرعة كما في «علل» ابن أبي حاتم (١/ ٤٦٧)، والترمذي وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٣٤)، ورجح الوصل: الدارقطني في «العلل» (٣/ ٩٨)، ومال إليه البيهقي (١٠/ ١٦٩-١٧٠)، وقال الدارقطني في «العلل» فيما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٠٠): كان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر، والقول قولهم، لأنهم زادوا وهم ثقات.

وقال العيني في العمدة (١٣/ ٣٤٩): وعبد الوهاب اختلط في آخر عمره، كذا ذكره ابن معين وغيره، وقال محمد بن سعد: كان ثقة وفيه ضعف. وقال ابن المهدي: أربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ، فذكر منهم عبد الوهاب، وقد خالفه في هذا الحديث من هو أكبر منه وأوثق كمالك وغيره، فأرسلوه. وقال صاحب «التمهيد»: إرساله أشهر. وقال الترمذي: إن المرسل أصح، وكذا روى الثوري عن جعفر عن أبيه مرسلا، ولهذا ذكر في كتاب المعرفة: أن الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسألة، لذهاب بعض الحفاظ إلى كونه غلطا. انتهى.

٢٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ المَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ المَكِّيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو إِسْحَاقَ الهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٦).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ المَخْزُومِيّ» أبو محمد المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٦٣).

قوله: «سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ» ويقال: ابن أبي سليمان المخزومي مولاهم أبو سليمان المكي، وثقه أحمد والنسائي وأبو داود وابن سعد والعجلي، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: كان عندنا ثبتًا ممن يصدق ويحفظ، وقال أبو زرعة الدمشقي: ثبت، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة ثبت رمي بالقدر، روى له الخمسة سوى الترمذي.

قوله: «قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ» المكي أبو عبد الملك، وثقه أحمد وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة وأبو داود والعجلي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقوه، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري تعليقا.

«عَمْرِو بْنِ دِينَار» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الشافعي (٢/ ١٧٨)، وأحمد (٢٩٦٨)، والنسائي في «الكبرى»

(٦٠١١)، وابن عدي (٣/ ١٢٧٤)، والبيهقي (١٠/ ١٦٧)، والبغوي (٢٥٠٢) من طريق عبد الله بن الحارث المخزومي بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٤٢، ٢٤٣) (١٠/ ١٦٠) (١٤/ ٢٢٥)، وأحمد (٢٢٢٤)، ومسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، وابن الجارود (١٠٠٦)، وأبو يعلى (٢٥١١)، والطحاوي (٤/ ١٤٤)، وابن عدي (٣/ ١٢٧٤)، والبيهقي (١٠/ ١٦٧) من طريق زيد بن الحباب في سيف بن سليمان به.

وقال العيني في «العمدة» (١٣/ ٣٤٨-٣٤٩): والجواب عنه من وجهين: أحدهما: بطريق المنع، وهو أن مسلمًا روى هذا الحديث من حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس... إلى آخره، وذكر الترمذي في «العلل الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل عنه، فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس، وقال الطحاوي: قيس لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، فقد رمي الحديث بالانقطاع في موضعين: من البخاري بين عمرو وابن عباس، ومن الطحاوي بين قيس وعمرو، رد البيهقي في «الخلافيات» على الطحاوي، وأشار إلى أن قيسًا سمع من عمرو، واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن أبيه قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فذكر المحرم الذي وقصته ناقته، ثم قال البيهقي: ولا يبعد أن يكون له عن عمرو غير هذا.

قلت: لم يصرح أحد من أهل هذا الشأن فيما علمنا أن قيسًا سمع من عمرو، لا يلزم من قول جرير: سمعت قيسًا يحدث عن عمرو، أن يكون قيس سمع ذلك من عمرو، وذكر الذهبي سيفًا في كتابه في «الضعفاء»، وقال: رمي بالقدر، وقال في «الميزان»: ذكره ابن عدي في «الكامل» وساق له هذا الحديث. وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: ليس بمحفوظ، وضعف أحمد بن حنبل محمد بن مسلم، ثم ذكر البيهقي هذا الحديث من وجه آخر من حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس. قلت: رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان، وإبراهيم هو الأسلمي مكشوف الحال، مرمي بالكذب وغيره من المصائب، وربيعة هذا، قال أبو زرعة: ليس بذلك، وقال أبو حاتم: منكر الحديث. انتهى.

٢٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنبَأَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرَّقٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ، وَيَمِينَ الطَّالِبِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لإبهام الرجل المصري. والحديث صحيح بما قبله.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُون» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاء» بن عبيد الضبعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٠٣).

قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ» مدني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «سُرَّقٍ» -بالضم وتشديد الراء- ابن أسد الجهني، وقيل غير ذلك في نسبه، صحابي سكن مصر ثم الإسكندرية، روى له ابن ماجه.

تخـريـجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٧/ ٢٤٣).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٥٠٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٣١٨)، وأبو عوانة في «مسنده» (٦٠٢٧)، والبيهقي (١٠/ ١٧٢-١٧٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٥١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٣٣٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة سرق (١٠/ ٢١٦-٢١٧) من طرق عن جويرية بن أسماء بهذا الإسناد.

قوله: «أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ» الواحد للمدعي.

قوله: «وَيَمِينَ الطَّالِبِ» مع يمين المدعي الطالب للمدعى به.

٣٢ - باب شهادة الزور

٢٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالإِشْرَاكِ بِاللهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠-٣١].

إسناده: ضعيف. أبو سفيان زياد العصفري وحبيب بن النعمان الأسدي مجهولان.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ» بن أبي أمية الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦).

قوله: «سُفْيَانُ» بن زياد العصفري أبو الورقاء الأحمري، ويقال: الأسدي الكوفي، قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له الجماعة سوى مسلم.

قوله: «أَبِيهِ» زياد العصفري، والد سفيان، ذكره ابن القطان أنه مجهول، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يدرى من هو، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه وقد فات الرمز بـ(ق) من عندهم.

قوله: «حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ» أحد بني عمرو بن أسد، ذكره ابن حبان في

«الثقات»، وقال ابن القطان: لا يعرف، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ» أبو يحيى، وهو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك نسب لجد جده، صحابي شهد الحديبية، ولم يصح أنه شهد بدرًا، مات بالرقة في خلافة معاوية، روى له الأربعة.

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (٣٥٩٩) من طريق محمد بن عبيد عن سفيان به.

وأخرجه الترمذي (٢٤٥٣) من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن سفيان العصفري عن فاتك بن فضالة عن أيمن خريم مرفوعا.

وفي الباب عن أبي بكرة عند البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧)، وعن أنس عند البخاري (٥٩٧٧)، ومسلم (٨٧).

قوله: «فَلَمَّا انْصَرَفَ» أي: عن الصلاة أو عن مجلسه.

قوله: «قَامَ قَائِمًا» أي: وقف حال كونه قائما، أو قام قياما. قال الطيبي: هو اسم الفاعل أقيم مقام المصدر، وقد تقرر في علم المعاني أن في العدول عن الظاهر لا بدَّ من نكتة، فإذا وضع المصدر اسم الفاعل نظر إلى أن المعنى تجسم وانقلب ذاتًا وعكسه في عكسه، وكأن قيامه - ﷺ - صار قائمًا على الإسناد المجازي، كقولهم: نهاره صائم وليله قائم، وذلك يدل على عظم شأن ما قام له وتجلد وتشمر بسببه.

قوله: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ» بضم أوله، أي: الكذب.

قوله: «بِالإِشْرَاكِ بِاللهِ» أي: جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للإشراك بالله في الإثم؛ لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز، وكلاهما غير واقع في الواقع. قال الطيبي: والزور من الزور والازوِرار، وهو الانحراف، وإنما ساوى قول الزور الشرك؛ لأن الشرك من باب الزور، فإن المشرك زاعم أن الوثن يحق العبادة. قاله القاري.

قوله: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» أي: قالها ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة في الوعيد.

قوله: «ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ» أي: استشهادًا واعتضادا، ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]: (من) بيانية؛ أي: النجس الذي هو الأصنام ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]؛ أي: قول الكذب الشامل لشهادة الزور. قال الطيبي: وفي التنزيل عطف قول الزور على عبادة الأوثان وكرر الفعل استقلالا فيما هو مجتنب عنه في كونهما من وادي الرجس الذي يجب أن يجتنب عنه، وكأنه قال: فاجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رؤوس الرجس، واجتنبوا قول الزور كله، ولا تقربوا شيئًا منه لتماديه في القبح والسماجة، وما ظنك بشيء من قبيل عبادة الأوثان، وسمى الأوثان رجسًا على طريق التشبيه يعني: أنكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه، فعليكم أن تنفروا من شبيه الرجس مثل تلك النفرة، وقرر هذا المعنى تقريرًا بعد تقرير بقوله: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ﴾ فإنه حال مؤكدة من الفاعل وأتبعه بقوله: ﴿غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣١]: دلالة على أن لا فرق بين الإشراك به، وقول الزور وأنهما سيان في الرجس الذي يجب أن يجتنب عنه، وفيه أن مراعاة حق العباد معادلة لحق الله تعالى. اهـ. وقوله: حنفاء جمع حنيف؛ أي: مائلين عن الباطل إلى الحق، وقيل: معناه: مسلمين؛ فقوله: غير مشركين بيان وتأكيد. قاله القاري.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (ومن شهد بشهادة زور، أدب، وأقيم للناس في المواضع التي يشتهر أنه شاهد زور، إذا تحقق تعمده لذلك). وجملة ذلك أن شهادة الزور من أكبر الكبائر، قد نهى الله عنها في كتابه، مع نهيه عن الأوثان.

وروى أبو حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - أنه قال: «شاهد الزور، لا تزول قدماه حتى تجب له النار». فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمدا، عزره، وشهّره في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن عمر - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -. وبه يقول شريح والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والأوزاعي، وابن أبي ليلى، ومالك والشافعي، وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة.

وقال أبو حنيفة: لا يعزر، ولا يشهر؛ لأنه قول منكر وزور، فلا يعزر به، كالظهار. وروى عنه الطحاوي أنه يشهر وأنكره المتأخرون. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: قال أبو حنيفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: شاهد الزور أشهره في

السوق ولا أعذره. وقالا: نوجعه ضربًا ونحبسه، وهو قول الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -. لهما ما روي عن عمر - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطًا وسَخَّم وجهه.

ولأن هذه كبيرة يتعدى ضررها إلى العباد وليس فيها حد مقدر فيعزر، وله أن شريحًا كان يشهره ولا يضرب، ولأن الانزجار يحصل بالتشهير فيكتفى به، والضرب وإن كان مبالغة في الزجر، ولكنه يقع مانعًا عن الرجوع، فوجب التحقيق نظرًا إلى هذا الوجه، وحديث عمر - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - محمول على السياسة بدلالة التبليغ إلى الأربعين والتسخيم. انتهى.

٢٣٧٣- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفُرَاتِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللهُ لَهُ النَّارَ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، محمد بن الفرات اتفقوا على أنه متروك الحديث، وكذبه بعضهم، وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١/ ٤٧٥): منكر.

رجـالـه: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ الفُرَاتِ» التميمي، ويقال: الجرمي أبو علي الكوفي، قال البخاري: منكر الحديث، رماه أحمد بالكذب، وقال أبو داود: روى عن محارب أحاديث موضوعة، وقال النسائي والأزدي: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: كوفي ضعيف الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه الدارقطني، وقال ابن حجر: كذبوه من الثامنة، وروى له ابن ماجه.

«مُحَارِبِ بْنِ دِثَار» السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٧).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٠٨)، والحارث بن أبي أسامة(٤٦٥ بغية الباحث)، وأبو يعلى (٥٦٧٢)، والعقيلي (٤/ ٣٦٣)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٤٩)، والحاكم (٤/ ٩٨)، والخطيب في «التاريخ» (٢/ ٤٠٣)، والبيهقي (١٠/ ١٢٢) من طريق محمد بن الفرات بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٦٤) من طريق مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار به.

قوله: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ» أي: عند موقف الحساب أو في الحكم، قال الشيخ في «الإنجاح»: أي في العَرَصات والمحشر، ومثله حديث الترمذي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه... الحديث؛ فمعناه أنه يدوم شاهد الزور في المحشر بالمتاعب والمشاق حتى يكون مآله أن يوجب الله له النار. انتهى.

قوله: «حَتَّى يُوجِبَ اللهُ لَهُ النَّارَ» أي: دخولها لما ارتكب من فعل الكبيرة. قاله المناوي.

٣٣ - باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢٣٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف مجالد وهو ابن سعيد الهمداني، وقد خولف أبو خالد الأحمر، فرواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شُريح موقوفا، وهو الصحيح كما قال البيهقي (١٠/ ١٦٦).

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ» البجلي، أبو جعفر الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٠).

«أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَر» هو سليمان بن حيان الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«مُجَالِد» بن سعيد الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عَامِر» بن شراحيل الشعبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه البيهقي (١٠/ ١٦٥-١٦٦) من طريقين عن أبي خالد الأحمر بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٦٦) من طريق مجالد وخالد بن عبد الله، عن الشعبي، عن شريح به موقوفا.

قوله: «أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الكِتَابِ» وإن اختلفا ملّةً كاليهود والنصارى.

قال العيني: واختلف فيه على الشعبي، فروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى، وهو الحناط عن الشعبي، قال: كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني، وروى ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن الشعبي، قال: تجوز شهادة أهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وذهبت طائفة من أهل العلم، إلى أن شهادة بعضهم على بعض تقبل، ثم اختلفوا؛ فمنهم من قال: الكفر كله ملة واحدة، فتقبل شهادة اليهودي على النصراني، والنصراني على اليهودي. وهذا قول حماد، وسوار، والثوري، والبتي، وأبي حنيفة، وأصحابه.

وعن قتادة، والحكم، وأبي عبيد، وإسحاق: تقبل شهادة كل ملَّة بعضها على بعض، ولا تقبل شهادة يهودي على نصراني، ولا نصراني على يهودي. وروي عن الزهري، والشعبي، كقولنا، وكقولهم. واحتجوا بما روي عن جابر، «أن النبي - ﷺ - أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض». رواه ابن ماجه. ولأن بعضهم يلي على بعض، فتقبل شهادة بعضهم على بعض، كالمسلمين. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (و) تقبل (من الذمي على مثله) أي على ذمي آخر (وإن تخالفا ملة) كالتهود والتنصر (و) من الذمي (على المستأمن)، وقال مالك والشافعي: لا تقبل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والكافر ليس بعدل ولا بمرضي ولا منا، فصار كالمرتد حيث لا تقبل شهادته على مثله ولا على غيره. ولنا: ما أخرجه ابن ماجه في حديث الباب. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: قال: وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم، وقال مالك والشافعي - رَحِمَهُمَاٱللَّهُ -: لا تقبل؛ لأنه فاسق، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] فيجب التوقف في خبره، ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم، فصار كالمرتد. ولنا ما روي أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض، ولأنه من أهل الولاية على نفسه وعلى أولاده

الصغار، فيكون من أهل الشهادة على جنسه والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع؛ لأنه يجتنب ما يعتقده محرم دينه، والكذب محظور الأديان كلها بخلاف المرتد؛ لأنه لا ولاية له، وبخلاف شهادة الذمي على المسلم لأنه لا ولاية له بالإضافة إليه، ولأنه يتقول عليه لأنه يغيظه قهره إياه، وملل الكفر وإن اختلفت فلا قهر، فلا يحملهم الغيظ على التقول. انتهى.

قلت: روى الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٤٥١): من طريق أبي نعيم حدثنا سفيان، عن شيخ، عن يحيى بن وثاب، عن شريح: «أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض». ومنهم: عمر بن عبد العزيز مع علمه وأمانته وموضعه من الإسلام. وقال محققه: صحيح.

وروى الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٤٥٢) من طريق يزيد بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، أخبرنا عمرو بن ميمون أن عمر بن عبد العزيز «أجاز شهادة مجوسي على نصراني، ونصراني على مجوسي» ومنهم: الشعبي. رجاله ثقات.

قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٤٥٥): ولقد سمعت أحمد بن أبي عمران يقول: سمعت يحيى بن أكثم يقول وذكر هذا الباب، فقال: جمعت فيه قول مائة فقيه من المتقدمين في قبول شهادات أهل الكتاب بعضهم على بعض، وما وجدت فيه اختلافا من أمثالهم لهم في ذلك إلا عن ربيعة، فإني وجدت عنه قبولها، ووجدت عنه ردها. انتهى.

١٥

كتاب الهبات

١- باب الرجل ينحل ولده

٢٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، قَالَ: «أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا، إِذًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ» العيشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ» القشيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥).

«الشَّعْبِيّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٢).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٨٣٦٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٣)، ومسلم (١٦٢٣) (١٧)، والنسائي (٦/ ٢٥٩، ٢٦٠)، وفي «الكبرى» (٦٥٠٦، ٦٥٠٧)، وابن الجارود (٩٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٨٥، ٨٦)، وفي «شرح مشكل الآثـار» (٥٠٧٢، ٥٠٧٥)، وابن حبان (٥١٠٦)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٤٢) (١٧١)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ١٧٧) من طرق عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤)، والنسائي (٦/ ٢٦٠)، وابن حبان (٥١٠٣) من طريق أبي حيان عن الشعبي به.

قوله: «انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ» أي: ذهب به، وأبوه بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس من البدريين.

قوله: «يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» لصغره.

قوله: «اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ» بصيغة الأمر، ونحلت، بالنون والحاء المهملة، يقال: نحله أنحله نحلا، بضم النون، أي: أعطيته، ونحلت للمرأة مهرها أنحلها نحلة، بكسر النون، هكذا اقتصر في النحلة على الكسر، وحكى غيره فيها الوجهين: الضم والكسر، والنحلى، بالضم على وزن: فعلى: العطية. قاله العيني.

قوله: «مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا» والمراد به الغلام كما هو مصرح عند البخاري ومسلم.

قوله: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، وفي رواية: لا أشهد على جور.

قوله: «أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً» أي: مستوين في الإحسان إليك وفي ترك العقوق عليك وفي الأدب والحرمة والتعظيم لديك.

قوله: «فَلَا، إِذًا» أي: فلا تعط أي: الغلام له وحده أو فلا تعط بعضهم أكثر من بعض (إذا): بالتنوين أي: إذا كنت تريد ذلك.

قال النووي: وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوي بين الذكر والأنثى، وقال بعض أصحابنا: يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما لظاهر الحديث. انتهى.

قلت: ذهب طاووس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعروة وابن جريج والنخعي والشعبي وابن شبرمة وابن الهاد وأحمد وإسحاق وداود وسائر أهل الظاهر إلى أن الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعضٍ فإن ذلك باطلٌ.

قال أبو عمر: اختلف في ذلك عن أحمد، وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الخرقي في «مختصره» عنه، قال: وإذا فضل بعض ولده في العطية، أمر برده كما أمر النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، فإن مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته. وقال طاووس: لا يجوز لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض، فإن فعل لم ينفذ وفسخ، وبه قال أهل الظاهر منهم داود وغيره، وروي عن أحمد مثله.

واحتجوا: بما رواه أحمد (١٨٣٨٢)، ومسلم (١٦٢٣) (١١)، والترمذي (١٣٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٣٩) من طريق سفيان، قال: ثنا الزهري، عن محمد بن النعمان، وحميد بن عبد الرحمن أخبراه، أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول: نحلني أبي غلامًا، فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله ﷺ لأشهده على ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك أعطيتَه»، فقال: لا، قال: «فاردده».

وما رواه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٤٠) من طريق مالك حدثه، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن النعمان بن بشير، يحدثانه، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟»، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فارجعه».

وقال الثوري والليث بن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد في رواية: ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في العطية ليستووا في البِرّ.

وقال أبو عمر: واختلف العلماء في كيفية التسوية بين الأبناء في العطية، فقال منهم قائلون: التسوية بينهم أن يعطي الذكر مثل ما يعطي الأنثى، وممن قال بذلك: الثوري وابن المبارك.

وقال آخرون: التسوية: أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، وممن قال بهذا: عطاء بن أبي رباح، وهو قول محمد بن الحسن، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ولا أحفظ لمالك في هذه المسألة قولا.

ثم اختلف الفقهاء في معنى التسوية هل هو على الإيجاب أو على الندب؟

فأما مالك والليث والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه فأجازوا أن يخص بعض بنيه دون بعض بالنِّحلة والعطية على كراهية من بعضهم، والتسوية أحب إلى جميعهم، وقال الشافعي: ترك التفضيل في عطية الأبناء فيه حسن الأدب، ويجوز له ذلك في الحكم. وكره الثوري وابن المبارك وأحمد أن يفضل بعض ولده على بعض في العطايا، وكان إسحاق يقول مثل هذا ثم رجع إلى مثل قول الشافعي، وكل هؤلاء يقول: إن فعل ذلك أحد نفذ ولم يرد، واختلف في ذلك عن أحمد، وأصح شيء عنه: أنه يرد، وقد ذكرناه مستقصى.

وأجاب الطحاوي في شرح معاني الآثار بقوله: وليس فيه دليل على أنه كان حينئذ صغيرًا، ولعله كان كبيرًا ولم يكن قبضه. وقد روي أيضًا على غير هذا المعنى الذي في الحديث الأول. انتهى.

كما أخرجه أحمد (١٨٣٦٦)، ومسلم (١٦٢٣) (١٧)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٥٩، ٢٦٠، وفي الكبرى (٦٥٠٦-٦٥٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٤١) من طريق داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: انطلق بي أبي إلى النبي ﷺ ونحلني نحلا ليشهده على ذلك، فقال: «أكلّ ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا. قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر كلهم سواءً؟» قال: بلى، قال: «فأشهد على هذا غيري».

قال الطحاوي: فكان الذي في هذا الحديث من قول النبي ﷺ لبشير فيما كان نحله النعمان: «أشهد على هذا غيري». فهذا دليل أن الملك ثابت لأنه لو لم يثبت لا يصح قوله: «وأشهد». فهذا خلاف ما في الحديث الأول، لأن هذا القول لا يدل على فساد العقد الذي كان عقده النعمان، لأن النبي ﷺ قد يتوقى الشهادة على ماله أن يشهد عليه،

وعلى الأمور التي قد كانت. فكذلك لمن بعده، لأن الشهادة إنما هي أمر يتضمنه الشاهد للمشهود له، فله أن لا يتضمن ذلك. وقد يحتمل غير هذا أيضًا، فيكون قوله: «أشهد على هذا غيري» أي: أني أنا الإمام، والإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم. وفي قوله: «أشهد على هذا غيري» دليل على صحة العقد. انتهى.

وقد روى أحمد (١٨٣٧٨)، وأبو داود (٣٥٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٤٢) من طريق المغيرة، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على منبرنا هذا، يقول: قال رسول الله ﷺ: «سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر». إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فكان المقصود إليه في هذا الحديث الأمر بالتسوية بينهم في العطية ليستووا جميعًا في البر، وليس فيه شيء من ذكر فساد العقد المعقود على التفضيل. انتهى.

وقد روى البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٤٣) من طريق حصين، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: أعطاني أبي عطيةً، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهِد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني قد أعطيت ابني من عمرة عطيةً، وإني أشهدك، قال: «أَكُلَّ ولدك أعطيت مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

قال الطحاوي: فليس في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمره بردِّ الشيء وإنما فيه الأمر بالتسوية بينهم. انتهى.

وقد روى أحمد (١٨٣٥٩)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٦١-٢٦٢، وفي الكبرى (٦٥١٢-٦٥١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٤٥) من طريق فطر بن خليفة، قال: ثنا أبو الضحى، قال: سمعت النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: ذهب بي أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على شيء أعطانيه. فقال: «ألك ولد غيره؟» قال: نعم، فقال بيده: «ألا سويت بينهم؟». إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فلم يخبر في هذا الحديث أنه أمره بردِّه، وإنما قال: «ألا سويت

بينهم؟» على طريق المشورة، وأن ذلك لو فعله كان أفضل. وقد روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي ﷺ في قصة النعمان هذا خلاف كل مما روينا عن النعمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. انتهى.

كما رواه مسلم (١٦٢٤)، وأبو داود (٣٥٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٤٦) من طريق زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قالت امرأة بشير لبشير: انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن بنت فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: وأشهد رسول الله ﷺ فقال: «أله إخوة؟»، قال: نعم، قال: «أفكلهم أعطيت؟»، قال: لا، قال: «فإن هذا لا يصلح، وإني لا أشهد إلا على حق».

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما كان أمره لبشير بالرد قبل إنفاذ بشير الصدقة، فأشار النبي ﷺ عليه بما ذكرنا. وهذا خلاف جميع ما روي عن النعمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأن في تلك الأحاديث أنه نحله قبل أن يخبر به النبي ﷺ وأنه قال للنبي ﷺ: إني نحلت ابني هذا كذا وكذا، فأخبر أنه قد كان فعل. وفي حديث جابر هذا إخباره للنبي ﷺ بسؤال امرأته إياه، فكان كلام النبي ﷺ إياه بما كلمه به على طريق المشورة وعلى ما ينبغي أن يفعل عليه الشيء إن آثر أن يفعله. وقد روى شعيب بن أبي حمزة هذا الحديث عن الزهري موافقًا لهذا المعنى. انتهى.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٤٧) من طريق شعيب، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان، أنهما سمعا النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، يقول: نحلني أبي غلامًا، ثم مشى بي حتى أدخلني على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني نحلت ابني غلامًا، فإن أذنت أن أجيزه له أجزته... ثم ذكر الحديث. إسناده صحيح.

وهو مكرر أول حديث سقناه لمذهبنا.

قال الطحاوي: فدل ما ذكرنا على أنه لم يكن النحلى كملت فيه من حين نحله إياه إلى أن أمره النبي ﷺ برده. وقد كان رسول الله ﷺ إذا قسم شيئًا بين أهله سوّى بينهم جميعًا فأعطى المملوك منهم كما يعطى الحر. انتهى.

كما أخرجه أحمد (٢٥٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٥٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٤٨) من طريق ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نِيار، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: أتي رسول الله ﷺ بظبية فيها خرز، فقسمها بين الحرة والأمة، قالت عائشة: وكذلك كان أبي يقسم للحر والعبد. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فكان هذا مما كان النبي ﷺ يفعله يعمُّ بعطاياه جميع أهله حرهم وعبدهم ليس على أن ذلك واجب ولكنه أحسن من غيره. فكذلك كانت مشورته في الولدان أن يسوي بينهم في العطية ليس على أنه واجب ولا على أن غيره إن فعل لم يثبت. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وقد فضل بعض أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم بعض أولادهم على بعض في العطايا. انتهى.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٤٩) من طريق مالك حدثه، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من أحد من الناس أحب إلي غنًى بعدي منك ولا أعز الناس عليّ فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقًا، فلو كنت جددتيه وأحرزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله تعالى، فقالت عائشة: والله يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجة أراها جاريةً. إسناده صحيح.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٥٠) من طريق الأعمش، عن شقيق، قال: ثنا مسروق، قال: كان أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أعطى عائشة نُحلى، فلما مرض قال لها: اجعليه في الميراث، وذكر القبض في الهبة والصدقة. إسناده صحيح.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٥١) من طريق صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أن عبد الرحمن فضّل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين وُلده. إسناده منقطع.

قال الطحاوي: فهذا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أعطى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دون سائر وُلده

ورأى ذلك جائزًا، ورأته هي كذلك، ولم ينكره عليهما أحد من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم. وهذا عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد فضّل بعض أولاده أيضًا فيما أعطاهم على بعض، ولم ينكر ذلك عليه منكر.

فكيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي ﷺ؟ ولكن قول النبي ﷺ عندنا فيما ذكرنا من ذلك إنما كان على الاستحباب كاستحبابه التسوية بين أهله في العطية وترك التفضيل لحرهم على مملوكهم، ليس على أن ذلك مما لا يجوز غيره ولكن على استحبابه لذلك، وغيره في الحكم جائز كجوازه. انتهى.

تتمة: قال العيني: إن الأب إذا وهب لابنه، هل له أن يرجع؟ فيه خلاف، فعند طاووس وعكرمة والشافعي وأحمد وإسحاق: ليس للواهب أن يرجع فيما وهب، إلا الذي ينحله الأب لابنه، وغير الأب من الأصول كالأب، عند الشافعي في الأصح. وفي (التوضيح): لا رجوع في الهبة إلا للأصول، أبا كان أو أمًّا أو جدًّا، وليس لغير الأب الرجوع عند مالك وأكثر أهل المدينة، إلا أن عندهم أن الأم لها الرجوع أيضًا مما وهبت لولدها إذا كان أبوه حيا، هذا هو الأشهر عند مالك، وروي عنه المنع، ولا يجوز عند أهل المدينة أن ترجع الأم ما وهبت ليتيم من ولدها، كما لا يجوز الرجوع في العتق والوقف وأشباهه. انتهى. وعند أصحابنا الحنفية: لا رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب، كالابن والأخ والأخت والعم والعمة. وكل من لو كان امرأة لا يحل له أن يتزوجها، وبه قال طاووس والحسن وأحمد وأبو ثور.

واختلف الفقهاء في معنى التسوية: هل هو على الوجوب أو على الندب؟ فأما مالك والليث والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه فأجازوا أن يخص بعض بنيه دون بعض بالنحلة والعطية، على كراهية من بعضهم، والتسوية أحب إلى جميعهم. وقال الشافعي: ترك التفضيل في عطية الأبناء فيه حسن الأدب، ويجوز له ذلك في الحكم، وكره الثوري وابن المبارك وأحمد أن يفضل بعض ولده على بعض في العطايا، وكان إسحاق يقول مثل هذا، ثم رجع إلى مثل قول الشافعي. وقال المهلب: وفي الحديث دلالة على أنه لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الأب لولد غيره. انتهى.

٢٣٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَخْبَرَاهُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا، وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ» بن عيينة الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦١).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ» الأنصاري أبو سعيد، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له الجماعة سوى أبي داود.

«النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ» بن سعد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٢).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «السنن» (٥٠٣)، وعبد الرزاق (١٦٤٩٣)، والحميدي (٩٢٢)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٢٠) (١٤/ ١٥٢)، وأحمد (١٨٣٨٢)، ومسلم (١٦٢٣) (١١)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٢٥٨)، وفي «الكبرى» (٦٤٩٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٢٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٧٠)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ٨٤)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٤٢)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ١٧٦) من طريق ابن عيينة به.

قوله: «فَارْدُدْهُ»، وعند البخاري: فارجعه. كلاهما بهمزة وصل، ومعناهما واحد. قال العيني: أي: قال النبي ﷺ: أَرْجِعْ ما نحلته لابنك. اختلف في هذا اللفظ، ففي بعض الروايات: فاردده، وفي رواية: فرده، وفي رواية: فرد عطيته، وفي رواية: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، وفي رواية: قاربوا بين أولادكم، روي: قاربوا بالباء الموحدة وبالنون. انتهى.

٢- باب من أعطى ولده ثم رجع فيه

٢٣٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، يَرْفَعَانِ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو محمد بن إبراهيم السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ» هو ابن ذكوان المكتِّب، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٢).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«طَاوُسٍ» بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٦)، وأحمد (٢١١٩، ٢١٢٠، ٤٨١٠، ٥٤٩٣)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩، ٢١٣٢)، والنسائي (٦/ ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨)، وابن الجارود (٩٩٤)، والطحاوي (٤/ ٧٩)، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم

(٢/ ٤٦)، والدارقطني (٣/ ٤٢، ٤٣)، والبيهقي (٦/ ١٧٩، ١٨٠) من طرق عن حسين المعلم.

قال الدارقطني في «العلل» كما في «نصب الراية» (٤/ ١٢٤): ولعل الإسنادين محفوظان، وقال البيهقي في «السنن» (٦/ ٢٩٧): ويحتمل أن يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعا؛ فحسين المعلم حجة، وعامر الأحول ثقة.

قوله: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا» بالنصب عطفا على يعطي، وفي رواية: لا يرجع أحد في هبته.

قوله: «إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» بالنصب على الاستثناء فإن المراد بالرجل للجنس فكأنه قال: لا يحل لرجل إلخ، وبظاهره أخذ الشافعي ومن تبعه، وفيه أنه يجوز أن يكون المراد: لا يحل له ديانة ومروءة فيكون مكروهًا لا أنه لا يحل له قضاءً وحكمًا كما في خبر: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت شبعانًا وجاره طاويا» أي: خالي البطن جائعا أي: لا يليق ذلك له ديانة ومروءة وإن كان جائزًا قضاءً وحكما. قاله القاري.

وقال العيني: إن الأب إذا وهب لابنه، هل له أن يرجع؟ فيه خلاف، فعند طاووس وعكرمة والشافعي وأحمد وإسحاق: ليس للواهب أن يرجع فيما وهب، إلا الذي ينحله الأب لابنه، وغير الأب من الأصول كالأب، عند الشافعي في الأصح. وفي (التوضيح): لا رجوع في الهبة إلا للأصول، أبا كان أو أمًّا أو جدًا، وليس لغير الأب الرجوع عند مالك وأكثر أهل المدينة، إلا أن عندهم أن الأم لها الرجوع أيضًا مما وهبت لولدها إذا كان أبوه حيًا، هذا هو الأشهر عند مالك، وروي عنه المنع، ولا يجوز عند أهل المدينة أن ترجع الأم ما وهبت ليتيم من ولدها، كما لا يجوز الرجوع في العتق والوقف وأشباهه. انتهى. وعند أصحابنا الحنفية: لا رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب، كالابن والأخ والأخت والعم والعمة. وكل من لو كان امرأة لا يحل له أن يتزوجها، وبه قال طاووس والحسن وأحمد وأبو ثور. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها. وقال الشافعي: لا رجوع فيها؛ لقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لا يرجع الواهب في الهبة إلا الوالد فيما

يهب لولده»، ولأن الرجوع يضاد التمليك والعقد لا يقتضي ما يضاده، بخلاف هبة الوالد لولده على أصله؛ لأنه لم يتم التمليك لكونه جزءا له. ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام -: «الواهب أحق بهبته ما لم يُثَبْ منها» أي: ما لم يعوض، ولأن المقصود بالعقد هو التعويض للعادة، فثبت له ولاية الفسخ عند فواته؛ إذ العقد يقبله. انتهى.

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَرْجِعْ فِي هِبَتِهِ، إِلَّا الوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ».

إسناده: حسن في المتابعات؛ من أجل جميل بن الحسن وهو العتكي وقد توبع. وعبد الأعلى -وهو ابن عبد الأعلى السامي -سمع من سعيد -وهو ابن أبي عروبة- قبل الاختلاط.

رجاله: «جَمِيلُ بْنُ الحَسَنِ» بن جميل العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٦م).

«عَبْدُ الأَعْلَى» بن عبد الأعلى البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«سَعِيدٌ» بن أبي عروبة البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«عَامِرٍ الأَحْوَلِ» هو ابن عبد الواحد، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠٩).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٦٧٠٥) عن محمد بن جعفر، والنسائي (٦/ ٢٦٤-٢٦٥) من طريق إبراهيم بن طهمان، والدارقطني (٣/ ٤٣) من طريق روح ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد، وعبد الأعلى وروح بن عبادة ممن سمعا منه قبل الاختلاط.

وأخرجه البيهقي (٦/ ١٧٩) من طريق عبد الوارث عن عامر الأحول.

قوله: «لَا يَرْجِعْ فِي هِبَتِهِ» نفيٌ معناه نهيٌ كذا قيل، والأظهر أن معناه: لا ينبغي أن يرجع، وهبته بكسر الهاء أصلها وهب وهبة.

قوله: «إِلَّا الوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ» قيل: دلَّ على حرمة الرجوع، وإنما جاز في الولد لأنه وماله له، وبه أخذ الشافعي حيث قال: لا يصح الرجوع في الهبة إلا للولد، وفيه أنه يجوز في الولد أن يكون المراد نفي الانفراد أي: لا ينفرد ولا يستقل أحد بالرجوع في هبته من غير قضاء ولا تراض إلا الوالد فإنه ينفرد إذا احتاج. قاله القاري.

٣ - باب العمرى

٢٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» بن علقمة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٣٨) من طريق يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو به.

وأخرجه أحمد (٨٦٨٦)، والنسائي (٦/ ٢٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٩٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٤٧٠)، وابن حبان (٥١٣١) من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو به.

وأخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦)، وأبو داود (٣٥٤٨)، والنسائي (٦/ ٢٧٧) من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة.

قوله: «لَا عُمْرَى» بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع، والعمرى: بضم العين المهملة وسكون الميم مقصورا، وحكي بضم العين والميم جميعا، وبفتح العين وسكون الميم. وهو اسم من أعمرته الدار عمري، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليّ. قال القرطبي: العمرى في اللغة: هي أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمري أو عمرك، وأصلها من العمر. قاله أبو عبيد.

وقال غيره: أعمرته الدار: جعلتها له عمره، وقال الحربي: سمعت ابن الأعرابي يقول: لم يختلف العرب في أن هذه الأشياء على ملك أربابها؛ يعني: العمرى والرقبى والسكنى والإطراق والمنحة والعارية والعرية والإفقار؛ من أفقرته بهذه الدار؛ أي: أغنيته وأخرجته من الفقر بها ومنافعها لمن جعلت له. انتهى.

قوله: «فَمَنْ أُعْمِرَ» بالبناء للمفعول.

قوله: «شَيْئًا» من المال بصيغة العمرى.

قوله: «فَهُوَ لَهُ» أي: لمن أعمر.

قال العيني: وقال شيخنا، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العمرى على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهي لعقبك أو ورثتك، فهذه صحيحة عند عامة العلماء. وذكر النووي أنه لا خلاف في صحتها، وإنما الخلاف: هل يملك الرقبة أو المنفعة فقط؟

القسم الثاني: أن لا يذكر ورثته ولا عقبه، بل يقول: أعمرتك هذه الدار، أو: جعلتها لك، أو نحو هذا، ويطلق... ففيها أربعة أقوال. أصحها: الصحة كالمسألة الأولى، ويكون له ولورثته من بعده، وهو قول الشافعي في الجديد، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وسفيان الثوري وأبو عبيد وآخرون. القول الثاني: أنها لا تصح لأنه تمليك مؤقت، فأشبه ما لو وهبه أو باعه إلى وقت معين، وهو قول الشافعي في القديم. الثالث: أنها تصح ويكون للمعمر في حياته فقط، فإذا مات رجعت إلى المعمر أو إلى ورثته إن كان قد مات، وحكى هذا أيضًا عن القديم. الرابع: أنها عارية يستردها المعمر متى شاء، فإذا مات عادت إلى ورثته.

القسم الثالث: أن لا يذكر العقب ولا الورثة، ولا يقتصر على الإطلاق، بل يقول: فإذا مت رجعت إلي، أو: إلى ورثتي إن كنت مت. فإن قلنا: بالبطلان في حالة الإطلاق فههنا أولى، وكذلك في الإطلاق بالصحة، وعودها بعد موت المعمر إلى المعمر، وإن قلنا: إنها تصح في حالة الإطلاق، ويتأبد الملك ففيه وجهان لأصحاب الشافعي؛ أحدهما: عدم الصحة. قال الرافعي: وهو أسبق إلى الفهم، ورجحه القاضي ابن كج، وصاحب التمة، وبه جزم الماوردي. والثاني: يصح، ويلغو الشرط، وعزاه الرافعي للأكثرين.

ثم اختلف العلماء فيما ينتقل إلى المعمر: هل ينتقل إليه ملك الرقبة حتى يجوز له البيع والشراء والهبة وغير ذلك من التصرفات، أو إنما تنتقل إليه المنفعة فقط. كالوقف؟ فذهب الجمهور إلى أن ذلك تمليك للرقبة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وذهب مالك إلى أنه إنما يملك المنفعة فقط، فعلى هذا فإنها ترجع إلى المعمر إذا مات المعمر عن غير وارث، أو انقرضت ورثته، ولا يرجع إلى بيت المال. انتهى.

قلت: ذهب القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط ويحيى بن سعيد الأنصاري، والليث بن سعد ومالك إلى أن العمرى جائزة، ولكنها ترجع إلى الذي أعمرها.

وقال أبو عمر: قال مالك: الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل: لك ولعقبك إذا مات المعمر، وكذلك لو قال: هي لك ولعقبك ترجع إلى صاحبها أيضًا بعد انقراض عقيب المعمر.

وقال ابن حزم: قالت طائفة: العمرى راجعة إلى المعمر أو إلى ورثته على كل حال، فإن قال: أعمرتك هذا الشيء لك ولعقبك كانت كذلك، فإذا انقرض المعمر وعقبه؛ رجعت إلى المعمر أو إلى ورثته، وهو قول روي عن القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو قول مالك والليث.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٨٧٨٤)، وأبو داود (٣٥٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٥٣) من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم». إسناده حسن.

وقال طاووس ومجاهد والنخعي والثوري والأوزاعي والحسن بن حي والزهري

في روايـة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وبعض الظاهرية وعبد الله بن شبرمة وأبو عبيد: العمرى هبة مقبولة يملكها المعمر ملكا تامًّا، رقبتها ومنافعها، واشترطوا فيها القبض على أصولهم في الهبات.

وقال ابن حزم في «المحلى»: العمرى والرقبى هبة صحيحة ثابتة يملكها المعمر والمرقب كسائر ماله يبيعها إن شاء ويورث عنه، ولا يرجع إلى المعمر ولا إلى ورثته شرط أن ترجع إليه أو لم يشترط، وشرطه لذلك ليس بشيء.

وأجاب الطحاوي في شرح معاني الآثار عما استدل به الأولون بقوله: إنما وقع قول رسول الله ﷺ هذا على الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها وجاءت بها السُّنة، وأجمع عليها المسلمون. فأما ما نهى عنه الكتاب أو نهت عنه السُّنة فهو غير داخل في ذلك.

ألا ترى أن رسـول الله ﷺ قال في حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط». وما في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ هو ما كان منصوصًا فيه أو ما قاله رسول الله ﷺ، لأنه إنما وجب قبوله بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ إذ يقول فيه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وليس كل شـرط يشـرطه المسلمون يدخل في قـول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» لأنه لو كان ذلك كذلك لجاز الشرطان في البيع اللذان قد نهى عنهما النبي ﷺ، ولكان هذا الحديث معارضًا لذلك، ولقوله: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط».

فلما لم يجعل ذلك على هذا المعنى وإنما جعل على خاص من الشروط فقد وقفنا عليها وعرفناها، فأعلمنا رسول الله ﷺ بقوله: «المسلمون عند شروطهم» أنهم عند تلك الشروط التي قد أجاز لهم اشتراطها حتى لا تجب لمن هي لهم عليه نقضها. وقد روي عن النبي ﷺ ما قد دل على ذلك أيضًا. انتهى.

كما أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٥٤) من طريق كثير بن عبد الله المزني عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ،

قال: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا». إسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله المزني.

قال الطحاوي: فدل هذا أن الشروط التي المسلمون عندها هي بخلاف هذه الشروط المستثناة. وكانت الشروط في العمرى قد وَقَفَنا رسول الله ﷺ على بطلانها في آثار قد جاءت عنه مجيئًا متواترًا. انتهى.

كما أخرجه أحمد (١٥٠٧٧)، ومسلم (١٦٢٥) - (٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٥٥) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو، عن سليمان بن يسار أن أميرًا كان على المدينة يقال له: طارق، قضى بالعمرى للوارث عن قول جابر، عن النبي ﷺ. إسناده صحيح.

وما أخرجه أحمد (٢١٥٨٦)، والنسائي ٦/ ٢٧١-٢٧٢، وابن ماجه (٢٣٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٥٦) من طريق سفيان، عن عمرو، عن طاووس، عن حجر، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قضى بالعمرى للوارث. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فجعل رسول الله ﷺ في هذا العمرى للوارث، فقطع بذلك شرط المعمر. فقال الأولون: فلم يبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث ذلك الوارث وارث من هو؟ فقد يجوز أن يكون أراد وارث المُعْمر. قيل له: هذا عندنا محال لأنه إنما كان الذكر على شيء قد جعل للمعمَر حياته على أن يعود بعد موته إلى المعمِر، فجعل رسول الله ﷺ ذلك للوارث، أي: جعل لوارث المعمَر ما كان اشترط فيه المعمر أن لا يكون ميراثًا، والدليل على ذلك:

ما أخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ٢٧٠-٢٧١، وفي الكبرى (٦٥١٠-٦٥١٣-٦٥١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٥٧) من طرق عن طاووس عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من أعمر شيئًا حياته فهو له ولوارثه». إسناده منقطع.

قال الطحاوي: فدل قول رسول الله ﷺ هذا على الوارث المحكوم بها له في هذا الحديث الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا أنه وارث المعمَر.

وما أخرجه أحمد (٢١٦٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٥٨) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاووس أن حجر بن قيس أخبره، أن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرى ميراث». إسناده صحيح.

وما أخرجه أحمد (٢١٦٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٥٩) من طريق روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «سبيل العمرى سبيل الميراث». إسناده صحيح.

وما أخرجه أحمد (١٦٨٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٦٠) من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، عن معاوية، عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها». إسناده حسن.

وقال الطحاوي: فقال أهل المقالة الأولى: أهلها هم الذين أعمروها، فكان من الحجة عليهم في ذلك:

كما أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٦١) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، قال: قال لي معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعمر عمرى فهي له، يرثها من عقبه من ورثه». إسناده حسن.

قال الطحاوي: فدل هذا الحديث على أن أهلها الذين جازت لهم هم المعمَرون لا المعمِرون.

كما أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٦٢) من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «العمرى لمن وهبت له».

وما أخرجه أحمد (١٤١٢٦)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٦٥) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها، فمن أعمر شيئًا فهو له.

وما أخرجه أحمد (٨٦٨٦)، والنسائي ٦/ ٢٧٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٦٦) من طريق إسماعيل بن أبي كثير، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا عمرى، فمن أعمر شيئًا فهو له». إسناده حسن.

قال الطحاوي: فقال أهل المقالة الأولى: فنحن لا ننكر أن يكون العمرى لمن أعمرها، وإنما قلنا: إنها ترجع إلى المعمِر بعد موت المعمَر.

فكان من حجتنا عليهم في ذلك أن رسول الله ﷺ نهى فيما ذكرنا من الآثار عن العمرى، فاستحال أن يكون نهى عنها وهي تجري كما عقدت، ولكنه نهى عنها لأنها تجري على خلاف ذلك. ثم قال: من أعمر شيئًا فهو له، فأرسل ذلك ولم يقل: فهو له ما دام حيا. فدل ذلك على أنها له كسائر ماله في حياته وبعد موته. وهذا معنى ما روي عن رسول الله ﷺ أنه جعلها جائزةً، للمعمَر لا حق للمعمِر فيها بعد ذلك أبدًا. فمما روي عن رسول الله ﷺ أنه جعلها جائزةً:

ما أخرجه أحمد (٢٠٠٨٤)، والترمذي (١٣٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٦٧) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة». رجاله ثقات.

ويدل عليه ما رواه البخاري (٢٦٢٦)، وأبو داود (٣٥٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٦٨) من طريق قتادة، قال: قال لي سليمان بن هشام: ما تقول في العمرى؟، فقلت له: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «العمرى جائزة». قال الزهري: إنها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه. فقال لعطاء بن أبي رباح: ما تقول؟ فقال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «العمرى ميراث».

قال الطحاوي: فهذا عطاء وقتادة جميعًا قد جعلاها جائزةً للمعمر موروثةً عنه، ولم ينكر ذلك عليهما الزهري، وإنما قال: لا تكون عمرى فيكون هذا حكمها حتى تجعل للمعمَر ولعقبه، فتكون كماله وتكون موروثةً عنه، كما يورث سائر أمواله عنه وإن كان من يرثها عنه فيهم خلاف عقبه على ما حدثه أبو سلمة. انتهى.

ويدل على صحة ما ذكرنا ما أخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٧٣، وفي الكبرى (٦٥٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٦٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعمروا، ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئًا أو أرقبه فهو للوارث إذا مات». إسناده صحيح.

وما أخرجه أحمد (١٤٣٤١، ١٥١٣٦)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥-٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٧٠) من طريق زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، لا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي له حيًّا وميتًا ولعقبه».

وما أخرجه أحمد (١٥٠١٧)، والنسائي ٦/ ٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٧١) من طريق هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمر عمرى حياته فهي له في حياته، ولورثته بعد موته». إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فقد كشفت لنا هذه الآثار مراد رسول الله ﷺ في الآثار التي قبلها، وأنها على ما وصفنا من التأويل الذي ذكرنا، وقد رويت في العمرى أيضًا آثار بغير هذا اللفظ. فمنها:

ما أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٠)، وأبو داود (٣٥٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٧٣) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يُعطاها، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث».

وما أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢١)، والنسائي ٦/ ٢٧٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٧٤) من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعمر رجلًا عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمرها ولعقبه».

وما أخرجه مسلم (١٣٢٥) (٢٤)، والنسائي ٦/ ٢٧٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٧٥) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن

عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: قضى رسول الله ﷺ: من أعمر عمرى فهي له ولعقبه بته، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا.

قال الطحاوي: ففي هذه الآثار من أعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي أعمرها، لا يرجع إلى المعطي شرط ولا ثنيا، لأنه أعطى عطاءً، وقعت فيه المواريث. فقال الذين أجازوا الشرط في العمرى: بهذا نقول: إذا وقعت العمرى على هذا لم ترجع إلى المعطي أبدًا، وإذا لم يكن فيها ذكر العقب فهي راجعة إلى المعطي بعد زوال المعمَر، قالوا: وهذا أولى مما روى عطاء، وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله لأن هذا قد زاد عليهما قوله: «ولعقبه» وليس هو بدونهما والزيادة أولى.

وقال في آخره: وهذا القول الذي صححناه هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُٱللَّهُ. انتهى.

تتمة: قال العيني: بهذه الأحاديث احتج أبو حنيفة والثوري والشافعي والحسن بن صالح وأبو عبيد، على: أن العمرى له يملكها ملكا تامًا يتصرف فيها تصرف الملاك، واشترطوا فيها القبض على أصولهم في الهبات. وذهب القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط ويحيى بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد ومالك إلى أن العمري جائزة ولكنها ترجع إلى الذي أعمرها، واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ: (المسلمون عند شروطهم). أخرجه الطحاوي وأبو داود من حديث أبي هريرة. وأجاب عنه الطحاوي بأن هذا على الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها، وجاءت بها السنة، وأجمع عليها المسلمون، وما نهى عنه الكتاب ونهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك. ألا ترى أن رسول الله، ﷺ، قال في حديث بريرة: (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وإن كان مائة شرط)؟.

فإن قلت: روى النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (لا عمرى، فمن أعمر شيئا فهو له). وهذا يعارض هذا الحديث؟ قلت: لا معارضة، لأن معنى الحديث قوله: لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع، أي: فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع. فإن قلت: في حديث ابن عمر عند النسائي: (لا عمرى ولا رقبى)، وعند أبي داود والنسائي في حديث

جابر: (لا ترقبوا ولا تعمروا)، وفي رواية لمسلم: أمسكوا عليكم أموالكم لا تفسدوها... الحديث. قلت: أحاديث النهي محمولة على الإرشاد، يعني: إن كان لكم غرض في عود أموالكم إليكم فلا تعمروها فإنكم إذا أعمرتموها لم ترجع إليكم، فلذلك قال: لا تفسدوها، أي: لا تفسدوا ماليتكم فإنها لن تعود إليكم، وفي بعض طرق حديث جابر عند مسلم: جعلت الأنصار يعمرون المهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: (أمسكوا عليكم أموالكم). انتهى. وكأنه ﷺ علم حاجة المالك إلى ملكه، وأنه لا يصبر، فنهاهم ﷺ عن التبرع بأموالهم وأمرهم بإمساكهم. فافهم. انتهى.

٢٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْد» الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«ابْنِ شِهَاب» هو محمد بن مسلم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«جَابِر» بن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢١)، والنسائي (٦/ ٢٧٥)، والطحاوي (٤/ ٩٣)، وابن حبان (٥١٣٨) من طرق عن الليث بن سعد به.

وأخرجه الطيالسي (١٦٨٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٤٣)، ومسلم (١٦٢٥) (٢١)، والنسائي (٦/ ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧)، وأبو يعلى (٢٠٩٢، ٢٠٩٣)، والطحاوي (٣/ ٩٣، ٩٤)، وابن حبان (٥١٣٥، ٥١٣٨)، والبيهقي (٦/ ١٧٢) من طرق عن الزهري به.

قوله: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلا» بالبناء أي: من وهب لرجل أو امرأة.

قوله: «عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ» بكسر القاف، وقيل: بسكونها، أي: لورثته.

قوله: «فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ» بالرفع وبالنصب لمن أعمر على بناء المفعول، يعني أنه لما جعلها للعقب فالغالب أن العقب لا ينقطع فلا تعود لصاحبها لذلك، والمعنى: أنها صارت ملكًا للمدفوع إليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع كما

لا يجوز الرجوع إلى الموهوب بصيغة الهبة مثلا، والمعنى أنها صارت ملكًا للمدفوع إليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع كما يجوز الرجوع في الموهوب، وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي سواء ذكر العقب أو لم يذكره، وقال مالك: يرجع إلى المعطي إن كان حيًّا، وإلى ورثته إن كان ميتًا إذا لم يذكر عقبه، قيل: الحديث يدل بالمفهوم على أن المطلقة لا تورث بل ترجع إلى المعمر، والقول المنقول عن جابر مصرح بذلك إلا أنه غير مرفوع. قاله القاري.

٢٣٨١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ المَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، جَعَلَ العُمْرَى لِلْوَارِثِ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ» بن عيينة الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَمْرِو بْنِ دِينَار» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«طَاوُسٍ» بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

قوله: «حُجْرٍ» بن قيس الهمداني المدري اليمني، ويقال: الحجوري، قال العجلي: تابعي ثقة، وكان من خيار التابعين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ» سبقت ترجمته في باب فضائل زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه الشافعي (٢/ ١٦٨)، والحميدي (٣٩٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٣٧)، وأحمد (٢١٥٨٦)، والنسائي (٦/ ٢٧١-٢٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٩١)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٤٦٧)، وابن حبان (٥١٣٢، ٥١٣٣، ٥١٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٤٣، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٥٢، ٤٩٥٣)، وفي «الأوسط» (٤٨٦٩، ٥٦٠٧)، وفي «الصغير» (٧١٧، ٧٧٤) من طرق عن عمرو بن دينار به.

قوله: «جَعَلَ العُمْرَى» أي: الشيء الموهوب بصيغة العمرى موروثا.

قوله: «لِلْوَارِثِ» أي: لوارث الموهوب له فلا ترجع إلى الواهب.

٤- باب الرقبى

٢٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رُقْبَى، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ». قَالَ: «وَالرُّقْبَى: أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلآخَرِ: مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتًا».

إسناده: ضعيف، حبيب بن أبي ثابت رواه بالعنعنة، وقد صرح عند عبد الرزاق (١٦٩٢٠) بأنه لم يسمع من ابن عمر في الرقبى شيئا، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قد صرح بالتحديث عند غير واحد. والحديث صحيح.

رجاله: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور» الكوسج التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«عَبْدُ الرَّزَّاق» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«عَطَاء» بن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِت» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: هو في «مصنف» عبد الرزاق (١٦٩٢٠) ومن طريقه أخرجه أحمد (٤٩٠٦)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٢٧٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٩٠).

قوله: «لَا رُقْبَى» الرقبى بوزن العمرى، وأصل الرقبى من المراقبة، وهو أن يقول الرجل للرجل: أرقبتك داري إن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي فهي لي، وهو مشتق من الرقوب، فكان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه. قاله العيني.

وقال القاري: وهي أن يقول: وهبت لك داري فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك، فُعْلَى من المراقبة؛ لأن كلًّا منهما يرقب موت صاحبه كذا في تلخيص النهاية، ثم الرقبى لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد، وتصح عند أبي يوسف رحمهم الله تعالى. انتهى.

قوله: «فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا» بالبناء للمفعول، أي: فمن أعطي شيئا من الأموال بصيغة الرقبى.

قوله: «فَهُوَ لَهُ، حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ» أي: مملوك له مدة حياته ولوارثه بعد مماته لا ترجع إلى الواهب، فهي هبة صحيحة.

قال ابن قدامة في «المغني»: قال الزهري: الرقبى وصية. يعني أن معناها: إذا مت فهذا لك. وقال الحسن، ومالك وأبو حنيفة: الرقبى باطلة؛ لما روي أن النبي - ﷺ - أجاز العمرى، وأبطل الرقبى. ولأن معناها أنها للآخر منا، وهذا تمليك معلق بخطر، ولا يجوز تعليق التمليك بالخطر. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (ولا تصح الرقبى) عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول مالك، (وهي) أن يقول شخص لآخر: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك رقبى، أو هي لك حياتك على أني (إن مت قبلك فهي لك) وإن مت قبلي فهي لي. وسميت بذلك لأن كل واحد يرقب موت صاحبه. وقال أبو يوسف: يصح، وهو قول الشافعي وأحمد، لأنها تشتمل على شرط رد الدار بعد الموت، فيكون بمنزلة العمرى. ولما في «سنن أبي داود» عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها». وفيها عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمر شيئا فهو

لمعمره حياته ومماته، ولا ترقبوا. فمن أرقب شيئا، فهو سبيله». وفي «سنن النسائي» عن ابن عباس مرفوعا: «من أعمر عمرى فهي لمن أعمرها جائزة، ومن أرقب رقبى فهو لمن أرقبها جائزة». وفيها، وفي ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا: «لا عمرى ولا رقبى، فمن أعمر شيئا أو أرقبه، فهو له حياته ومماته».

ولنا: أنه تعليق التمليك بالخطر وهو موت المملك، وذلك باطل. وإذا لم يصح عند أبي حنيفة ومحمد يكون عارية، لأن هذا العقد يتضمن إطلاق الانتفاع. وقد حكم الإتقاني شارح «الهداية» بصحة قول أبي يوسف لما روينا من الأخبار. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أبو جعفر: (والرقبى مثل العمرى في قول أبي يوسف، وهي أن يقول: أرقبتك داري هذه، ويقبضها على ذلك. وفي قول أبي حنيفة ومحمد: الرقبى عارية، لا يملكها المرقب). وذلك لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام «أنه أجاز العمرى، وأبطل الرقبى». ومعنى الرقبى: أن تكون الملك مترقبا، فيقول هو الآخر: من بقى مني ومنك. وروي نحو ذلك عن مجاهد في تفسير الرقبى، فهو لم يملكه بعد شيئا، ولذلك كان باقيًا على ملك مالكه. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد»: قال أبو حنيفة ومحمد: الرقبى باطلة. وقال أبو يوسف: جائزة، وبه قال الشافعي. وهذه المسألة إذا فسرت سقط الخلاف، فعندنا معنى الرقبى أن يقول: إن مت قبلي فهي لي، وإن مت قبلك فهي لك.

وقال الشافعي: الرقبى أن يقول: داري هذه لك رقبى معناه: يرقب كل منا صاحبه، فإن مِتَّ [قبلي عادت إلي وإن مِتُّ قبلك فهي لك]، فسقط الشرط، وتصح الهبة في قوله الجديد. [وهي فاسدة في قوله القديم] وهذا الذي فسره عندنا جائز، وإنما تمنع ما فسرناه وهو لا يجوز.

والدليل على ما قلنا: هو إن النبي - ﷺ - أجاز العمرى وأبطل الرقبى. ولأن الملك تعلق بحضور الأملاك في حال الحياة، ولا يجوز تعليقها بالأخطار. ولأنه أرقبه عينًا فلم يملكها أصلًا إذا قال: أرقبتك ما في هذا البيت. ولأنه نوع عقد يجوز للأب الرجوع فيه بعد القبض، ولا يملك به غير العارية. انتهى.

٢٣٨٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا».

إسناده: صحيح، وقد صرح أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي بسماعه من جابر عند النسائي (٣٧٣٥، ٣٧٣٦).

رجاله: «عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» القزويني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«هُشَيْمٌ» بن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«دَاوُدُ» بن أبي هند القُشيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم بن تدرس، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٢٥٤)، وأبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٢٧٤)، وفي «الكبرى» (٦٥٧١)، وأبو يعلى (١٨٥١)، وابن حبان (٥١٣٦) من طريق هشيم به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٦/ ٢٧٤)، وفي «الكبرى» (٦٥٧٠)، وابن الجارود (٩٨٩)، وأبو يعلى (٢٢١٤)، وابن حبان (٥١٢٨)، والبيهقي (٦/ ١٧٥) من طرق عن داود بن أبي هند به.

قوله: «العُمْرَى جَائِزَةٌ» أي: صحيحة نافذة مملوكة. قال القاري: وهي جائزة

بالاتفاق، مملّكة بالقبض كسائر الهبات، ويورث المعمر من المعمر له كسائر أمواله على ما ذهب أكثر أهل العلم للحديثين المتعاقبين بعد هذا الحديث خلافا لمالك، فإن عنده يرجع إلى المعمر، وتمسك بما روي عن جابر بعدهما، والجواب عن ذلك أنه تأويل حدَّث به جابر عن رأي واجتهاد، وأحاديثه التي رواها عن قول النبي – ﷺ – تدل على خلافه. انتهى.

قوله: «وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ» مملوكة صحيحة.

قوله: «لِمَنْ أُرْقِبَهَا» أي: لمن أعطيها بصيغة الرقبى.

٥- باب الرجوع في الهبة

٢٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ، فَأَكَلَهُ».

إسناده: صحيح، قال البوصيري: وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره: خلاس بن عمرو الهجري لم يسمع من أبي هريرة شيئا مع أنه صحح البخاري روايته عن أبي هريرة وأخرج حديثه عنه في الصحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عَوْف» بن أبي جميلة الأعرابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٤).

«خِلَاس» بن عمرو الهجري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩٨).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٧) عن أبي أسامة به.

وأخرجه ابن راهويه (٤٩٧)، وأحمد (٧٥٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٠٣٢) من طرق عن عوف بن أبي جميلة بهذا الإسناد.

قوله: «إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ» وهبته.

قوله: «كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ» شيئا.

قوله: «حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ» أي: أخرج ما أكله من جوفه قيئا.

قوله: «ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ، فَأَكَلَهُ» أي: فأكل ذلك القيء، قال السندي: قيل: هو تحريم للرجوع، وقيل: تقبيح وتشنيع؛ لأنه شبهه بكلب يعود في قيئه، وعود الكلب في قيئه لا يوصف بحرمة. انتهى.

وقال القاضي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «أي: لا ينبغي لنا، يريد به نفسه والمؤمنين، أن نتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، وقد يطلق المثل في الصفة الغريبة العجيبة الشأن سواء كان صفة مدح أو ذم، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]، واستدل به على عدم جواز الرجوع في الموهوب بعد ما قبض المتهب». وقال التوربشتي: محمل هذا الحديث عند من يرى الرجوع في الهبة من الأجنبي أنه على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم، ويستدل بحديث عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حين أراد شراء فرس حمل عليه في سبيل الله، فسأل عن ذلك رسول الله - ﷺ - فقال: «لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»، قال: فلما لم يكن هذا القول موجبًا حرمة ابتياع ما تصدق به فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبًا حرمة الرجوع في الهبة. اهـ. وتعقبه الطيبي بما فيه التعجب. حكاه القاري.

قلت: ذهب طاووس بن كيسان وعكرمة والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه ليس للواهب أن يرجع فيما وهب إلا الذي ينحله الأب لابنه.

وعند مالك: له أن يرجع في الأجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه، وبه قال أحمد في رواية، وغير الأب من الأصول كالأب عند الشافعي في الأصح. وعند مالك: لا، سوى الأم، وعند أحمد: لا الأم أيضا.

وقال ابن حزم في «المحلى»: ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلا

منذ تلفظ بها إلا الوالد والأم فيما أعطيا، أو أحدهما لولدهما، ولهما الرجوع فيه أبدا، الصغير والكبير سواء، وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما.

واحتجوا في ذلك: بما رواه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢) (٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤١٧) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح القاضي والأسود بن يزيد والحسن البصري وعامر الشعبي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: إن للواهب من الأجنبي الرجوع عن هبته ما دامت قائمة ولم يعوض عنها. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وفضالة بن عبيد وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وعبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وأجاب الطحاوي بما لخّص العيني في النخب: وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية، وهذا جواب عن الحديث الذي احتج به أهل المقالة الأولى من ظاهر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تقرير ذلك أن يقال: إن النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- شبه العائد في هبته كالعائد في قيئه، ولكنه لم يبين العائد في قيئه من هو، لأنه أطلقه وهو في نفسه مجمل، ثم إنه يحتمل أن يكون المراد به الرجل العائد في قيئه، فعلى هذا الاحتمال يثبت ما قاله أهل المقالة الأولى؛ لأنه حينئذ يكون التشبيه بالعائد فيما هو حرام عليه فيثبت بذلك منع الرجوع في الهبة.

ويحتمل أن يكون المراد به الكلب العائد في قيئه أو نحوه من أمثاله، فعلى هذا الاحتمال لا يثبت ما قاله أهل المقالة الأولى ولا يرد ما قاله أهل المقالة الثانية؛ وذلك لأنه حينئذ يكون التشبيه بالكلب العائد في قيئه، والكلب غير متعبد بالحلال والحرام، فيكون العائد في هبته عائدًا في أمر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب، فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة.

فإذا ثبت هذان الاحتمالان رجعنا إلى الآثار هل نجد شيئا منها يدل على ترجيح أحد الاحتمالين؟ فوجدنا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد صرح بأن المراد من العائد في قيئه

هو الكلب العائد في قيئه، فصارت إحدى روايتي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مفسِّرة للأخرى، فتعين حينئذ وجه الاحتمال الثاني وترجح، واندفع ما قاله أهل المقالة الأولى. هذا الذي ذكره الطحاوي.

والدليل على ما أراد رسول الله ﷺ في الحديث الأول:

ما أخرجه البخاري (٢٦٢٢، ٦٩٧٥))، والترمذي (١٢٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤١٨) من طريق عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «ليس لنا مثل السوء، الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه».

وما أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) (٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤١٩) من طريق طاووس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه».

قال الطحاوي: فدل هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أراد بما قد ذكرنا في الحديث الأول تنزيه أمته عن أمثال الكلاب، لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم.

وقد روى أحمد (٧٥٢٤)، وابن ماجه (٢٣٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٢٠) من طريق خلاس بن عمرو، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يعود في عطائه كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فأكله». إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (١٤٨٩)، ومسلم (١٦٢١) (٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٢١) من طريق الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يحدث أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع بعد ذلك، فأراد أن يشتريه، فأتى رسول الله ﷺ فاستأمره في ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تعد في صدقتك»؛ فلذلك كان ابن عمر لا يرى أن يبتاع مالًا جعله صدقةً.

وما أخرجه البخاري (١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٣٠٠٣)، ومسلم (١٦٢٠)، والطحاوي في

شرح معاني الآثار (٥٤٢٢) من طريق مالك، حدثه، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أبتاعه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم واحد، ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

وما أخرجه البخاري (٢٦٣٦، ٢٩٧٠)، ومسلم (١٦٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٢٣) من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه أبصر فرسًا يباع في السوق، وكان تصدق به، فسأل رسول الله ﷺ أنْ أشتريه؟، فقال رسول الله ﷺ: «لا تشتره ولا شيئًا من نتاجه».

قال الطحاوي: فمنع رسول الله ﷺ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يبتاع ما كان تصدق به أو شيئًا من نتاجه، وجعله -إن فعل ذلك- كالكلب يعود في قيئه، فلم يكن ذلك بموجب حرمة ابتياع الصدقة على المتصدق بها، ولكن ترك ذلك أفضل له. فكذلك ما ذكرنا قبل هذا لما ذكرنا عن رسول الله ﷺ في الرجوع في الهبة ليس على تحريم ذلك ولكنه لأن تركه أفضل.

كما أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩، ٢١٣٢)، والنسائي ٦/ ٢٦٥، ٢٦٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٢٤) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد لولده». إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فلم يكن في شيء من هذه الآثار ما يدلنا على أن للواهب أن يرجع في هبته بنقضه إياها حتى يأخذها من الموهوب له، ويردها إلى ملكه المتقدم الذي أخرجها منه بالهبة.

تتمة: قال العيني: واحتج بهذا طاووس وعكرمة والشافعي وأحمد وإسحاق على أنه: ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه إلا الذي ينحله الأب لابنه، وعند مالك: له أن يرجع في الأجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه، وبه قال أحمد في رواية. وقال أبو حنيفة

وأصحابه: للواحد الرجوع في هبته من الأجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح القاضي والأسود بن يزيد، والحسن البصري والنخعي والشعبي، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وفضالة بن عبيد، وأجابوا عن الحديث بأنه، ﷺ، جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه، بالتشبيه من حيث إنه ظاهر القبح مروءة وخلقا، لا شرعا، والكلب غير متعبَّد بالحلال والحرام، فيكون العائد في هبته عائدا في أمر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب، فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة، ولكنه يوصف بالقبح وبه نقول، فلذلك نقول بكراهة الرجوع.

فإن قلت: روي: لا يحل لواهب أن يرجع في هبته؟ قلت: قال الطحاوي: قوله: لا يحل، لا يستلزم التحريم، وهو كقوله: لا تحل الصدقة لغني، وإنما معناه: لا تحل له من حيث تحل لغيره من دون الحاجة، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة. قال: وقوله: كالعائد في قيئه، وإن اقتضى التحريم لكون القيء حراما، لكن الزيادة في الرواية الأخرى: وهي قوله: كالكلب، يدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير متعبَّد؛ فالقيء ليس حراما عليه، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب. واعترض عليه بعضهم بقوله: ما تأوله مستبعد وينافي سياق الأحاديث، وأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر، كقوله: من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير. انتهى. قلت: لا يستبعد إلا ما قاله هذا المعترض حيث لم يُبيِّن وجه الاستبعاد، ولا بَيَّن وجه منافرة سياق الأحاديث، ونحن ما ننفي المبالغة فيه، بل نقول: المبالغة في التغليظ في الكراهة وقبح هذا الفعل وكل ذلك لا يقتضي منع الرجوع فافهم. انتهى.

٢٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» المعروف بغُندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةُ» بن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٦٤٩)، وأحمد (٢٥٢٩)، والبخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢) (٧)، وأبو داود (٣٥٣٨)، والنسائي (٦/ ٢٦٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٩٧٧)، والطحاوي (٤/ ٧٧)، وابن حبان (٥١٢١)، والطبراني (١٠٦٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨١)، والبيهقي (٦/ ١٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٠٠) من طرق عن شعبة به.

قوله: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» أي: كما يقبح أن يقيء ثم يأكله يقبح أن يتصدق بشيء ثم يسترجعه بوجه من الوجوه كشرائه من المنتقل إليه فشبه بأخس الحيوانات في أخس أحوالها زيادة للتهجين والتنفير. قاله المناوي.

٢٣٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ الْعَرْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ولجهالة أحمد بن عبد الله العرعري.

رجاله: قوله: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ الْعَرْعَرِيُّ» قال الذهبي في مختصره: ليس بمعروف، وقال ابن حجر: مستور من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ» الكناني أبو عبد الله العدني، قال أبو داود: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق من التاسعة، روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«الْعُمَرِيُّ» هو عبد الله بن عمر بن حفص، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٦).

«زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» مولى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: سيأتي حديث زيد بن أسلم برقم (٢٣٩٠).

قوله: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» شبهه بالقبيح الطبيعي الحسي. قاله القاري.

٦- باب من وهب هبة رجاء ثوابها

٢٣٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وعمرو بن دينار لم يسمع من أبي هريرة كما قال البيهقي، والصحيح أنه من قول عمر كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٧١).

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيل» هو أبو صالح الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيل بْنِ مُجَمِّعٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٦٩).

«عَمْرِو بْنِ دِينَار» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٤)، والدارقطني (٢٩٧٠، ٢٩٧٢)، والبيهقي (٦/ ١٨١) من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي (٤/ ٨١)، والبيهقي (٦/ ١٨١) من طريق سالم، عن ابن عمر، عن عمر موقوفا.

قوله: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ» بما وهبه أي: له الرجوع فيه، وإنه إذا رجع يرد عليه هبته وهذا مذهب أبي حنيفة. قاله السندي.

قوله: «مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا» على بناء المفعول، أي: ما لم يعوض، قال الشيخ في «الإنجاح»: أي ما لم يعوض منها، قال في الدر: فإن قال: خذ عوض هبتك أو بدلها أو في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع، ولو لم يذكر أنه عوض رجع كُلٌّ في هبته، وهذا الحديث دليلنا على أن الرجوع عن الهبة بعد قبضها جائز إلا بأسباب سبعة يجمعها حروف دمع خزقه؛ أي: الزيادة المتصلة، وموت أحد العاقدين، والعوض، والخروج عن ملك الموهوب له، والزوجية، والقرابة، والهلاك. وعند الشافعي ومالك وأحمد: لا يجوز الرجوع؛ لحديث: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه. ثم الأصح عندنا أنَّ الرجوع مكروه تحريمًا، وقيل: تنزيها، والحديث أيضًا محمول على الكراهة. انتهى.

٧- باب عطية المرأة بغير إذن

٢٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف المثنى بن الصباح، وهو متابع.

رجـالـه: «أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيّ» محمد بن أحمد الصيدلاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ» الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).

قوله: «الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ» اليماني الأبناوي، أبو عبد الله، قال أحمد: لا يساوي حديثه شيئًا، مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال في رواية: يكتب حديثه ولا يترك، وفي رواية وثقه، وقال الترمذي: يضعف في الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف اختلط بأخرة، وكان عابدًا من كبار السابعة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٢٢٦٧)، وأحمد (٦٧٢٧، ٧٠٥٨)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٦/ ٢٧٨)، والبيهقي (٦/ ٦٠) من طرق عن عمرو بن شعيب به.

قوله: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا» أي: التصرف فيه بهبة أو هدية أو تصدق أو بيع أو إيجار.

قوله: «إِذَا هُوَ» أي: الرجل.

قوله: «مَلَكَ عِصْمَتَهَا» أي: عقد عليها عقد النكاح، واستلمها من أهلها، والعصمة: هي ما يعتصم به من عقد وسبب، وقال الشيخ في «الإنجاح»: أي لا يجوز التصرف في مالها أيضًا إلا بإذن زوجها إذا هو مَلَكَ عصمتها أي: عصمة النكاح. والعصمة بالكسر: المنع، وإنما يطلق على النكاح؛ لأن المرأة تمنع بسبب عن الخطاب، وهذا الأمر بطريق المصلحة، فإن المرأة ربما تجترئ وتصرف في مالها فتفقر بذلك التصرف، وإلا فجماهير العلماء على خلاف ذلك، والدليل على ذلك إمضاء تصرف الصحابيات بلا نكير فصار هذا الأمر تقريرًا من النبي ﷺ وإجماعا من الصحابة بعد ذلك والله أعلم. انتهى.

وقال القاري: قال في شرح السنة: فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن زوجها، وهو قول عامة أهل العلم، إلا ما حكي عن مالك، قالوا: ويحمل ذلك على حسن المعاشرة، واستطابة نفس الرجل، وأما ما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» محمول على غير الرشيدة. ذكره السيد. قال ابن حجر: وهو عجيب إذ غير الرشيدة لا ينفذ تصرفها بإذن زوج ولا بغيره، فالوجه إن صح حمله على الإعطاء من ماله، فهذا هو الذي يتوقف على إذنه، وأما مالها فإن كانت رشيدة جاز لها مطلقا، أو سفيهة امتنع عليها مطلقا. اهـ. أو محمول على الأولى، وخص منه أمر المولى، أو محمول على العطية العرفية من الهبة للأجنبية بناءً على حسن المعاشرة الزوجية، أو على الصدقات التطوعية دون الواجبات والفرضية. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: فصل: وظاهر كلام الخرقي، أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله، بالتبرع، والمعاوضة. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر. وعن أحمد رواية أخرى، ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض، إلا بإذن زوجها. وبه قال مالك. انتهى.

قلت: ذهبت طائفة من أهل الحديث وجماعة من أهل الظاهر إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تهب بشيء من مالها ولا أن تتصدق به إلا بإذن زوجها.

واحتجوا في ذلك بما رواه ابن ماجه (٢٣٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨٥٠) من طريق الليث، عن عبد الله بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن جده، أن جدته أتت إلى رسول الله ﷺ بحليٍّ لها، فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت زوجك؟»، فقالت: نعم. فبعث رسول الله ﷺ إليه، فقال: «هل أذنت لامرأتك أن تتصدق بحليها هذا؟»، فقال: نعم، فقبله منها رسول الله ﷺ. إسناده ضعيف، عبد الله بن يحيى وأبوه مجهولان.

وقال جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم: يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها كما يجوز للرجل، ولا تحتاج في ذلك إلى إذن الزوج.

واحتجوا: بقول الله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ [النساء: ٤] وهو جمع صدقة، وهو مهر المرأة، والصدق بضمتين جمع صداق، والصداق -بفتح الصاد وكسرها- هو المهر.

قال الطحاوي: فأباح الله عَزَّوَجَلَّ للزوج ما طابت به نفس امرأته. وبقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فأجاز الله عَزَّوَجَلَّ عفوها عن مالها، بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد. فدلّ ذلك على جواز أمر المرأة في مالها كالرجل في ماله. انتهى.

وبما رواه أحمد (٨٨٦٣)، ومسلم (٨٠)، وأبو يعلى (٦٥٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٢٤) من طريق المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ انصرف من الصبح يوما، فأتى على النساء في المسجد، فقال: «يا معشر النساء ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكن، وإني قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقرَّبْنَ إلى الله بما استطعتُن». وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود، فانقلبت إلى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ وأخذت

حليًّا لها. فقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أين تذهبين بهذا الحلي؟ فقالت: أتقرب به إلى الله وإلى رسوله، لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار. قال: هلمي بذلك ويلك تصدقي به عليّ وعلى ولدي، فقالت: لا والله حتى أذهب به إلى رسول الله ﷺ. فذهبت تستأذن على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! هذه زينب تستأذن، فقال: «أي الزيانب هي؟» قالوا: امرأة عبد الله بن مسعود. فدخلت على النبي ﷺ فقالت: إني سمعت منك مقالة، فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته، فأخذت حليي أتقرب به إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وإليك رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار. فقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تصدقي به عليّ وعلى بني، فإنّا له موضع، فقلت له: حتى أستأذن رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «تصدقي به عليه وعلى بنيه، فإنهم له موضع».

وفي هذا الحديث أيضًا أن رسول الله ﷺ وعظ النساء، فقال: «تصدقن» ولم يذكر في ذلك أمر أزواجهن. فدل ذلك أن لهن الصدقة بما أردن من أموالهن بغير أمر أزواجهن.

وبما رواه أحمد (٢٥٩٣)، والبخاري (٩٨)، وأبو داود (١١٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨٥١) من طريق شعبة، قال: سمعت أيوب يحدث، عن عطاء قال: أشهد على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو أحدث به عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، فأمرهن أن يتصدقن.

وبما رواه أحمد (٢٠٦٢، ٣٢٢٦)، والبخاري (٨٦٣، ٩٧٥، ٩٧٧، ٥٢٤٩، ٧٣٢٥)، وأبو داود (١١٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨٥٢) من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، قال: قلت لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شهدتَ العيد مع رسول الله ﷺ؟. قال: نعم! ولولا مكاني منه ما شهدته من صغري، خرج رسول الله ﷺ يوم العيد، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء مع بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوعظهن، فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى رقبتها، والمرأة تهوي بيدها إلى أذنها، فتدفعه إلى بلال وبلال يجعله في ثوبه، ثم انطلق به مع النبي ﷺ إلى منزله.

وبما رواه البخاري (٩٦٢، ٩٧٩، ٤٨٩٥، ٥٨٨٠)، ومسلم (٨٨٤) (١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨٥٣) من طريق ابن جريج، قال: حدثني الحسن بن

مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، قال: فنزل نبي الله ﷺ فكأني أنظر إليه يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء، ومعه بلال فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. فقال حين فرغ: «أنتن على ذلك؟»، فقالت امرأة واحدة لم تجبه غيرها: نعم يا رسول الله! قال: فتصدقن، فبسط بلال ثوبه، ثم قال لهن: «ألقين» فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال.

وبما رواه البخاري (٩٧٨، ٩٥٨، ٩٦١)، ومسلم (٨٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨٥٤) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ قام فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على بلال، وبلال باسط ثوبه، فجعل النساء يلقين فيه صدقاتهن.

قال الطحاوي: فهذا رسول الله ﷺ قد أمر النساء بالصدقات، وقبلها منهن، ولم ينتظر في ذلك رأي أزواجهن.

ثم النظر من بعد يدل على ما ذكرنا، وذلك أنا رأيناهم لا يختلفون في المرأة، في وصاياها من ثلث مالها أنها جائزة من ثلثها، كوصايا الرجال، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر، وبذلك نطق الكتاب العزيز. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]. فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها، فأفعالها في مالها في حياتها أجوز من ذلك. فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٢٣٨٩- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى، رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: «هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا.

إسناده: ضعيف، عبد الله بن يحيى وأبوه مجهولان.

رجاله: «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى» التجيبي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» المصري الفقيه، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى» الأنصاري السلمي المدني من ولد كعب بن مالك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مجهول من السابعة، روى له ابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو يحيى الأنصاري السلمي من ولد كعب بن مالك، قال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن حجر: مجهول من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «خَيْرَةَ» الأنصارية كانت امرأة كعب بن مالك، صحابية، في الإسناد إليها جهالة، روى لها ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» معلقًا (٥/ ٢٣٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ١٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٤/ ٣٥١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ (٦٥٤)، وفي «الأوسط» (٨٦٧١) من طريق الليث بن سعد بهذا الإسناد.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩/ ٣٤٢) بعد أن أورد ما يعارضه: فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنن ثابتة عن رسول الله ﷺ متفق على صحة مجيئها إلى حديث شاذ لا يثبت مثله؟

قوله: «بِحُلِيٍّ لَهَا» والحلي ما صيغ من الذهب أو الفضة من زينة المرأة.

وقال الخطابي: هذا الحديث عند أكثر الفقهاء محمول على معنى حسن العشرة مع زوجها واستطابة نفس الزوج وخاطره بذلك الاستئذان، إلا أن مالك بن أنس قال: ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج، وقد يحتمل أن ذلك في غير الرشيدة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قال للنساء: «تصدقن»، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن.

١٦

كتاب الصَّدَقَاتِ

١- باب الرجوع في الصدقة

٢٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

إسناده: حسن في المتابعات؛ من أجل هشام بن سعد.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامُ بْنُ سَعْد» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٣).

«زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» مولى عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبِيهِ» هو أسلم العدوي، مولى عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١٢).

«عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ» العدوي القرشي، أمير المؤمنين، سبقت ترجمته تحت باب فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٥٨)، وأبو يعلى (٢٢٥) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٦٦) من طريق ابن نمير عن هشام بن سعد به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٢)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٨١)، والبخاري (١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٣٠٠٣)، ومسلم (١٦٢٠)، والنسائي (٥/ ١٠٨)، والبزار (٢٦٦)، وابن حبان (٥١٢٥) عن زيد بن أسلم به.

قوله: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» ولو في الصورة، وهذا الحديث مختصر، ولفظ البخاري (١٤٨٩): أن عبد الله بن عمر كان يحدث: إن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره، فقال: لا تعد في صدقتك، فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة. انتهى.

وقال الحافظ: وإنما سمي الشراء عَودا في الصدقة؛ لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا. انتهى.

وقال العيني: فيه كراهة شراء الرجل صدقته، وقال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر، رضي الله تعالى عنه، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي، وسواء كانت الصدقة فرضا أو تطوعا، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه، وأولى به التنزه عنها، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين. وقال ابن المنذر: رَخَّصَ في شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والأوزاعي، قال ابن القصار: قال قوم: لا يجوز لأحد أن يشتري صدقته ويفسخ البيع، ولم يذكر قائل ذلك، وكأنه يريد به أهل الظاهر.

وإنما كره شراؤها لئلا يحابيه المصدق بها عليه فيصير عائدا في بعض صدقته، لأن العادة أن الصدقة التي تصدق بها عليه يسامحه إذا باعها، ويقال: لا يكون الحبس إلا أن ينفق عليه المحبس من ماله، وإذا خرج خارج إلى الغزو ودفعه إليه مع نفقته على أن يغزو به ويصرفه إليه فيكون موقوفا على مثل ذلك، فهذا لا يجوز بيعه بإجماع، وأما إذا جعله في سبيل الله وملكه الذي دفعه إليه فهذا يجوز بيعه، وقال جماعة من العلماء: كان عمر، رضي الله تعالى عنه: لا يكره أن يشتري الرجل صدقته إذا خرجت من يد صاحبها إلى غيره، رواه الحسن عنه، وقال به هو وابن سيرين. انتهى.

وقال القاري: قال ابن الملك: وذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته

حرام لظاهر الحديث: والأكثرون على أنها كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره، وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: فصل: ولا فرق فيما ذكرنا بين الهبة والصدقة. وهو قول الشافعي. وفرق مالك وأصحاب الرأي بينهما، فلم يجيزوا الرجوع في الصدقة بحال، واحتجوا بحديث عمر: من وهب هبة، وأراد بها صلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع.

فصل: ولا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته، في قولهم جميعا؛ لأن عمر قال في حديثه: من وهب هبة على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيهامع عموم أحاديثنا، فاتفق دليلهم ودليلنا، فلذلك اتفق قولهم وقولنا. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: (وكل صدقة صحت، فليس فيها رجوع بحال، وكل هبة صحت لذي رحم محرم أو على عوض: فلا رجوع فيها، وله الرجوع فيها إذا لم يعوض منها، ولم تكن لذي رحم محرم).

فأما الصدقة فلا خلاف أنه لا يصح الرجوع فيها بعد صحتها، والهبة لذي الرحم المحرم في معنى الصدقة، لأنه قد استحق عليها الثواب بصلة الرحم، إذ كان موضوعها موضوع القربة، كالصدقة سواء. انتهى.

٢٣٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الأَوْزَاعِيّ» هو عبد الرحمن بن عمرو الفقيه، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ» الباقر، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّب» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٣٢٦٩)، وابن خزيمة (٢٤٧٤)، وابن حبان (٥١٢٢) من طريق الوليد بن مسلم به.

وأخرجه مسلم (١٦٢٢) (٥)، والنسائي (٦/ ٢٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٧٤، ٢٤٧٥)، والطبراني (١٠٦٩٤)، وأبو نعيم (٦/ ١٤٤، ١٤٥) من طرق عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي به.

قوله: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ» قال القرطبي: واختلف في هذا النهي هل يحمل على ظاهره من التحريم؟ ولأنه يفهم من تشبيهه بالكلب التحريم؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، أو على الكراهة؛ لأن تشبيهه بالقيء إنما يدل على

الاستقذار والعيافة للنفرة الموجودة من ذلك، لا أنه يحرم العود في القيء إلا أن يتغير للنجاسة، فحينئذ يحرم لكونه نجاسة لا لكونه قيئا - والأول في كتاب ابن المواز وقال به الداودي، والثاني عليه أكثر الناس.

قلت: ويحتاج موضع الخلاف إلى تنقيح، فنقول: أما الصدقة في السبيل أو على المسكين أو على ذي الرحم إذا وصلت للمتصدق عليه فلا يحل له الرجوع فيها بغير عوض قولا واحدا؛ لأنه قد أخرجها عن ماله على وجه القربة لله تعالى واستحقها المتصدَّق عليه وملكها بالصدقة والحوز، فالرجوع فيها أو في بعضها حرام. وأما الرجوع فيها بالشراء الذي لا يحط عنه من ثمنها شيء فمكروه؛ لأنه قد استرد عينا أخرجها لله تعالى. انتهى.

وقد سبق مثل هذا تحت رقم الحديث (٢٣٨٤).

٢ - باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها؟

٢٣٩٢- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْ صَدَقَتَكَ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة عمر بن عبد الله بن عمر، لكن تابعه سالم بن عبد الله بن عمر عند الترمذي والنسائي؛ لذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

رجاله: «تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٠).

«إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ» المخزومي الأزرق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٣).

«شَرِيكٍ» بن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب، قال البخاري في «تاريخه» لما ذكره بروايته لهذا الحديث عن أبيه ورواية هشام عنه قال: لا أدري هذا آخر أم ذلك، وقال ابن سعد: كان أبو الزناد يروي عنه، وكان قليل الحديث، وقال ابن حجر: عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مقبول من الثالثة، ويقال: إنه عبد الله بن عبد الله بن عمر فإنه يكنى أبا عمر فغلط فيه، روى له ابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عُمَرَ» بن الخَطَّاب العدوي القرشي، أمير المؤمنين، سبقت ترجمته تحت باب فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٦٣) من طريق تميم بن المنتصر الواسطي بهذا الإسناد.

قوله: «أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، ولفظ البخاري (١٤٨٩): أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع.

قال النووي: معناه: تصدق به ووهبه لمن يقاتل عليه، وكان هذا الفرس يسمى الورد؛ فقد أخرج ابن سعد من طريق الواقدي: وأهدى تميم الداري لرسول الله ﷺ فرسًا يقال له: الورد، فأعطاه عمر، فحمل عليه عمر في سبيل الله تعالى. انتهى.

قوله: «فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ» أي: بنقص عن ثمن المثل.

قوله: «لَا تَبْتَعْ صَدَقَتَكَ» أي: لا تشتره، هذا نهي تنزيه لا تحريم، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه، أو يستوعبه، أو يتملكه باختياره منه، فأما إذا ورثه منه فلا كفارة فيه، وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة، هذا مذهب الجمهور.

وقال جماعة من العلماء: النهي عن شراء صدقته للتحريم. قاله العيني في شرح السنن.

٢٣٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، «أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ: غَمْرٌ أَوْ غَمْرَةٌ، فَرَأَى مُهْرًا، أَوْ مُهْرَةً مِنْ أَفْلَائِهَا يُبَاعُ، يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ، فَنُهِيَ عَنْهَا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«سُلَيْمَانُ التَّيْمِيّ» هو ابن طرخان، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٨).

«أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ» هو عبد الرحمن بن ملّ، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٨٣).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ» قال ابن أبي حاتم: يحتمل أن يكون عبد الله بن عامر بن ربيعة. قلت: هو عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي، أبو محمد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، وقال أبو زرعة: مدني أدرك النبي ﷺ وهو ثقة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة من كبار التابعين، وقال أبو حاتم: رأى النبي ﷺ لما دخل على أمه وهو صغير، وقال ابن حبان في الصحابة: أتاهم النبي ﷺ في بيتهم وهو غلام، وروايته عن الصحابة، وأخرجه ابن سعد بسند حسن. روى له الجماعة.

«الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ» بن خويلد الأسدي، سبقت ترجمته تحت فضل الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٨)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «المختارة» للضياء المقدسي (٣/ ٦٥)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٤١٠)، وأحمد بن منيع في «مسنده» كما في «المختارة» (٣/ ٦٥)، والطحاوي في «شرح مشكل

الآثار» (٢٠٢٦) من طريق يزيد بن هارون به.

وفي الباب عن عمر عند البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠).

قوله: «يُقَالُ لَهُ: غَمْرٌ أَوْ غَمْرَةٌ» بفتح المعجمة وسكون الميم، قال الإفريقي في «لسان العرب»: الغمر، وكذا الغمرة: الفرس الجواد السابق، يقال: فرس غمر أي: جواد كثير العدو، واسع الجري. انتهى.

قوله: «فَرَأَى مُهْرًا» المهر بالضم ولد الفرس والأنثى مهرة. قاله السندي.

قوله: «أَفْلَائِهَا» والفلو المهر والجمع أفلاء كعدو وأعداء، أي: من أولاد تلك الغمرة التي تصدق.

قوله: «يُبَاعُ» ذلك الفلو.

قوله: «يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ» الذي تصدق وحمل عليه.

قوله: «فَنُهِيَ عَنْهَا» أي: عن شراء تلك المهرة له لأنها من صدقته.

٣ - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

٢٣٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «آجَرَكِ اللهُ، وَرَدَّ عَلَيْكِ المِيرَاثَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانَ» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاء» الطائفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ» الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«أَبِيهِ» هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٢٩٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٥) من طريق وكيع بن الجراح بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٨٧)، ومسلم (١١٤٩) (١٥٨)، والحاكم (٤/ ٣٤٧) من طرق عن سفيان بن سعيد الثوري به.

وأخرجه مسلم (١١٤٩)، وأبو داود (١٦٥٦، ٢٨٧٧، ٣٣٠٩)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٨١، ٦٢٨٢، ٦٢٨٣) من طرق عن عبد الله بن عطاء بهذا الإسناد.

قوله: «إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ» أي: بتمليكها لها هبة أو صدقة.

قوله: «وَإِنَّهَا مَاتَتْ» فهل آخذها وتعود في ملكي أم لا؟ قاله القاري.

قوله: «آجَرَكِ اللهُ» بالقصر والمد أي: ثبت أجرك عند الله.

قوله: «وَرَدَّ عَلَيْكِ المِيرَاثَ» أي: رجع عليك بسبب لا دخل لك فيه فلا يكون سببا لنقصان الأجر في الصدقة. قاله السندي.

وقال القاري: أي ردها الله عليك بالميراث، وصارت الجارية ملكا لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال، والمعنى أن ليس هذا من باب العود في الصدقة، لأنه ليس أمرا اختياريًّا، قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه، ثم ورثها حلت له، وقيل: يجب صرفها إلى فقير؛ لأنها صارت حقًّا لله - تعالى - اهـ. وهذا تعليل في معرض النص فلا يعقل. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: وقيل: الصدقة في الوليدة معناها التمليك، فإذا ملكتها في حياتها بالإقباض ثم ماتت كانت كسبيل سائر أملاكها، وذكر أبو بكر المعافري أن الناس اختلفوا فيما إذا عادت الصدقة بالميراث إلى الرجل هل تحل له أم يلزمه أن يتصدق بها؟ قال: الصحيح جواز أكلها للأثر والنظر [ثم] ذكر هذا الحديث. وقال: الملك إذا تغاير تغايرت الأحكام. انتهى.

وقال العيني: وأجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له، وقال ابن التين: وشذت فرقة من أهل الظاهر فكرهت أخذها بالميراث ورأوه من باب الرجوع في الصدقة وهو سهو لأنها تدخل قهرا. انتهى.

٢٣٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ».

إسناده: حسن.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» الذهلي النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيّ» أبو عبد الرحمن القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٧٥م).

«عُبَيْدُ اللهِ» بن عمرو، أبو وهب الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٢).

«عَبْدِ الكَرِيمِ» بن مالك الجزري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٥).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٦٧٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٢٥)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ٨٠)، والبزار (١٣١٣كشف) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢٨٦) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به.

قوله: «وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ» أي: تمَّت ونفذت.

قوله: «وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ» بالميراث من أمك، قال السندي: والمراد أنه ما حصل فيها نقص بسبب الرجوع إليك بالإرث.

٤ - باب من وقف

٢٣٩٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُني بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: «فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ، عَلَى أَنْ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبَ، وَلَا يُورَثَ، تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«ابْنِ عَوْنٍ» هو عبد الله بن عون البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٦٠٨)، والبخاري (٢٧٣٧، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣)، ومسلم (١٦٣٢) (١٥)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٢٣١)، وفي «الكبرى» (٦٤٢٧، ٦٤٢٨)، وابن الجارود (٣٦٨)، وابن خزيمة (٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥)، والطحاوي (٤/ ٩٥)، وابن حبان (٤٩٠١)، والدارقطني (٤/ ١٨٧-١٩٠)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ١٥٨-١٥٩)، وفي «الشعب» (٣٤٤٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢١٤)، والبغوي (٢١٩٥) من طرق عن ابن عون به.

قوله: «أَصَابَ» أي: صادف في نصيبه من الغنيمة.

قوله: «أَرْضًا بِخَيْبَرَ» واسم تلك الأرض: ثمغ -بفتح الثاء المثلثة، وسكون الميم، وبالغين المعجمة-.

قوله: «فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ» فاستشاره.

قوله: «إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي»، ولفظ البخاري (٢٧٣٧): إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، قال النووي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: أجود، وقد نفس بضم الفاء نفاسة واسم هذا المال ثمغ بالثاء المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة. انتهى.

وقال القرطبي: يعني: أنه صارت له هذه الأرض بالقسمة. فإن النبي ﷺ قسم أرض خيبر التي افتتحت عنوة. والمال النفيس: المغتبط به لجودته. ويسمى هذا المال: ثمغ. ولما كان هذا المال أطيب أموال عمر، وأحبها إليه أراد أن يتصدق به لينال البر الذي ذكر الله تعالى في قوله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وهذا كما قال الأنصاري صاحب بيرحاء، فأرشده رسول الله ﷺ إلى الأصلح في الصدقة وهو التحبيس؛ من حيث إن صدقته جارية، وأجره دائم في الحياة، وبعد الموت. كما قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». انتهى.

قوله: «فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟» أي: فيه فإني أردت أن أجعله لله وما أدري بأي طريق أجعله له.

قوله: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا» بتشديد الموحدة ويخفف، أي: وقفت.

قوله: «وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» أي: بغلّتها وحاصلها من حبوبها وثمارها.

قوله: «فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ»، ولفظ البخاري: فتصدق بها عمر، قال القرطبي: استشارة من عمر مع حسن أدب، ولذلك أجابه ﷺ بقوله: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» أي: بثمرها، كما قد قال في الرواية الأخرى، وليس هذا أمرا من النبي ﷺ له، ولا حكما عليه بالتحبيس. وإنما هي إشارة إلى الأصلح والأولى. ففيه دليل على جواز الاستشارة في الأمور؛ وإن كانت من نوع القرب. وعلى أن المستشار يجب عليه أن يشير بأحسن ما يظهر له، كما قال ﷺ: «من أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره؛ فقد خانه»، وقال: «المستشار مؤتمن». ولما فهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه أشار عليه بالأصلح بادر إلى ذلك، فتصدق به على جهة تقتضي تحبيس الأصل، والتصدق بالثمرة. انتهى.

قوله: «عَلَى أَنْ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبَ، وَلَا يُورَثَ، تَصَدَّقَ بِهَا» أي: وجعل الصدقة الحاصلة من غلتها. قاله القاري.

قوله: «لِلْفُقَرَاءِ» أي: فقراء المدينة أو أهل الصفة.

قوله: «وَفِي الْقُرْبَى» القرابة في الرحم. وهو في الأصل مصدر تقول: بيني وبينه قرابة وقرب وقربى ومقربة وقربة وقربة، بضم الراء وسكونها. والمراد: قربى الواقف؛ لأنهم الأحق بصدقة قريبهم، ويحتمل -على بعد- أن يراد به: قربى النبي ﷺ.

قال القاري: تأنيث الأقرب كذا قيل، والأظهر أنه بمعنى القرابة، والمضاف مقدر ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الإسراء: ٢٦]، والمراد: أقارب الرسول - ﷺ - أو أقرباء نفسه والظاهر عموم فقرائهم وأغنيائهم. انتهى.

قوله: «وَفِي الرِّقَابِ» بكسر الراء جمع رقبة وهم المكاتبون أي: في أداء ديونهم، ويحتمل أن يريد به أن يشتري به الأرقاء ويعتقهم.

قوله: «وَفِي سَبِيلِ اللهِ» هو منقطع الحاج ومنقطع الغزاة.

قوله: «وَابْنِ السَّبِيلِ» وهو المسافر الذي له مال في بلد لا يصل إليها وهو فقير.

قوله: «وَالضَّيْفِ» من عطف الخاص على العام.

قوله: «لَا جُنَاحَ» أي: لا إثم.

قوله: «عَلَى مَنْ وَلِيَهَا» أي: قام بحفظها وإصلاحها.

قوله: «أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ» بأن يأخذ منها قدر ما يحتاج إليه قوتا وكسرة.

قوله: «أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا» -بفتح الصاد وكسر الدال المخففة- ضد العدو.

قوله: «غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ» حال من قوله: من وليها، أي: أكله وإطعامه لا يكون على وجه التمول، بل لا يتجاوز المعتاد.

قال النووي: وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضًا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات، وفيه: أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف، وفيه: صحة شروط الواقف، وفيه: فضيلة الوقف، وهي الصدقة الجارية، وفيه: فضيلة الإنفاق مما يحب، وفيه: فضيلة ظاهرة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير، وفيه: أن خيبر فتحت عنوة وأن الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت أملاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها، وفيه: فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم. انتهى.

وقال القاري: وفي «شرح السنة»: فيه دليل على أن من وقف شيئا ولم ينصب له قيما معينا جاز؛ لأنه قال: لا جناح على من وليها أن يأكل منها ولم يعين لها قيما، وفيه دليل على أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه؛ لأنه أباح الأكل لمن وليه وقد يليه الواقف، ولأنه - ﷺ - قال للذي ساق الهدي: «اركبها»، وقال ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين» فاشتراها ع - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ووقف أنس دارا وكان إذا قدمها نزلها. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف. قال أحمد: وهذا مذهب أهل الكوفة. وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا

يلزم بمجرده، وللواقف الرجوع فيه، إلا أن يوصي به بعد موته، فيلزم، أو يحكم بلزومه حاكم. انتهى.

قلت: ذهب جماهير العلماء من التابعين، ومن بعدهم، منهم: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن الرجل إذا أوقف داره على ولده، وولد ولده، ثم من بعدهم في سبيل الله أن ذلك جائز، وأنها خرجت بذلك من مِلكه إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولا سبيل له بعد ذلك إلى بيعها.

وممن قال بقولهم أبو يوسف ومحمد، وروي ذلك عن عثمان وعلي بن أبي طالب، والزبير وطلحة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

واحتجوا في ذلك: بما رواه أحمد (٤٦٠٨)، والبخاري (٢٧٣٧-٢٧٧٢-٢٧٧٣)، ومسلم (١٦٣٢) (١٥)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٣١، وفي الكبرى (٦٤٢٧-٦٤٢٨)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٧٧) من طريق ابن عون، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره، فقال: إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أحسن منها، فكيف تأمرني؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، لا تباع ولا توهب»، قال أبو عاصم! وأراه قال: «ولا تورث». قال: فتصدق بها في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها غير متمول، قال: فذكرتُ ذلك لمحمد فقال: غير متأثل.

وما رواه أحمد (٥١٧٩)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٧٨) من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق بماله بثمغ فقال رسول الله ﷺ: «تصدق به، يقسم تمره ويحبس أصله لا يباع ولا يوهب». إسناده صحيح.

وقال شريح وعطاء بن السائب وأبو بكر بن محمد وأبو حنيفة وزفر رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنّ الوقف غير لازم، وهو ميراث لا يخرج عن مِلك الواقف.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار

(٨/ ٤٤-٤٥): وكان من الحجة لهم في ذلك أن رسول الله ﷺ لما شاوره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك قال له: حبّس أصلها وسبّل الثمرة.

فقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك يخرج به من ملكه، ويجوز أن يكون ذلك لا يخرجها من ملكه، ولكنها تكون جاريةً على ما أجراها عليه من ذلك ما تركها، ويكون له فسخ ذلك متى شاء.

كرجل جعل لله عليه أن يتصدق بثمرة نخله ما عاش، فيقال له: أنفذ ذلك ولا يجبر عليه، ولا يؤخذ به إن شاء وإن أبى، ولكن إن أنفذ ذلك فحسن، وإن منعه لم يجبر عليه، وكذلك ورثته من بعده إن أنفذوا ذلك على ما كان أبوهم أجراه ذلك فحسن، وإن منعوه ذلك كان ذلك لهم، وليس في بقاء حبس عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى غايتنا هذه ما يدل على أنه لم يكن لأحد من أهله نقضه. وإنما الذي يدل على أنه ليس لهم نقضه لو كانوا خاصموا فيه بعد موته، فمنعوا من ذلك.

فلو كان جاز ذلك لكان فيه لعمري ما يدل على أن الأوقاف لا تباع، ولكن إنما جاءنا تركهم لوقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجري على ما كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجراه عليه في حياته ولم يبلغنا أن أحدًا منهم عرض فيه بشيء. انتهى.

ويدل عليه ما رواه مالك في الموطأ (٢/ ٤٨٧)، ومن طريقه رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٧٩) عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ أو نحو هذا لرددته. إسناده مرسل ورجاله ثقات.

قال الطحاوي: فلما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا دل أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها، وأنه إنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله ﷺ أمره فيها بشيء، وفارقه على الوفاء به، فكره أن يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمر أن يرجع بعد موت رسول الله ﷺ عن الصوم الذي كان فارقه عليه أن يفعله وقد كان له أن لا يصوم.

وقد روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٨٠)، والبيهقي ٦/ ١٦٢ من طريق

عطاء بن السائب، قال: سألت شريحًا عن رجل جعل داره حبسًا على الآخر، فالآخر من ولده، فقال: «إنما أقضي، ولست أفتي، قال: فناشدته، فقال: لا حبس عن فرائض الله». رجال ثقات.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٨١)، والطبراني في الأوسط (٩٠٠٢) من طريق ابن لهيعة، قال: ثنا أخي عيسى، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس. إسناده ضعيف.

قال الطحاوي: فأخبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الأحباس منهيٌّ عنها غير جائزة، وأنها قد كانت قبل نزول الفرائض، بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

وأما وجهه من طريق النظر فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وجميع المخالفين لهم والموافقين قد اتفقوا على أن الرجل إذا وقف داره في مرضه على الفقراء والمساكين ثم توفي في مرضه ذلك أن ذلك جائز من ثلثه وأنها غير موروثة عنه.

فاعتبرنا ذلك هل يدل على أحد القولين؟ وكان الرجل إذا جعل شيئًا من ماله من دنانير أو دراهم صدقةً، فلم ينفذ ذلك حتى مات أنه ميراث وسواء جعل ذلك في مرضه أو في صحته إلا أن يجعل ذلك وصيةً بعد موته، فينفذ ذلك بعد موته من ثلث ماله كما تنفذ الوصايا.

فأما إذا جعله في مرضه، ولم ينفذه للمساكين بدفعه إياه لهم، فهو كما جعله في صحته، وكان جميع ما يفعله في صحته فينفذ من جميع ماله، ولا يكون له عليه بعد ذلك ملك مثل العتاق والهبات والصدقات، هو الذي ينفذ إذا فعله في مرضه من ثلث ماله، وكان الواقف إذا وقف في مرضه داره أو أرضه، وجعل آخرها في سبيل الله كان ذلك جائزًا باتفاقهم من ثلث ماله بعد وفاته لا سبيل لوارثه عليه.

وليس ذلك بداخل في قول النبي ﷺ: «لا حبس عن فرائض الله».

وكان النظر على ذلك أن يكون كذلك سبيله إذا وقف في الصحة، فيكون نافذًا من جميع المال، ولا يكون له عليه سبيل بعد ذلك قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا.

وإلى هذا أذهب، وبه أقول من طريق النظر، لا من طريق الآثار، لأن الآثار في ذلك قد تقدم وصفي لها، وبيان معانيها، وكشف وجوهها. انتهى.

واحتج له العلَّامة العثماني في الإعلاء (١٣/ ٩٨) بما رواه أحمد (١٦٣٠٦)، ومسلم (٢٩٥٨)، والترمذي (٢٣٤٢، ٣٣٥٤)، والنسائي (٦/ ٢٣٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٥٦) من طريق شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث، عن مطرف، عن أبيه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقول: «﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]، يقول ابن آدم: مالي مالي، وما لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت».

وأخرجه مسلم (٢٩٥٩) (٤) من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «يقول العبد: مالي، مالي، إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب، وتاركه للناس». انتهى.

فبيَّن النبي ﷺ أن الإرث إنما ينعدم في الصدقة التي أمضاها، وذلك لا يكون إلا بعد التمليك من غيره أو بالإضافة إلى ما بعد الموت أو باتصال حكم الحاكم به، فمن تصدق بغَلَّةِ أرضه وحبس أصلها ولم يضف إلى ما بعد الموت ولم يحكم به حاكم فقد تصدق ولم يمضه فلا يتم الوقف ولا يلزم، ومن ادعى الإمضاء بغير ذلك فعليه البيان.

وما رواه الدارقطني (٤٤٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد، وعبد الله ابني أبي بكر، وعمرو بن دينار، عن بكر بن حازم، أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة وهو إلى الله تعالى ورسوله فجاء أبواه، فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا «فرده رسول الله ﷺ عليهما»، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعدهما. إسناده مرسل.

وأخرجه الحاكم (٥٤٤٨)، والبيهقي (٦/ ٢٦٩) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، الذي أري النداء، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا، «فرده رسول الله ﷺ إليهما»، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد. إسناده مرسل.

قال العثماني: وكذلك صدقاته عَلَيْهِ السَّلَامُ بالمدينة إنما اشتهرت بالصدقات لا بالوقف، كما رويت أنت نفسك عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة إلا بغلته البيضاء، وأرضا جعلها صدقة (المحلى ٩/ ١٨١)، وقال ابن وهب: قال رجال من أهل العلم منهم ربيعة: إذا تصدق الرجل على جماعة من الناس لا يدري بعددهم ولا يسميهم بأسمائهم فهي بمنزلة الحبس، كذا في المدونة (٩/ ١٨١)، وابن وهب هو راوي الحديث، وهو أعرف بمعنى حديثه منك، وأيضا فإن عبد الله بن زيد لم يقتصر على قوله: إن حائطي هذا صدقة، حتى ضم إليه قوله: وهو إلى الله ورسوله، وهذا مما يدل على معنى الوقف حتما، وقد ردَّه رسول الله ﷺ، فثبت أن ما يتصدق بغلته وثمرته دون أصله لا يكون لازما إلا بالإضافة إلى الموت أو يحكم الحاكم به، وأما قول البيهقي: إن الحديث وارد في الصدقة المنقطعة، وكأنه تصدق به صدقة تطوع وجعل مصرفها إلى اختيار رسول الله ﷺ، فتصدق بها رسول الله ﷺ على أبويه (٦/ ١٦٣)، فاحتمال ناشئ عن غير دليل، وليس بأولى من قولنا: إن صدقة عمر إنما كانت بطريق الوصية لما بعد الموت بدليل ما ذكرناه من نسخة كتابه من طريق أبي داود في المتن، ووقوف الصحابة كانت على سننها، فلا دلالة فيها إلى على لزوم ما كان من الوقف وصية. انتهى.

تتمة: وقال العيني: احتج به الجمهور وأبو يوسف ومحمد على جواز الوقف، ولا خلاف بينهم في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بما يحصل من الوقف ما دام الواقف حيًّا، حتى أن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلَّة الدار والأرض، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة، ولا خلاف أيضًا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي، أو أضافه إلى ما بعد الموت بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفا على كذا، أو قال: هو وقف في حياتي، صدقة بعد وفاتي.

واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم، فقال أبو حنيفة: لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثا لورثته. وقال أبو يوسف ومحمد والجمهور: يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وفيه: أن الوقف مشروع خلافا للقاضي شريح. وفيه: أن الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يصير ميراثا، لأنه صار لله تعالى، وخرج عن ملك الواقف: واختلفوا، هل يدخل في ملك الموقوف عليه أم لا؟ فقال أصحابنا: لا يدخل، لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه، لأن الوقف حبس الأصل وتصدق بالفرع، والحبس لا يوجب ملك المحبوس.

وعن الشافعي ومالك وأحمد: ينتقل إلى ملك الموقوف عليه لو كان أهلا له. وعن الشافعي، في قول: ينتقل إلى الله تعالى، وهو رواية عن أصحابنا، وعن الشافعي: أن الملك في رقبة الوقف لله تعالى، وذكر صاحب (التحرير): أنه إذا كان الوقف على شخص، وقلنا: الملك للموقوف عليه، افتقر إلى قبضه كالهبة، وقال النووي في (الروضة): هذا غلط ظاهر. وفيه: أن الوقف بلفظ: حبست، بل الأصل هذه اللفظة، لأن الوقف في اللغة: الحبس، وفي (الروضة): لا يصح الوقف إلا بلفظ، فلو بني على هيئة المساجد أو على غير هيئتها، وأذن في الصلاة فيه لم يصر مسجدا، وألفاظه على مراتب: إحداها قوله: وقفت كذا، أو حبست، أو سبلت، أو أرضي موقوفة أو محبسة أو مسبلة. فكل لفظ من هذا صريح، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور، وفي وجه هذا كله كناية، وفي وجه الوقف صريح والباقي كناية. الثانية: قوله: حرمت هذه البقعة للمساكين. أو أبدتها أو داري محرمة، أو مؤبدة، كناية على المذهب. الثالثة: تصدقت بهذه البقعة ليس بصريح، فإن زاد معه: صدقة محرمة أو محبسة أو موقوفة التحق بالصريح، وقيل: لا بدَّ من التقييد بأنه: لا يباع ولا يوهب.

وقالت الحنابلة: يصح الوقف بالقول، وفي الفعل الدال عليه روايتان، وإن كان الوقف على آدمي معين افتقر إلى قبوله كالوصية والهبة، وقال القاضي منهم: لا يفتقر إلى قبوله كالعتق.

فإن قلت: ما تقول في وقف رسـول الله ﷺ، وفي أوقـاف الصحابة بعد موت رسول الله ﷺ؟ قلت: أما وقف رسول الله ﷺ فإنما جاز، لأن المانع وقوعه حبسًا عن فرائض الله، ووقفه، عليه الصلاة والسلام، لم يقع حبسا عن فرائض الله تعالى، لقوله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة». وأما أوقاف الصحابة بعد موته ﷺ فاحتمل أن ورثتهم أمضوها بالإجازة، هذا هو الظاهر.

فإن قلت: قال البيهقي: ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا. قلت: النسخ لا يثبت إلا بدليل، ولم يبين دليله في ذلك، فمجرد الدعوى غير صحيح. والجواب عن حديث الباب: أن قوله ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، لا يستلزم إخراجها عن ملكه، ولكنها تكون جارية على ما أجراها عليه من ذلك ما تركها، ويكون له فسخ ذلك متى شاء، ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي. وقال: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، «قال: إني لولا ذكرت صدقتي لرسول الله، ﷺ أو نحو هذا لرددتها»، فلما قال عمر هذا دل أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها، وإنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله ﷺ أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به، فكره أن يرجع عن ذلك، كما كره عبد الله بن عمرو أن يرجع بعد موت رسول الله، ﷺ عن الصوم الذي كان فارقه عليه أنه يفعله، وقد كان له أن لا يصوم.

فإن قلت: قال ابن حزم: هذا الخبر منكر وبلية من البلايا وكذب بلا شك. قلت: قوله: هذا بلية كذب وتهافت عظيم، وكيف يقول هذا القول السخيف، والحال أن رجاله علماء ثقات، فيونس من رجال مسلم، والبقية من رجال (الصحيح) على ما لا يخفى، والله أعلم بحقيقة الحال. انتهى.

٢٣٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ المِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: فَوَجَدْتُ هَذَا الحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيّ» هو ابن يحيى، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٣).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه النسائي (٦/ ٢٣٢) من طريقين عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٨٧)، وابن حبان (٤٨٩٩) من طريق عبيد الله بن عمر به.

قوله: «إِنَّ المِائَةَ سَهْمٍ» أي: إن السهام المئة.

قوله: «الَّتِي بِخَيْبَرَ» حيث قسمت الغنيمة بين المسلمين.

قوله: «لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ» خبر قوله: إن المئة سهم.

قوله: «وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا» أي: بتلك السهام المئة في سبيل الله.

قوله: «احْبِسْ أَصْلَهَا» أي: أرضها وشجرها من الحبس.

قوله: «وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا» من التسبيل أي: اجعله في سبيل الله. قاله السندي.

٥ - باب العارية

العاريَّةُ - بتشديد الياء على الأفصح، وقد تخفف، وفيها لغة ثالثة؛ وهي عَارَةٌ على وزن ناقَةٍ - لغةً: مأخُوذةٌ من مصدر عارَ؛ إذا ذهب ورجعَ بسُرْعة، ومنه قيل للغلام الخفيف: عَيَّار؛ لكثرةِ ذهابه ومجيئه، وإنما أُخذت من ذلك؛ لذهابِها ومجيئِها بسرعة لمالكها غالبًا.

٢٣٩٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ».

إسـناده: حسن؛ من أجل إسماعيل بن عياش فهو صدوق حسن الحديث في روايته عن أهل بلده، وهذا منها وهشام بن عمار متابع.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ» العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ» الخولاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٠٧).

«أَبَا أُمَامَةَ» الباهلي، صدي بن عجلان، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (١١٢٨)، وأحمد (٢٢٢٩٤)، وعبد الرزاق (١٤٧٩٦، ١٦٣٠٨)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٦٢٥، ٢١٢٠)، والطبراني (٧٦١٥، ٧٦٢١)، والبيهقي (٦/ ٨٨)، والبغوي (٢١٦٢) من طرق عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد.

قوله: «العَارِيَةُ» بالتشديد ويخفف.

قوله: «مُؤَدَّاةٌ» بالهمزة ويبدل، قال التوربشتي: «أي: تؤدى إلى صاحبها، واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان، فالقائل بالضمان يقول: تؤدَّى عينا حال القيام وقيمة عند التلف، وفائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها. قاله القاري.

قوله: «وَالمِنْحَةُ» بكسر فسكون، ما يمنحه الرجل صاحبه أي: ما يعطيه من ذات در ليشرب لبنها، أو شجرة ليأكل ثمرها، أو أرضٍ ليزرعها، وفي رواية: المنيحة.

قال المناوي: هي ما يمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها ثم يردها أو شاة يشرب درها ثم يردها، وهي في معنى العارية وحكمها الضمان. انتهى.

قوله: «مَرْدُودَةٌ» إعلام بأنها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة.

قال العمراني في «البيان»: قال الشافعي: (وكل عارية مضمونة على المستعير وإن تلفت من غير تفريط).

وهذا كما قال: إذا قبض المستعير العين المستعارة، فتلفت في يده.. فهل يجب عليه ضمانها؟ اختلف الناس فيها على خمسة مذاهب:

فالأول: ذهب الشافعي إلى: أنها مضمونة على المستعير، سواء تلفت بتفريط أو بغير تفريط، وسواء شرط ضمانها أو أطلق.

وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال عطاء وأحمد، وإسحاق.

و[المذهب الثاني]: قال ربيعة: العارية مضمونة على المستعير، إلا أن تكون حيوانا، فيموت، فلا ضمان عليه.

و[المذهب الثالث]: قال مالك، وعثمان البتي: (العارية مضمونة على المستعير، إلا أن يكون حيوانا، فلا يضمنه بحال سواء مات حتف أنفه، أو تلف تحت يد المستعير من غير تفريط بنهب، أو غيره).

و [المذهب الرابع]: قال قتادة، وعبيد الله بن الحسن العنبري: إن شرط ضمانها... كانت مضمونة على المستعير، وإن لم يشرط.. كانت أمانة في يده.

و[المذهب الخامس]: قال شريح، والنخعي، والحسن البصري، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه: (العارية أمانة في يد المستعير لا يضمنها إلا إذا فرط في تلفها). انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: ويجاب عنه بأنه عليه الصلاة والسلام أخذ دروع صفوان بغير رضاه، ولذا قال: «أغصبا يا محمد»، لأنه ﷺ كان محتاجا إلى السلاح، فكان الأخذ له حلالا ولكن بشرط الضمان، كأخذ طعام الغير في حال المخمصة. وقيل: المراد: ضمان الرد بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين بعيرا وثلاثين درعا، قال: فقلت: يا رسول الله. أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: «بل مؤدَّاة». رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه». وقيل: كان هذا منه عليه الصلاة والسلام اشتراطا للضمان على نفسه.

وعندنا: المستعير لا يضمن بالشرط، ولكن صفوان كان يومئذ حربيا، ويجوز بين المسلم والحربي من الشرائط ما لا يجوز بين المسلمين. وقيل: المستعير وإن كان لا يضمن لكن يضمن بالشرط، كالمودع، على ما ذكره في «المنتقى». وقيل: إنما (قال) ذلك تطييبا لقلب صفوان على ما روي: أنه هلك بعض تلك الدروع، فقال ﷺ: «إن شئت غرمناها لك، فقال: لا فإنما (أنا) اليوم أرغب في الإسلام مما كنت يومئذ». ولو كان الضمان واجبا لأمره بالاستيفاء أو الإبراء. انتهى.

وقال العيني: وقال ابن بطال: اختلف العلماء في عارية الحيوان والعقار مما لا يغاب عنه، فروى ابن القاسم عن مالك: أن من استعار حيوانا وغيره مما لا يغاب عنه فتلف عنده فهو مصدق في تلفه، ولا يضمنه إلا بالتعدي، وهو قول الكوفيين، والأوزاعي. وقال عطاء: العارية مضمونة على كل حال، كانت مما لا يغاب عنه، أم لا، تَعدَّى فيها أو لا، وبه قال الشافعي وأحمد. وقالت الشافعية: إلا إذا تلف من الوجه المأذون فيه فلا ضمان عندنا. وقال أصحابنا الحنفية: العارية أمانة إن هلكت من غير تعدٍّ لم تضمن، وهو

قول علي وابن مسعود والحسن والنخعي والشعبي والثوري وعمر بن عبد العزيز وشريح والأوزاعي وابن شبرمة وإبراهيم، وقضى شريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة، وقال الشافعي: تضمن، وبه قال أحمد، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وإسحاق. وقال قتادة وعبد الله بن الحسين العنبري: إن شرط ضمانها ضمن وإلا فلا، وقال ربيعة: كل العواري مضمونة. وفي (الروضة): إذا تلفت العين في يد المستعير ضمنها، سواء تلفت بآفة سماوية أم بفعلة، بتقصير أم بلا تقصير، هذا هو المشهور، وحكي قول آخر: أنها لا تضمن إلا بالتعدي، وهو قول ضعيف، ولو أعار بشرط أن يكون أمانة لغى الشرط وكانت مضمونة، وفي حاوي الحنابلة: إن شرط نفي ضمانها سقط الضمان، وإن تلف جزؤها باستعماله كحمل منشفة لم يضمن في أصح الوجهين. انتهى. قلت: ولو شرط الضمان في العارية هل يصح؟ فالمشايخ فيه مختلفون، كذا في التحفة، وقال في خلاصة الفتاوي: رجل قال لآخر: أعرني ثوبك، فإن ضاع فأنا له ضامن، قال: لا يضمن. ونقله عن المنتقى.

واحتج الشافعي ومن وافقه بأحاديث: منها ما أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٣١١)، وابن ماجه (٢٣٩٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العور مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم». إسناده حسن.

وما رواه أحمد (١٥٣٠٢)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٥٥) من طريق يزيد بن هارون، حدثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - استعار منه أدراعا يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: «لا، بل عارية مضمونة». إسناده ضعيف. والحديث حسن.

وما رواه أحمد (١٧٩٥٠)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٦، ٥٧٧٧)، وابن حبان (٤٧٢٠) من طريق همام، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى عن أبيه، قال: قال لي رسول الله - ﷺ -: «إذا أتتك رسلي، فأعطهم

ثلاثين درعا، وثلاثين بعيرا» قال: قلت: يا رسول الله - ﷺ -، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: «بل مؤداة». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، ثم إن الحسن نسي، فقال: «هو أمينك لا ضمان عليه». رجاله ثقات.

وحجة الذين ينفون الضمان إلا بالتعدي ما رواه الدارقطني (٢٩٦١)، والبيهقي (٦/ ١٤٩) من طريق عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان».

وما رواه ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق أيوب بن سويد، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من أودع وديعة، فلا ضمان عليه». إسناده ضعيف.

فإن قلت: قال الدارقطني: عمرو بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى هذا من قول شريح، غير مرفوع. قلت: قيل: الجرح المبهم لا يقبل ما لم يتبيَّن سببه، ورواية من وقفه لا تقدح في رواية من رفعه، وقيل: عبيدة هذا لم يضعفه أحد من أهل هذا الشأن، وذكره البخاري في (تاريخه) ولم يذكر فيه جرحا، وكذا عمرو بن عبد الجبار لم يضعفه أحد غير أن ابن عدي لما ذكره لم يزد على قوله: له مناكير، وقد اعترض بعضهم على القائل المذكور: بأن عبيدة قال فيه أبو حاتم الرازي: إنه منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، ورد عليهما بأنهما لم يبيِّنا سبب الجرح، والجرح المجرد لا يقبل، على أن البخاري لما ذكره في (تاريخه) لم يتعرض إليه بشيء. والجواب عن حديث أبي أمامة أنه ليس فيه دلالة على التضمين، لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فإذا تلفت الأمانة لم يلزمه ردها.

وأما حديث صفوان بن أمية فهو مضطرب سندًا ومتنا، وجميع وجوهه لا يخلو عن

نظر، ولهذا قال صاحب (التمهيد): الاضطراب فيه كثير ولا حجة فيه عندي في تضمين العارية. انتهى. ثم على تقدير صحته، قوله: (مضمونة) أي: مضمونة الرد عليك، بدليل قوله: حتى يؤديها إليك، ويحتمل أن يريد اشتراط الضمان، والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية، وروى عبد الرزاق في (مصنفه) (١٤٧٨٥) عن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، قال: العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى، وأخرج (١٤٧٨٦) عن علي، رضي الله تعالى عنه: ليس على صاحب العارية ضمان. وأخرج ابن أبي شيبة (٢٠٥٥٣) عن علي، رضي الله تعالى عنه: العارية ليست بيعا ولا مضمونة، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن.

وأما حديث سمرة فإن الأداء فيه فرض، ولا يلزم منه الضمان، ولو لزم من اللفظ الضمان للزم الخصم أن يضمن المرهون والودائع لأنها مما قبضته اليد. انتهى.

واحتج القاري من حديث أبي أمامة بلفظ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»، إلى أن قال: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة». وقد سبق الكلام عليه.

٢٣٩٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ».

إسـنـاده: ضعيف، سعيد بن أبي سعيد اختلف في تعيينه، فذهب ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ورقة٣٤٢) إلى أنه سعيد بن أبي سعيد المقبري، ووهم الخطيب البغدادي في أنه آخر غير المقبري، وتبعه المزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٧١). وذلك بناء على أنه قد وقع تقييده بذلك في بعض روايات الحديث، وهو وهم من بعض الرواة الذين قد تكلم فيهم، وذهب الخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (٢/ ١٠٤٥-١٠٤٦) إلى أنه سعيد بن أبي سعيد الساحلي البيروتي، وهو غير المقبري، كذا جاء تقييده في بعض الروايات التي يعتد برواتها، وقال ابن عبد الهادي الحنبلي كما في تعليقه بخط يده على نسخة من «تحفة الأشراف» (١/ ٢٢٥) أشار إليها محققه، ونقلها الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٤٠٤) ما مفاده: أن سعيد بن أبي سعيد هذا ليس هو المقبري أحد الثقات، وإنما هو الساحلي، ولا يحتج به، وأن ذكر ابن عساكر والمزي لحديثه في ترجمة سعيد المقبري خطأ، ونقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» عن الحافظ سعد الدين الحارثي أنه قال: لم يصب ابن عساكر في توهيم الخطيب. ووافقه على ذلك، وهو الذي نرتضيه، وبناء عليه فسعيد بن أبي سعيد هذا تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فهو مجهول لا يعرف، والله أعلم.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» دُحيم الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ» بن شابور الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ» بن جابر الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ» كيسان المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الشاميين» (٦٢١)، وابن عساكر (٧/ ورقة٣٤٢-٣٤٣) من طريق محمد بن شعيب، والدارقطني (٤/ ٧٠)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤-٢٦٥) من طريق عمر بن عبد الواحد كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس عن النبي ﷺ مطوَّلا.

وأخرجه أحمد (٢٢٥٠٧) من طريق ابن المبارك، والدارقطني (٤/ ٧٠) من طريق الوليد بن زيد كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد عَمَّنْ سمع النبي ﷺ يقول...

وقد أخطأ البوصيري فصحح هذا الإسناد في «مصباح الزجاجة».

ويشهد لقوله: «العارية مؤداة» حديث يعلى بن أمية عند أحمد (١٧٩٥٠)، وأبي داود (٣٥٦٦)، وابن حبان (٤٧٢٠)، وحديث صفوان بن أمية عند أحمد (١٥٣٠٢)، وأبي داود (٣٥٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٧).

٢٤٠٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ».

رجاله ثقات، لكن الحسن البصري لم يصرح بسماعه من سمرة.

رجـالـه: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ» العروقي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٠).

«يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو محمد بن إبراهيم السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«سَعِيد» بن أبي عروبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«الْحَسَنِ» هو البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«سَمُرَةَ» بن جندب الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٤٦)، والدارمي (٢٥٩٦)، وأحمد (٢٠٠٨٦)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٣)، وابن الجارود (١٠٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٦٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٨٠، ٢٨١)، والبيهقي (٨/ ٢٧٦) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

قوله: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ» أي: يجب على اليد رَدّ ما أخذته. قال الطيبي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «ما» موصولة مبتدأ، وعلى اليد خبره والراجع محذوف أي: ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة؛ لأنها هي المتصرف. قاله القاري.

قوله: «حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» بصيغة الفاعل المؤنث، والضمير إلى اليد أي: حتى تؤديه إلى مالكه، فيجب رده في الغصب وإن لم يطلبه، وفي العارية إن عين مدة رده إذا انقضت ولو لم يطلب مالكها، وفي الوديعة لا يلزم إلا إذا طلب المالك، ذكره ابن الملك، وهو تفصيل حسن يوضح كلام المظهر يعني: من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو وديعة لزمه رده. قاله القاري.

٦- باب الوديعة

٢٤٠١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنِ المُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف أيوب بن سويد وشيخه المثنى بن الصباح.

رجـالـه: «عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الجَهْمِ الأَنْمَاطِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٠٨).

«أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْد» الرملي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٠٨).

«المُثَنَّى» بن الصباح اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٨٨).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه الدارقطني (٢٩٦٤/ ١)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٨٩) من طريق يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي، والدارقطني (٢٩٦١/ ٢) ومن طريقه البيهقي (٦/ ٩١) من طريق عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان كلاهما عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد.

قوله: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً» الوديعة: ما يترك عند الأمين وهي أخص من الأمانة، ولا بدَّ ههنا من تقدير في الكلام أي: من أودع وديعة عند الأمين فهلك في يده بلا تَعدٍّ فلا ضمان عليه، ولكن هذا مخصوص بما إذا كانت الوديعة بأجر، واشتراط الضمان على الأمين باطل، به يفتي كما في الدر وتفصيلها في كتب الفقه. قاله الشيخ في الإنجاح.

هي الاستحفاظ قصدا؛ والفرق بينها وبين الأمانة: العمومُ والخصوص، والحكم في الوديعة أن يبرأ عن الضمان، إذا عاد إلى الوفاق، بخلاف الأمانة وهي مندوبة لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. قاله الزبيدي في العقود.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وجملته أن الوديعة أمانة، فإذا تلفت بغير تفريط من المودع، فليس عليه ضمان، سواء ذهب معها شيء من مال المودع أو لم يذهب. هذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن أبي بكر، وعلي، وابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -. وبه قال شريح، والنخعي، ومالك، وأبو الزناد والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وعن أحمد رواية أخرى: إن ذهبت الوديعة من بين ماله غرمها. انتهى.

٧- باب الأمين يتجر فيه فيربح

٢٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَرَكَةِ، قَالَ: فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

رجاله ثقات، إلا إنه منقطع فإن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة البارقي كما سيأتي في التخريج.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٥١).

«عُـرْوَةَ البَارِقِيّ» هو عروة بن الجعد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٠٥).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٢١٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٤١٣) عن ابن عيينة، عن شبيب، عن عروة، لم يذكر بين شبيب وعروة أحدا.

وأخرجه كذلك عبد الرزاق (١٤٨٣١) من طريق الحسن بن عمارة، عن شبيب، عن عروة قال: سفيان بن عيينة فيما نقله الحميدي، وحكاه البخاري، وكان الحسن بن

عمارة سمعته يحدثه فقال فيه: سمعت شبيبا يقول: سمعت عروة، فلما سألت شبيبا، قال: لم أسمعه من عروة حدَّثنيه الحسن عن عروة، قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٦٣٥): وهو المعتمد وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٥٩-١٦٠)، والحميدي (٨٤٣)، وأحمد (١٩٣٥٦)، والبخاري (٣٦٤٢)، وأبـو داود (٣٣٨٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٤١٢)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ١١٢)، وفي «دلائل النبوة» (٦/ ٢٢٠) من طرق عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

قوله: «أَعْطَاهُ دِينَارًا» أي: أعطى النبي ﷺ، لعروة دينارا ليشتري له به شاة، وفي رواية أحمد وغيره عن عروة بن الجعد، قال: عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني دينارا، فقال: أي عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة، قال: فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار. قاله العيني.

قوله: «يَشْتَرِي لَهُ شَاةً» أي: ليشتري عروة للنبي ﷺ شاةً واحدة.

قوله: «فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ» أي: له ﷺ.

قوله: «فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا» أي: عروة.

قوله: «فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَرَكَةِ» في تجارته وعمله، وفي رواية أحمد: فقال: اللهم بارك له في صفقته.

قوله: «قَالَ» أي: شبيب بن غرقدة.

قوله: «فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»، وفي رواية أحمد، قال: (لقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلي) قال: وكان يشتري الجواري ويبيع.

قال القاري: قال ابن الملك: «فيه جواز التوكيل في المعاملات وكل ما تجري فيه النيابة، وأن من باع مال غيره بلا إذنه انعقد البيع موقوف الصحة على إذن المالك وبه قلنا، وقال الشافعي في قوله: لا يجوز ذلك وإن رضي مالكه بعد ذلك، ويؤول الحديث بأن وكالته كانت مطلقة والوكيل المطلق يملك البيع والشراء فيكون تصرفه صادرا عن إذن المالك. انتهى.

وقال العيني: وقد احتج بالحديث المذكور أبو حنيفة وإسحاق ومالك في المشهور عنه على جواز بيع الفضولي، لأن عروة لم يكن وكيلا إلا في الشراء، وقال الكرماني: والجواب عنه احتمال أن يكون وكيلا مطلقا في البيع والشراء. انتهى. قلت: هذا عجيب يترك الظاهر حقيقة ويعمل بالاحتمال، وعن الشافعي قولان في بيع الفضولي، وفي (التوضيح): واختلف قول المالكية فيما إذا أمر بشراء سلعة بكذا فوجد سلعتين في صفة ما أمر به، وثمنهما ما أمر أن يشتري به واحدة، وقد رضي بشراء واحدة به، فقال ابن القاسم: الآمر مخيَّر إن شاء أخذ واحدة بحصتها من الثمن ويرجع ببقية الثمن على المأمور، وإن شاء أخذهما جميعا، وقال إصبغ: عند ابن حبيب تلزمان الآمر جميعا، وقال عبد الملك في (مبسوطه): إن شاء الآمر أخذهما جميعا أو تركهما جميعا. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وجملة ذلك أن من وكِّل في بيع شيء، لم يجز له أن يشتريه من نفسه، في إحدى الروايتين. نقلها. مهنا. وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي. وكذلك الوصي، لا يجوز أن يشتري من مال اليتيم شيئا لنفسه، في إحدى الروايتين. وهو مذهب الشافعي. وحكي عن مالك، والأوزاعي جواز ذلك فيهما.

والرواية الثانية عن أحمد: يجوز لهما أن يشتريا بشرطين؛ أحدهما، أن يزيدا على مبلغ ثمنه في النداء. والثاني، أن يتولى النداء غيره. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: لنا ما روي عن عروة وغيره. [قلت: وهو مخرج في أول الباب].

ووجه الدلالة: أن عروة باع الشاة الثانية من غير إذن النبي ﷺ، وقد أجازه عليه الصلاة والسلام.

وروى الطبراني في «معجمه»، والترمذي في «جامعه» مثل هذا عن حكيم بن حزام: إلا أن حكيما أعطاه رسول الله ﷺ دينارا ليشتري به أضحية، فاشترى أضحية، بدينار فباعها بدينارين، ثم اشترى أضحية بدينار (وجاءه بدينار) وأضحية، فتصدق رسول الله ﷺ بالدينار ودعا له بالبركة. ولأن هذا تصرف صدر من أهله، لأنه عاقل بالغ، مضافا إلى محله لأنه مال متقوم، ولا ضرر في انعقاده على المالك، لأنه مخيَّر، فإن رأى فيه مصلحة أجازه وإلا فسخه، فينعقد ويتوقف نفوذه على إجازة المالك، بل فيه نفع له حيث سقط عنه مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن.

وفيه نفع العاقد من حيث صيانة كلامه عن الإلغاء، وفيه نفع المشتري. فتثبت القدرة الشرعية تحصيلا لهذه الوجوه على أن الإذن ثابت دلالة، لأن كل عاقل راضٍ بتحصيل التصرف النافع له. وكذا كل ما له مجيز حالة وقوعه من العقود والفسوخ والنكاح والطلاق، فهو على الخلاف، وإن لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف ويقع. وإنما شرط بقاء العاقدين والمعقود عليه وله، لأن الإجازة تصرف في العقد فيفتقر إلى قيامه، وقيامه بقيام هذه الأشياء. انتهى.

وقال العثماني في الإعلاء: دل الحديث على أن عروة تصرف ههنا تصرف فضوليٍّ في مقامين: الأول في شراء الشاة الأخرى مع الشاة المأمور بشرائها، والثاني في بيع إحداهما، وأجاز رسول الله ﷺ هذين التصرفين، فدل هذا على جواز بيع الفضولي، وهو مذهبنا، وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز، واستدل بحديث حكيم بن حزام أنه قال له رسول الله ﷺ: «لا تَبع ما ليس عندك»؛ والفضولي يبيع ما ليس عنده، فلا يجوز.

وأجاب عنه في فتح القدير بأن المراد البيع الذي تجري فيه المطالبة من الطرفين وهو النافذ، أو المراد أن يبيعه ثم يشتريه فيسلمه بحكم ذلك العقد، وذلك غير ممكن، لأن الحادث يثبت مقصورا على الحال، وحكم ذلك ليس هذا بل أن يثبت بالإجازة من حين ذلك العقد، ولهذا يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة، وسبب ذلك النهي يفيد هذا، وهو قول حكيم: يا رسول الله! إن الرجل يأتيني فيطلب مني حاجة ليست عندي، فأبيعها منه ثم أدخل السوق فأشتريها فأسلمها، فقال رسول الله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك».

والأولى عندي في الجواب أن يقال: إن المنهي عنه هو البيع أصالة وما نحن فيه ليس كذلك، لأن الفضولي يبيع ملك غيره نيابة منه لا أصالة، ولا فرق بينه وبين الوكيل إلا أن الوكيل مأمور، والفضوليَّ ليس بمأمور، وبيع الوكيل ليس بداخل في بيع ما ليس عنده بالاتفاق، فكذلك بيع الفضولي ليس بداخل فيه. انتهى.

٢٤٠٢م- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ لِمَازَةُ بْنِ زَبَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ البَارِقِيِّ، قَالَ: قَدِمَ جَلَبٌ، فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

إسناده: حسن؛ من أجل سعيد بن زيد وأبي لبيد لمُازة بن زبّار.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيّ» أبو جعفر السرخسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«حَبَّانُ بْنُ هِلَال» أبو حبيب البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٠٧م).

قوله: «سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي، الجهضمي أبو الحسن البصري، أخو حماد بن زيد، قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يضعف جدًّا في الحديث، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وسليمان بن حرب والدارمي، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أبو بكر البزار: لين، وقال الذهبي في «الكاشف»: قال جماعة: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من السابعة، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «الزُّبَيْرِ بْنِ الخِرِّيتِ» البصري وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة، روى له الجماعة سوى النسائي.

قوله: «أَبِي لَبِيدٍ لِمَازَةُ بْنِ زَبَّارٍ» الأزدي الجهضمي البصري، وثقه ابن سعد، وقال حرب عن أبيه: كان صالح الحديث، وأثنى عليه ثناء حسنا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه نصب وُثِّق، وقال ابن حجر: صدوق ناصبي من الثالثة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ البَارِقِيِّ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٠٥).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٩٣٦٢)، وأبـو داود (٣٣٨٥)، والترمذي بإثر (١٢٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ (٤٢١)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ١٠)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣٨٨)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ١١٢) من طرق عن سعيد بن زيد بهذا الإسناد.

قوله: «قَدِمَ» أي: المدينة المنورة.

قوله: «جَلَبٌ» -بفتحتين- أي: حيوان مجلوب للبيع.

قوله: «فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا» واحدا لأشتري شاة واحدة.

٨- باب الحوالة

بفتح الحاء وكسرها، مشتقة من التحول والانتقال، قال ثعلب: تقول: أحلت فلانا على فلان بالدَّين إحالة، قال ابن طريف: معناه أتبعته على غريم ليأخذه. وقال ابن درستويه: يعني: أزال عن نفسه الدَّين إلى غيره، وحوله تحويلا، وفي (نوادر) اللحياني: أحيله إحالة وإحالا، وهي عند الفقهاء: نقل دَيْنٍ من ذمة إلى ذمة. قاله العيني.

٢٤٠٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظُّلْمُ مَطْلُ الغَنِيِّ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبِي الزِّنَادِ» هو عبد الله بن ذكوان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«الأَعْرَجِ» هو عبد الرحمن بن هرمز المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١٠٣٢)، وأحمد (٧٣٣٦)، والنسائي (٧/ ٣١٦)، وابن الجارود (٥٦٠)، وأبو يعلى (٦٢٨٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٥٢) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٥٦)، والنسائي (٧/ ٣١٧) من طريق مالك بن أنس عن أبي الزناد به.

قوله: «الظُّلْمُ» في الكلام تقديم وتأخير، تقديره: أي: مطل الغني ظلم، لأن المحكوم عليه هو المطل، والظلم محكوم به.

قال العيني: والمعنى: أنه من الظلم، أطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل، وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ: إن من الظلم مطل الغني. وقال القرطبي: الظلم: وضع الشيء في غير موضعه لغة، وفي الشرع: هو محرم مذموم، وعن سحنون: ترد شهادة الملي إذا مطل لكونه سمي ظالما. وعند الشافعي: بشرط التكرار. انتهى.

قوله: «مَطْلُ الغَنِيِّ» أي: تأخير أداء الدين من وقت إلى وقت. قاله القاري.

وقال العيني: المطل في الأصل من قولهم: مطلت الحديدة أمطلها إذا مددتها لتطول. وقال القرطبي: المطل عدم قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن منه. وقال الأزهري: المطل المدافعة، وإضافة المطل إلى الغني إضافة المصدر للفاعل هنا وإن كان المصدر قد يضاف إلى المفعول، لأن المعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه، بخلاف العاجز، ومنهم من قال: إنه مضاف للمفعول، والمعنى: أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيًّا، ولا يكون غناه سببا لتأخيره حقه عنه، فإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى، وفيه تكلف وتعسف، وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند النسائي وابن ماجه: المطل ظلم الغني. انتهى.

قوله: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ» قال القرطبي: هو بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة مبنيًّا لما لم يُسَمَّ فاعله عند الجميع.

قال القاري: أي: جعل تابعا للغير بطلب الحق، وحاصله أنه إذا أحيل. انتهى.

قوله: «عَلَى مَلِيءٍ» بفتح الميم وكسر اللام وياء ساكنة فهمز، وفي نسخة بالإدغام، أي: غني. في النهاية: المليء بالهمزة: الثقة الغني، وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء.

قوله: «فَلْيَتْبَعْ» بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة، أي فليحتل يعني: فليقبل

الحوالة. قال القرطبي: معناه: إذا أحيل أحدكم فليحتل. وهذا الأمر عند الجمهور محمول على الندب؛ لأنه من باب المعروف والتيسير على المعسر. وقد حمله داود على الوجوب تمسكا بظاهر الأمر. وهذا ليس بصحيح؛ لأن ملك الذمم كملك الأموال. وقد أجمعت الأمة على أن الإنسان لا يجبر على المعاوضة بشيء من ملكه بملك غيره، فكذلك الذمم. وأيضا: فإن نقل الحق من ذمة إلى ذمة تيسير على المعسر، وتنفيس عنه، فلا يجب، وإنما هو من باب المعروف بالاتفاق. وإذا تقرر ذلك فالحوالة معناها: تحويل الدين من ذمة إلى ذمة. وهي مستثناة من بيع الدين بالدين لما فيها من الرفق، والمعروف. انتهى.

اعلم أن الحوالة معناها لغة كما في «المغرب»: أصل تركيب الحوالة يدل على الزوال والنقل، ومنه التحويل وهو نقل الشيء من محل إلى محل، يقال: أحلت زيدا بما على رجل فاحتال، أي قبل الحوالة، وهنا أربعة أشياء: المحيل وهو الذي عليه الدين، والمحتال له وهو الدائن، والمحتال عليه وهو الذي قبل الحوالة، والمحتال به وهو المال.

وأصل محتال: محتول بكسر الواو في الفاعل وبفتحها في المفعول، وفي اصطلاح الفقهاء: تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق به.

واختلف المتأخرون من مشايخنا أن الحوالة توجب البراءة عن الديون، والمطالبة جميعا، أو عن المطالبة دون الدين، فقال بعضهم: عن المطالبة والدين جميعا، حتى إن المحتال له لو أبرأ المحتال عليه عن دين الحوالة أو وهب منه صح. ولو أبرأ المحيل أو وهب منه لم يصح، ولو بقي الدين على المحيل صح. حكاه العيني في البناية.

ثم اختلف الفقهاء في شرط الحوالة أن يقبلها المحتال وهو الدائن.

قال ابن قدامة: فإذا أحيل على من هذه صفته لزم المحتال والمحال عليه القبول، ولم يعتبر رضاهما. وقال أبو حنيفة: يعتبر رضاهما؛ لأنها معاوضة، فيعتبر الرضا من المتعاقدين. وقال مالك والشافعي: يعتبر رضا المحتال؛ لأن حقه في ذمة المحيل، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه، كما لا يجوز أن يجبره على أن يأخذ بالدين عرضا. انتهى.

وقال العمراني في البيان: صحة الحوالة برضا المحتال: ولا تصح الحوالة إلا برضا المحتال، وبه قال كافة أهل العلم.

وقال داود، وأهل الظاهر: (لا يعتبر رضاه، إذا كان المحال عليه مليئا؛ لقوله - ﷺ -: «إذا أحيل أحدكم على مليء.. فليحتل». وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب).

دليلنا: أن الحق قد تعلق بذمة المحيل، فلا يملك نقله إلى غير ذمته بغير رضا من له الحق، كما لو تعلق الحق بعين.. فليس له أن ينقله إلى عين أخرى بغير رضا من له الحق. وأما الخبر: فمحمول على الاستحباب. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: وتصح برضا المحيل، والمحتال له، والمحتال عليه.

أما المحتال له: فلأن الدين حقه، وهو الذي ينتقل بها، والذمم متفاوتة، فلا بدَّ من رضاه.

وأما المحتال عليه: فلأنه يلزمه الدين، ولا لزوم بدون التزامه.

وأما المحيل: فالحوالة تصح بدون رضاه، ذكره في «الزيادات». انتهى.

وقال العلامة العثماني في الإعلاء (١٤/ ٤٩٠): ويشترط لصحة الحوالة رضاء المحيل، والمحتال، والمحتال عليه عندنا، وذكر الموفق في «المغني»: أنه يشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، فإن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين الذي له على المحال عليه، ولا خلاف في هذا، وإذا أحيل على مليء لزم المحال والمحال عليه القبول، ولم يعتبر رضاهما، وقال مالك والشافعي: يعتبر رضا المحتال، لأن حقه في ذمة المحيل، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه. انتهى.

واستدل الجمهور بما رواه أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، ثم إن الحسن نسي، فقال: «هو أمينك لا ضمان عليه». رجاله ثقات.

وفيه دلالة على ثبوت الحق في ذمة المديون حتى يؤديه، فلا يجوز نقله إلى غيرها

بغير رضا المحتال، وقال أبو حنيفة: يعتبر رضا المحال عليه أيضا، لا لأنه عقد معاوضة كما ذكره الموفق، بل لأنه يلزمه الدين، ولا لزوم إلا بالتزامه ولو كان مديونا للمحيل، لأن الناس يتفاوتون في الاقتضاء من بين سهل ميسر وصعب معسر.

قال ابن قدامة: إذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت، برئت ذمة المحيل، في قول عامة الفقهاء إلا ما يروى عن الحسن، أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه.

وعن زفر أنه قال: لا تنقل الحق. وأجراها مجرى الضمان.

إذا ثبت أن الحق انتقل، فمتى رضي بها المحتال، ولم يشترط اليسار، لم يعد الحق إلى المحيل أبدا، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غير ذلك.

هذا ظاهر كلام الخرقي، وبه قال الليث، والشافعي، وأبو عبيد، وابن المنذر. وعن أحمد ما يدل على أنه إذا كان المحال عليه مفلسا، ولم يعلم المحتال بذلك، فله الرجوع، إلا أن يرضى بعد العلم. وبه قال جماعة من أصحابنا، ونحوه قول مالك؛ لأن الفلس عيب في المحال عليه، فكان له الرجوع. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: وإذا تمت الحوالة: برئ المحيل من الدين بالقبول.

ولا يرجع المحتال له على المحيل إلا أن يَتْوَى حقه.

والتَّوَى عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأحد أمرين: إما أن يجحد الحوالة، ويحلف، ولا بيِّنة له عليه، أو يموت مفلسا.

وقالا: هذان، ووجه ثالث: وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته. انتهى.

قال الزبيدي: تنبيه: ولا يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوى أي: الهلاك، والتوى عند أبي حنيفة أحد الأمرين: إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولابينة له عليه، أو يموت مفلسا لأن العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو التوى، وقال الشافعي: لا يرجع على المحيل مطلقا لأن البراءة حصلت مطلقة فلا يعود إلا بسبب جديد بناء على أن الساقط لا يعود، وقد أنكر ابن حزم عليه، وقال: إن أحاله على غير مليء والمحيل يدري أنه غير مليء أو لا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لأنه لم يحله على مليء. انتهى.

واستدلوا بحديث الباب حيث أمر فيه المحتال بأن يتبع المحتال عليه دائما فليس له الرجوع على المحيل، وقد برئت ذمته بالحوالة.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن معه بما رواه ابن أبي شيبة (٢١١١٥)، والبيهقي (٦/ ١١٧) من طريق شعبة، أخبرني خليد بن جعفر قال: سمعت أبا إياس، عن عثمان بن عفان قال: «ليس على مال امرئ مسلم توى» يعني حوالة.

ثم ذكر البيهقي عن الشافعي: في رواية المزني في الجامع الكبير، احتج محمد بن الحسن بأن عثمان بن عفان قال، في الحوالة أو الكفالة: يرجع صاحبها، لا توى على مال مسلم، فسألته عن هذا الحديث، فزعم أنه عن رجل مجهول، عن رجل معروف منقطع، عن عثمان، فهو في أصل قوله يبطل من وجهين، ولو كان ثابتا عن عثمان لم يكن فيه حجة؛ لأنه لا يدري أقال ذلك في الحوالة أو في الكفالة. انتهى.

قلت: الذي في كتب الحنفية أن محمدا ذكره في الأصل عن عثمان في الحوالة من غير شك كما أخرجه البيهقي أولا، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة بسنده، وكيف يقال ذلك في الكفالة والرجوع فيها على الأصل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلسا، وذكره أبو بكر الرازي وغيره أنه لا يعلم لعثمان في ذلك مخالف من الصحابة. ثم قال البيهقي: الرجل المجهول في هذه الحكاية خليد بن جعفر بصري لم يحتج به البخاري، وأخرج مسلم حديثه الذي يرويه مع المستمر بن الريان عن أبي نضرة وكان شعبة إذا روى عنه أثنى عليه، وعنى بالمعروف أبا إياس معاوية بن قرة ولم يدرك عثمان، قلت: عدم احتجاج البخاري به لا يضره كما عرف، ومسلم وإن قرنه مع حديث المستمر فقد احتج به في موضع آخر وقد ذكر البيهقي ذلك في كتاب المعرفة، وكلامه هنا يوهم أن مسلما لم يحتج به، وقد روى عنه عزرة بن ثابت وشعبة وكان يعظمه ويثني عليه، وقال: كان من أصدق الناس وأشدهم إتقانا، ووثقه ابن معين وغيره، فكيف يجعل مثل هذا مجهولا لا يعرف.

وأما معاوية بن قرة فقد ذكر ابن عساكر في التاريخ أن له رؤية، وحكى عن ابن سعد أنه عدَّه من الطبقة الثانية، وحكى عن خليفة وغيره أنه توفي سنة ثلاث عشرة وعن يحيى

وغيره أنه بلغ ستًّا وتسعين سنة؛ فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة فكيف لم يدرك عثمان؟ فتأمل ذلك وأنصف، والله أعلم. قاله الزبيدي في العقود.

وما رواه عبد الرزاق (١٥١٨٣) قال: سمعت معمرا، أو أخبرني من سمعه يحدث عن قتادة، أن عليًّا قال: «لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت». رجاله ثقات.

وما رواه عبد الرزاق (١٥١٧٨) قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، أو غيره عن الحسن قال: «ليس على حق رجل مسلم توى، إن لم يقبضه رجع على صاحبه الذي أحال عليه». رجاله ثقات.

وما رواه عبد الرزاق (١٥١٧٩) من طريق الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان يقال: «لا توى على مال مسلم يرجع على غريمه الأول، هذا في الإحالة قال: قلنا: وإن أخذ بعض حقه؟ قال: وإن كان يقال: لا توى على حق مسلم». إسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (١٥١٨١) من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، أنه خاصم إلى شريح أن رجلا أحاله على رجل، قال: فتقاضيته، فجعل لا يقضيني، فخاصمته إلى شريح «فردني إلى صاحبي الأول». رجاله ثقات.

وقال ابن حزم: روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن علي، قال في الذي أحيل لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت. وهو قول شريح والحسن والشعبي والنخعي كلهم يقولون: إن لم ينصفه رجع على المحيل، وحكى صاحب الاستذكار أيضًا عن شريح والشعبي والنخعي: إذا أفلس أو مات يرجع على المحيل، والله أعلم.

تتمة: قال العيني: وفيه: أمر بقبول الحوالة، فمذهب الشافعي: يستحب له القبول. وقيل: الأمر فيه للوجوب، وهو مذهب داود، وعن أحمد روايتان الوجوب والندب، والجمهور على أنه ندب لأنه من باب التيسير على المعسر، وقيل: مباح، ولما سأل ابن وهب مالكا عنه! قال: هذا أمر ترغيب وليس بإلزام، وينبغي له أن يطيع سيدنا رسول الله، ﷺ، بشرط أن يكون بِدَين وإلا فلا حوالة لاستحالة حقيقتها إذ ذاك، وإنما يكون حمالة. وفي (التوضيح) ؛ ومن شرطها تساوي الدينين قدرا ووصفا وجنسا كالحلول والتأخير، وقال ابن رشد: ومنهم من أجازها في الذهب والدراهم فقط، ومنعها

في الطعام، وأجاز مالك إذا كان الطعامان كلاهما من قرض إذا كان دين المحال حالا، وأما إن كان أحدهما من سلم فإنه لا يجوز إلا أن يكون الدينان حالين، وعند ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك: يجوز ذلك إذا كان الدين المحال به حالا، ولم يفرق بين ذلك الشافعي لأنه كالبيع في ضمان المستقرض. وأما أبو حنيفة، فأجاز الحوالة بالطعام وشبهه بالدراهم، وفي (التلويح): وجمهور العلماء على أن الحوالة ضد الحمالة في أنه إذا أفلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء، وعند أبي حنيفة: يرجع صاحب الدين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلسا أو حكم بإفلاسه أو جحد الحوالة ولا بينة له، وبه قال ابن شريح وعثمان البتي وجماعة، وفي الروضة للنووي: أما المحال عليه فإن كان عليه دين للمحيل لم يعتبر رضاه على الأصح، وإن لم يكن لم يصح بغير رضاه قطعا وبإذنه وجهان، وفي الجواهر للمالكية: أما المحال عليه فلا يشترط رضاه، وفي بعض كتب المالكية: يشترط رضاه إذا كان عدوًّا وإلا فلا، وأما المحيل فرضاه شرط عندنا وعندهم لأنه الأصل في الحوالة وفي العيون والزيادات ليس بشرط، وقال صاحب (التلويح): ورئي بخط بعض الفضلاء في قوله: مطل الغني ظلم، دلالة على أن الحوالة إنما تكون بعد حلول الأجل في الدين، لأن المطل لا يكون إلا بعد الحلول. وفيه: ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذه منه قهرا. انتهى.

٢٤٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ، فَاتْبَعْهُ».

رجاله ثقات، إلا أن بعض أهل العلم أعله بالانقطاع، منهم أحمد وأبو حاتم، وقالوا: لم يسمع يونس بن عبيد من نافع شيئا، وروى الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٧٩): عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي أنه قال: قال لي يحيى بن معين في حديث يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مطل الغني ظلم»: قد سمعته عن هشيم، ولم يسمعه يونس من نافع. قلت ليحيى: لم يسمع يونس من نافع شيئا؟ قال: بلى، ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونس من نافع.

هشيم: هو ابن بشير، وقد صرح بالسماع عند أحمد وغيره.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ» بن سليمان الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٨).

«هُشَيْمٌ» بن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ» بن دينار العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٥٣٩٥)، والبزار (١٢٩٩ كشف الأستار)، وابن الجارود (٥٩٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٥٤)، والبيهقي (٤/ ٧٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٨) من طريق هشيم بن بشير بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي (٢٧٥٥) من طريق هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، أخبرنا نافع، عن ابن عمر مرفوعا.

قوله: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» قال السندي: أراد بالغني القادر على الأداء ولو كان فقيرا، ومطله منعه أداءه وتأخيره، والحصر المفهوم من الكلام إضافي، أي: لا مطل غيره، وليس المراد أنه ليس الظلم إلا على هذا قال القاضي المطل منع قضاء ما استحق أداؤه، زاد القرطبي: مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه.

قلت: التمكن من ذلك معتبر في الغنى فلا حاجة إلى زيادة، والإضافة إلى الفاعل لا غير وإن جوز في قوله: مطل الغني ظلم أن تكون الإضافة إلى المفعول - أيضًا - على معنى أن يمنع عن إيصال الحق إليه ظلم فكيف منع الفقير عن إيصال الحق إليه، والغني يجب عليه وفاء الدين وإن كان صاحبه غنيا، فالفقير بالأولى، لكن المعنى هاهنا على القصر بشهادة تعريف الطرفين، أي: الظلم منع الغني دون الفقير، فلا يصح على تقدير الإضافة إلى المفعول، فليتأمل. انتهى.

قوله: «وَإِذَا أُحِلْتَ» على بناء المفعول من الإحالة، أي: أحالك المحيل.

قوله: «عَلَى مَلِيءٍ» أي: غنيّ بما يدفعه في قضاء الدين الذي أحيل عليه.

قوله: «فَاتْبَعْهُ» -بسكون التاء وفتح الموحدة- أي: فاحتل على ذلك الغني.

٩- باب الكفالة

الكفالة - بفتح الكاف - لغةً: مطلق الالتزام. وشرعًا: التزام إحضار من عليه حق آدمي؛ كالقصاص، في موضع معين في وقت معين؛ كالمحكمة، بخلاف الضمان؛ فإنه التزام ما في ذمة الغير من الحقوق المالية.

٢٤٠٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ».

إسـنـاده: حسن من أجل إسماعيل بن عياش فهو صدوق حسن الحديث في روايته عن أهل بلده وهذا منها.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ» بن يزيد أبو علي العبدي البغدادي المؤدب، وثقه ابن معين ومسلمة بن قاسم، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق من العاشرة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ» العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَوْلانِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٠٧).

«أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ» صدي بن عجلان، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٣١١)، ٢٢٥٣)، وابن خزيمة (٢٤٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٨٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٠٢٥) من طرق عن إسماعيل بن عياش به.

قوله: «الزَّعِيمُ» أي: الكفيل.

قوله: «غَارِمٌ» أي: يلزم نفسه ما ضمنه، والغرم أداء شيء يلزمه، والمعنى أنه ضامن، ومن ضمن دينا لزمه أداؤه.

قوله: «وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ» أي: يجب قضاؤه ولا يسوغ الإمهال والتسامح في أمره.

قال ابن قدامة في «المغني»: والأصل في جوازه، الكتاب والسُّنة والإجماع وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: إذا تكفل ببدن رجل لرجل له عليه دين، فمات المكفول به.. بطلت الكفالة.. ولم يلزم الكفيل ما كان على المكفول به من الدين، وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك، وأبو العباس ابن سريج: (يلزم الكفيل ما كان على المكفول به من الدين للمكفول له؛ لأن الكفالة وثيقة بالحق، فإذا تعذر الحق من جهة من عليه الدين.. استوفى من الوثيقة، كالرهن). انتهى.

٢٤٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ لَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ؟» فَقَالَ: شَهْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ»، فَجَاءَهُ فِي الوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا»، وَقَضَاهَا عَنْهُ.

إسناده: حسن؛ من أجل عمرو بن أبي عمرو.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو» مولى المطلب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٣٥).

«عِكْرِمَةَ» مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (٥٩٦)، وأبو داود (٣٣٢٨)، والطبراني (١١٥٤٧)، والحاكم (٢/ ١٠-١١، ٢٩-٣٠)، والبيهقي (٦/ ٧٤) من طريق عبد العزيز الدراوردي به.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا» أي: مدينا له.

قوله: «فَقَالَ» الغريم للرجل الأول.

قوله: «أُعْطِيكَهُ» عن دينك.

قوله: «فَقَالَ» الرجل الأول، يعني الدائن لمدينه الذي لازمه.

قوله: «بِحَمِيلٍ» أي: بضامن يضمن لك عن ديني.

قوله: «فَجَرَّهُ» أي: جر الدائن مدينه وسحبه.

قوله: «كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ» أي: تطلب منه الإنظار والإمهال.

قوله: «فَقَالَ» أي: الغريم.

قوله: «فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ» أي: أكفل لإحضار هذا الغريم بعد شهر.

قوله: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا» الذي جئت به من الدنانير العشرة.

قوله: «مِنْ مَعْدِنٍ» في «القاموس»: المعدن كمجلس، منبت الجواهر من ذهب ونحوه. انتهى.

قوله: «لَا خَيْرَ فِيهَا» كأنه علم أنه ما أدى خمس المأخوذ من المعدن وإلا فالمأخوذ من المعدن إذا كان على وجهه يجوز استعماله.

قال الشيخ في «الإنجاح»: وإنما روي هذا المال؛ لأن المعدن إنْ كان في دار الإسلام ووجده مسلم أدى خمسه لحديث: وفي الركاز الخمس، وباقيه لمالكها إن ملكت وإن كان في الجبل والمفازة فللواجد، ولم يعلم أنه أخذ من ملك الغير أو المفازة فكان التورع من أخذه أولى ولذلك رده النبي ﷺ وأدّى دينه من قبل نفسه. انتهى.

قوله: «وَقَضَاهَا عَنْهُ» أي: أدّى الدنانير العشرة التي كانت دينا عليه النبي ﷺ تبرعا.

٢٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالوَفَاءِ، وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبُو عَامِرٍ» هو عبد الملك بن عمرو العقدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٩).

«شُعْبَةُ» بن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ» التيمي أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو المدني الأعرج مولى آل طلحة، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي ويعقوب بن شيبة والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، روى له الجماعة سوى أبي داود.

«عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).

«أَبِيهِ» هو أبو قتادة الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (١٩١)، والدارمي (٢٥٩٣)، وأحمد (٢٢٥٧٢، ٢٢٥٧٣)، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (٤/ ٦٥) (٧/ ٣١٧)، وابن حبان (٣٠٦٠) من طرق عن شعبة به.

قوله: «أُتِيَ بِجَنَازَةٍ» بالبناء للمفعول.

قوله: «لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا» فسأل عنها هل عليها دين أم لا؟ فقالوا: نعم عليها دين.

قوله: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» وميتكم، فيه إشارة إلى أن صلاة الجنازة من فروض الكفاية. قال القاضي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره: «وامتناع النبي - ﷺ - عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وَفاءً؛ إما للتحذير عن الدين، والزجر عن المماطلة، والتقصير في الأداء، أو كراهة أن يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم. قاله القاري.

قوله: «فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ» أي: أضمن له، في «شرح السنة»: في الحديث دليل على جواز الضمان على الميت سواء ترك وفاء أو لم يترك، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: «لا يصح الضمان من حيث لم يخلف وفاء؛ وبالاتفاق لو ضمن عن حر معسر دينا ثم مات من عليه الدين كان الضمان بحاله فلما لم يناف موت المعسر دوام الضمان لا ينافي ابتداءه»، قال الطيبي: «والتمسك بالحديث أولى من هذا القياس»، وقال بعض علمائنا: «تمسك به أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ - في أنه تصح الكفالة عن ميت لم يترك مالا وعليه دين، فإنه لو لم تصح الكفالة لما صلى النبي - ﷺ - عليه، وقال أبو حنيفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تصح الكفالة عن ميت مفلس؛ لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط، والكفالة بالدين الساقط باطلة، والحديث يحتمل أن يكون إقرارا بكفالة سابقة، فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء، ولا عموم لحكاية الفعل. ويحتمل أن يكون وعدا لا كفالة، وكان امتناعه - ﷺ - عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى عليه - ﷺ. حكاه القاري.

قوله: «بِالوَفَاءِ» أي: بوفاء وقضاء ما عليه من الدين.

قوله: «ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا» والشك من عبد الله بن أبي قتادة.

قال المرغيناني في الهداية: «الكفالة ضربان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال. فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به» وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تجوز لأنه كفل بما لا يقدر على تسليمه، إذ لا قدرة له على نفس المكفول به، بخلاف الكفالة بالمال لأن له ولاية على مال نفسه.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «الزعيم غارم» وهذا يفيد مشروعية الكفالة بنوعيها، ولأنه يقدر على تسليمه بطريقه بأن يُعْلِمَ الطالبَ مكانه فيخلي بينه وبينه، أو يستعين بأعوان القاضي في ذلك. والحاجة ماسة إليه، وقد أمكن تحقق معنى الكفالة وهو الضم في المطالبة فيه. انتهى.

قال ابن جزي الكلبي في «القوانين الفقهية» ص(٢١٤): (المسألة الثانية) في المضمون عنه وهو كل مطلوب بمال، ويجوز الضمان عن الحي والميت ومنع أبو حنيفة الضمان عن الميت إذا لم يترك وفاء بدينه وعن الغائب ويجوز عن الموسر والمعدم ويجوز الضمان بإذن المضمون وبغير إذنه. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ومنها صحة الضمان عن كل من وجب عليه حق، حيًّا كان أو ميتا، مليئا أو مفلسا؛ لعموم لفظه فيه. وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: لا يصح ضمان دين الميت، إلا أن يخلف وفاء، فإن خلف بعض الوفاء، صح ضمانه بقدر ما خلف؛ لأنه دين ساقط، فلم يصح ضمانه، كما لو سقط بالإبراء، ولأن ذمته قد خربت خرابا لا تعمر بعده، فلم يبق فيها دين، والضمان: ضم ذمة إلى ذمة في التزامه. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: يصح ضمان الدين عن الميت، سواء خلف وفاء لدينه أو لم يخلف، وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد. وقال الثوري، وأبو حنيفة: (لا يصح الضمان عن الميت إذا لم يخلف وفاء لماله، أو بضمان ضامن). انتهى.

وقال القدوري في «التجريد»: قال أبو حنيفة: لا تصح الكفالة عن ميت لم يترك وفاء. وقال أبو يوسف: تصح الكفالة، وبه قال الشافعي. انتهى.

وقال المنبجي في اللباب (٢/ ٥٩٥): باب: الكفالة بمال عن الميت جائزة غير لازمة. انتهى.

والدليل عليه ما رواه أحمد (١٦٥١٠)، والبخاري (٢٢٨٩)، والنسائي (٤/ ٦٥) من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ، إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟»، قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئا؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله،

صل عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئا؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئا؟»، قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه.

وما رواه أحمد (١٤١٥٩)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٤/ ٦٥-٦٦)، وابن الجارود (١١١١)، وابن حبان (٣٠٦٤) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين، فأتي بميت، فسأل: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران، قال: «صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه، فلما فتح الله على رسوله ﷺ، قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا فعلي، ومن ترك مالا فلورثته». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٢٥٧٢)، وابن ماجه (٢٤٠٧)، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي ٤/ ٦٥ و٧/ ٣١٧، وابن حبان (٣٠٦٠) من طريق شعبة، قال: سمعت عثمان بن عبد الله بن موهب يحدث، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن النبي ﷺ أتي برجل من الأنصار ليصلي عليه، فقال: «صلوا على صاحبكم؛ فإن عليه دينا». قال: فقال أبو قتادة: هو علي يا رسول الله. قال: «بالوفاء؟» قال: بالوفاء. قال: فصلى عليه وإنما كان عليه ثمانية عشر أو تسعة عشر درهما. والحديث صحيح.

تتمة: قال العيني: فيه الكفالة من الميت، وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين، فقال ابن أبي ليلى ومحمد وأبو يوسف والشافعي: الكفالة جائزة عنه وإن لم يترك الميت شيئا ولا رجوع له في مال الميت إن ثاب للميت مال، وكذلك إن كان للميت مال وضمن عنه لم يرجع في قولهم لأنه متطوع، وقال مالك: له أن يرجع في ماله كذلك إن قال: إنما أديت لأرجع في مال الميت وإن لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له إن ثاب للميت، قال ابن القاسم: لأنه بمعنى الهدية، وقال أبو حنيفة: إن لم يترك الميت شيئا فلا تجوز له الكفالة وإن ترك جازت بقدر ما ترك، وقال

الخطابي: فيه أن ضمان الدين عن الميت يبريه إذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء أو لم يخلف وذلك أنه - ﷺ - إنما امتنع من الصلاة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرأ بضمان أبي قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة. وفيه فساد قول مالك أن المؤدى عنه الدين يملكه أولا عن الضامن لأن الميت لا يملك وإنما كان هذا قبل أن يكون للمسلمين بيت مال إذ بعده كان القضاء عليه.

وقال القاضي البيضاوي: لعله - ﷺ - امتنع عن الصلاة عن المديون الذي لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق.

وقال الكرماني: الحديث حجة على أبي حنيفة حيث قال: لا يصلح الضمان عن الميت إذا لم يترك وفاء، وقال ابن المنذر: وخالف أبو حنيفة الحديث.

قلت: هذا إساءة الأدب وحاشا من أبي حنيفة أن يخالف الحديث الثابت عن رسول الله - ﷺ - عند وقوفه عليه، وكان الأدب أن يقول: ترك العمل بهذا الحديث ثم تركه في الموضع الذي ترك العمل به إما لأنه لم يثبت عنده أو لم يقف عليه أو ظهر عنده نسخه.

وحديث أبي هريرة الذي يأتي بعد أربعة أبواب يدل على النسخ، وهو قوله: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعليَّ قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته، وفي رواية أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: من ترك كَلًّا فلي ومن ترك مالا فللوارث، قال أبو بشر يونس بن حبيب: سمعت أبا الوليد يقول: هذا نسخ تلك الأحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من عليه الدين، وقال أبو بكر عبد الله بن أحمد الصفار: حدثنا محمد بن الفضل الطبري، أنبأنا أحمد بن عبد الرحمن المخزومي، أنبأنا محمد بن بكير الحضرمي، حدثنا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان رسول الله - ﷺ - لا يصلي على من مات وعليه دين فمات رجل من الأنصار فقال: عليه دين؟ قالوا: نعم، فقال: صلوا على صاحبكم فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام، فقال: إن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: إنما الظالم

عندي في الديون التي حملت في البغي والإسراف والمعصية؛ فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن أن أؤدي عنه فصلى عليه النبي - ﷺ - وقال بعد ذلك: من ترك ضياعا أو دينا فإلي أو علي ومن ترك ميراثا فلأهله فصلى عليهم.

وقال القرطبي: التزامه - ﷺ - بدين الموتى يحتمل أن يكون تبرعا على مقتضى كرم أخلاقه لا أنه أمر واجب عليه، قال: وقال بعض أهل العلم: يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبي - ﷺ - فإنه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال: فعلي قضاؤه ولأن الميت المديون خاف أن يعذب في قبره على ذلك الدين لقوله - ﷺ -: الآن حين بردت جلدته وكما أن على الإمام أن يسد رمقه ويراعي مصلحته الدنيوية فالأخروية أولى.

وقال ابن بطال: فإن لم يعط الإمام عنه شيئا وقع القصاص منه في الآخرة ولم يحبس الميت عن الجنة بدين له مثله في بيت المال إلا أن يكون دينه أكثر مما له في بيت المال، وفي شرح المهذب قيل أنه - ﷺ - كان يقضيه من مصالح المسلمين، وقيل: من ماله، وقيل: كان هذا القضاء واجبا عليه، وقيل: لم يصل عليه لأنه لم يكن للمسلمين يومئذ بيت مال فلما فتح الله عليهم وصار لهم بيت مال صلى على من مات وعليه دين ويوفيه منه. انتهى.

١٠- باب من ادّان دينًا وهو ينوي قضاءه

٢٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ حُذَيْفَةَ هُوَ عِمْرَانُ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ، قَالَ: كَانَتْ تَدَّانُ دَيْنًا، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا: لَا تَفْعَلِي، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: بَلَى، إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيِّي وَخَلِيلِي ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْنًا، يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ، إِلَّا أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة زياد بن عمرو بن هند، وجهالة عمران بن حذيفة.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ» الكوفي، أبو عبد الرحمن الحذاء، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠٩).

«مَنْصُورٍ» هو ابن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

قوله: «زِيَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ» الجملي الكوفي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «ابْنِ حُذَيْفَةَ هُوَ عِمْرَانُ» هو عمران بن حذيفة أحد المجاهيل، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

«أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ» بنت الحارث الهلالية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٧٢).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٦١)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عمران بن حذيفة من طريق عبيدة بن حميد به.

وأخرجه النسائي (٧/ ٣١٥)، وأبو يعلى (٧٠٨٣)، وابن حبان (٥٠٤١)، والحاكم (٢/ ٢٣)، والبيهقي (٥/ ٣٥٤) من طريق منصور به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٣٨٧).

قوله: «كَانَتْ تَدَّانُ دَيْنًا» بتشديد الدال من ادَّان إذا استقرض وهو افتعال من الدين. قاله السندي. والمعنى: كانت ميمونة تستقرض دينا من الناس، أي: تأخذ منهم قرضا على أن ترد بدله.

قوله: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ» أي: يستقرض.

قوله: «يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ» أي: من ذلك المسلم أي: من قلبه.

قوله: «إِلَّا أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا» أي: قبل موته، قال السندي: أي: فصار أخذها وصرفها في الخير خيرا محضا لا شر فيه. انتهى.

وقال العيني: فيه: أن الثواب قد يكون من جنس الحسنة، وأن العقوبة قد تكون من جنس الذنب، لأنه ﷺ قد جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه، ومكان إتلافه إتلاف الله له. وفيه: الحض على ترك استئكال أموال الناس، والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة، لأن الأعمال بالنيات. وفيه: الترغيب في تحسين النية، لأن الأعمال بالنيات. وفيه: أن من اشترى شيئا بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء، ثم تبين الأمر بخلافه، أن البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره ﷺ على الدعاء، ولم يلزمه برد البيع. قيل: وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء، وروى ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر أنه كان يستدين، فسئل، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه، وإسناده حسن. وقال الداودي: وفيه: أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق، وإن فعل رد. قلت: الحديث لا يدل عليه بوجه من وجوه الدلالات. انتهى.

وقال القاري: أي: أعانه على أدائه في الدنيا، أو أرضى خصمه في العقبى. انتهى.

٢٤٠٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللهُ». قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: «اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللهُ مَعِي، بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة سعيد بن سفيان الأسلمي، وقال أبو نعيم: وهذا حديث غريب من حديث جعفر وأبيه وعبد الله بن جعفر لم يروه عنه إلا سعيد، ولا عنه إلا ابن أبي فديك، ومع هذا فقد صححه الحاكم والبوصيري، وقال المنذري في «الترغيب» (٣/ ٣٦)، وابن حجر في «الفتح» (٥/ ٥٤): إسناده حسن.

رجاله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ» بن عبد الله الحزامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

«ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ» هو محمد بن إسماعيل الديلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

قوله: «سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ» الأسلمي مولاهم المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال صاحب «الميزان»: لا يكاد يعرف، وقال ابن حجر: مقبول من السابعة، روى له ابن ماجه.

«جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ» بن علي بن الحسين الصادق، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥).

«أَبِيهِ» هو محمد بن علي بن الحسين بن علي، أبو جعفر الباقر، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ» بن أبي طالب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٠).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٥٢٤)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١١١١، ١١١٢)، وأحمد (٢٤٤٣٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٦ تعليقا)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٨٨)، والحاكم (٢/ ٢٢)، والبيهقي (٥/ ٣٥٤) من طريق القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي الباقر، عن عائشة، رجاله ثقات إلا أنه منقطع، محمد الباقر لم يسمع من عائشة.

قوله: «إِنَّ اللهَ مَعَ الدَّائِنِ» قال السندي: في عونه؛ لأنه قد أعان أخاه المديون بالدين، هذا هو المتبادر من اللفظ، لكن كلام عبد الله بن جعفر يشير إلى أن الدائن بمعنى ذي الدين أي: المديون، ثم رأيت في الصحاح قال: دان يجيء بمعنى أقرض واستقرض، وعلى هذا فكلام عبد الله مبنيٌّ على أنه من دان بمعنى استقرض. انتهى.

١١ - باب من ادَّان دينًا لم ينو قضاءه

٢٤١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبِ الخَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ زِيَادِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا صُهَيْبُ الخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَدَيَّنَ دَيْنًا، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللهَ سَارِقًا».

إسناده: ضعيف، يوسف بن محمد بن صيفي فيه كلام، وعبد الحميد بن زياد لين الحديث، وشعيب بن عمرو مجهول.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبِ الخَيْرِ» ويقال: ابن يزيد بن صيفي بن صهيب بن سنان التيمي مولى ابن جدعان، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ زِيَادِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ» بن سنان التيمي مولاهم، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: لين الحديث من الثامنة روى له ابن ماجه.

قوله: «شُعَيْبِ بْنِ عَمْرٍو» بن سليم الأنصاري، وقال ابن حجر: وزعم ابن حبان أنه حفيد صهيب الرومي شيخه، والأول أثبت مقبول من الرابعة، روى له ابن ماجه.

«صُهَيْبُ الخَيْرِ» هو صهيب بن سنان النمري، المعروف بـ الرومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٧).

تخـريـجه: أخرجه البخاري في «التاريخ» (٨/ ٣٧٩) عن هشام بن عمار بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٧٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٥١)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٢٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٢٨)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٨/ ٦٩-٧٠) من طرق عن يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي، عن عبد الحميد بن زياد بن صيفي، عن أبيه زياد، عن جده صهيب به، قال البخاري فيما نقله عنه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٧) عبد الحميد بن زياد بن صيفي، عن أبيه، عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

وأخرجه أحمد (١٨٩٣٢) من طريق الحسن بن محمد الأنصاري، عن رجل من النمر بن قاسط عن صهيب به.

قوله: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَدَيَّنَ» أي: يستقرض، وقال المناوي: ذكر رجل غالبي، والمراد: إنسان.

قوله: «وَهُوَ مُجْمِعٌ» من أجمع بمعنى: عزم.

قوله: «لَقِيَ اللهَ سَارِقًا» أي: على صورة السارق، قال المناوي: أي: يحشر في زمرة السارقين ويجازى بجزائهم قال في الفردوس: يقال: أدّان إذا أخذ منه الدين، ويقال: أدنت الرجل وداينته إذا بايعت منه بأجل وأدنت منه إذا اشتريت منه بأجل. انتهى.

٢٤١٠م- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

إسـنـاده: ضعيف كسابقه.

رجـالـه: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

«يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١٠).

«عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ» بن صيفي الرومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١٠).

«أَبِيهِ» هو زياد بن صيفي بن صهيب بن سنان الرومي، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا، قال ابن حجر: صدوق من الرابعة، روى له ابن ماجه.

«جَدِّهِ صُهَيْب» الخَيْر، هو صهيب بن سنان النمري، المعروف بـ الرومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٧).

٢٤١١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ».

إسناده: حسن، ويعقوب بن حميد بن كاسب متابع.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن عبيد الدراوردي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٤٠).

«أَبِي الغَيْثِ» هو سالم أبو الغيث المدني، مولى ابن مطيع، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٤٠).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٨٧٣٣) من طريق أبي سلمة عن عبد العزيز به.

وأخرجه البخاري (٢٣٨٧)، والبيهقي (٥/ ٣٥٤)، والبغوي (٢١٤٦) من طريق سليمان بن بلال عن ثور بن زيد به.

قوله: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا» أي: من استقرض من غير احتياج، ولم يقصد أداءه. قاله القاري.

قوله: «أَتْلَفَهُ اللهُ» أي: في معاشه أو في نفسه، وقيل: المراد بالإتلاف: عذاب الآخرة.

قال القاري: أي: لم يعنه ولم يوسع عليه رزقه بل يتلف ماله لأنه قصد إتلاف مال مسلم. انتهى.

وقال المناوي: يعني أتلف أمواله في الدنيا بكثرة المحن والمغارم والمصائب ومحق البركة. وعبر بأتلفه؛ لأن إتلاف المال كإتلاف النفس، أو في الآخرة بالعذاب وهذا وعيد شديد يشمل من أخذه دينا وتصدق به ولا يجد وفاء فترد صدقته لأن الصدقة تطوع وقضاء الدين واجب، واستدل البخاري على رد صدقة المديان بنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال، قال الزين زكريا: ولا يقال الصدقة ليست إضاعة؛ لأنا نقول: إذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت إضاعة. انتهى.

١٢ - باب التشديد في الدَّيْن

٢٤١٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ، دَخَلَ الجَنَّةَ: مِنَ الكِبْرِ، وَالغُلُولِ، وَالدَّيْنِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ» بن المبارك السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«خَالِدُ بْنُ الحَارِث» بن عبيد الهجيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«سَعِيدٌ» هو ابن أبي عروبة مهران اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«سَالِم بْنِ أَبِي الجَعْد» رافع الغطفاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ» اليعمري، الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١٤).

«ثَوْبَانَ» مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٢٤٢٧)، والدارمي (٢٥٩٢)، والترمذي (١٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٦٤)، وابن حبان (١٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧٧٤٧)، والحاكم (٢/ ٢٦)، والبيهقي (٥/ ٣٥٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

قوله: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ» أي: من فارق روحه جسده.

قوله: «وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ» خصال، قال القاري: بريء على وزن فعيل، أي: متبرئ ومتخلص.

قوله: «دَخَلَ الجَنَّةَ» أولا. ويفهم منه أن من مات وهو ليس بريئا من هذه الثلاث.. لا يدخل الجنة أصلا إن استحلها، أو ابتداء حتى يعاقب عليها إن لم يستحلها.

قوله: «مِنَ الكِبْرِ» بدل من ثلاث، بدل تفصيل من مجمل، قال القاري: قيل: هو إبطال الحق بأن لا يقبله وأن يحقر الناس فلا يراهم شيئا. انتهى.

قوله: «وَالغُلُولِ» بضم أوله في النهاية: هي الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وسميت غلولا؛ لأن الأيدي منها مغلولة أي: ممنوعة مجعول فيها غل، وقال الجزري في «النهاية»: الغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية.. فقد غل.

وسميت غلولا؛ لأن الأيدي فيها مغلولة؛ أي: ممنوعة مجعول فيها غل؛ وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه، ويقال لها: جامعة أيضا. انتهى.

قوله: «وَالدَّيْنِ» بفتح الدال المهملة وسكون التحتية.

٢٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

إسناده: حسن في المتابعات والشواهد؛ من أجل عمر بن أبي سلمة.

رجاله: «أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيّ» هو محمد بن عثمان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد» بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«أَبِيهِ» هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٣٩).

«أَبِيهِ» هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الشافعي (٢/ ١٩٠)، والترمذي (١٠٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٤-١٥)، والبغوي (٢١٤٧) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه به.

وأخرجه أحمد (٩٦٧٩)، والدارمي (٢٥٩١)، والبيهقي (٦/ ٧٦) من طريق سفيان الثوري به.

وأخرجه أحمد (١٠٥٩٩)، والترمذي (١٠٧٨)، والبيهقي (٦/ ٧٦) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم به.

قوله: «نَفْسُ المُؤْمِنِ» أي: روحه.

قوله: «مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ» أي: محبوسة بسببه. قاله القاري. وقال السيوطي: أي: محبوسة عن مقامها الكريم. وقال العراقي: أي: أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا.

قوله: «حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» بالبناء للمجهول والمعنى أنه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة، أو من المرتبة العالية، أو في زمرة عباد الله الصالحين. يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة أو لا تجد روحه اللذة ما دام عليه الدين. ثم قيل: الدائن الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرف ما استدانه في سفه أو سرف، وأما من استدانه في حق واجب كفاقة ولم يترك وفاء، فإن الله تعالى لا يحبسه عن الجنة - إن شاء الله تعالى -؛ لأن السلطان كان عليه أن يؤدي عنه فإذا لم يؤد عنه يقضي الله تعالى عنه بإرضاء خصمائه، لما روى ابن ماجه مرفوعا: «إنّ الدَّين يُقضى من صاحبه يوم القيامة إلا من تدين في ثلاث خلال (أي: خصال)؛ رجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين ليتقوى به على عدوه، ورجل يموت عنده المسلم فلا يجد ما يجهزه إلا الدين، ورجل خاف على نفسه فينكح خشية على دينه فإن الله - تعالى - يقضي عن هؤلاء يوم القيامة»، كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق. قاله القاري.

٢٤١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ».

إسناده: حسن في المتابعات والشواهد؛ من أجل مطر بن طهمان الوراق وقد توبع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ» السدوسي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٢٠).

«مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ» بن عنبر السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٦).

«حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ» هو ابن ذكوان، العوذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٢).

«مَطَرٍ الْوَرَّاقِ» هو ابن طهمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨٣).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٢١)، وابن عدي في «الكامل» (١٢٤٩) من طريق مطر الوراق به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٠٤)، وفي «الأوسط» (٢٩٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٠٣) من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر به، وليث ضعيف.

وأخرجه أحمد (٥٣٨٥)، والحاكم (٢/ ٢٧)، والبيهقي (٦/ ٨٢) (٨/ ٣٣٢) من

طريق يحيى بن راشد عن ابن عمر، وإسناده صحيح.

قوله: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ» دينا.

قوله: «قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ» أي: أخذ من حسناته، ويعطى للدائن في مقابلة دينه.

قوله: «لَيْسَ ثَمَّ» بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشار به إلى المكان البعيد. قاله العيني.

قوله: «دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ» يقضى للدائن.

١٣- باب من ترك دينًا أو ضياعًا فعلى الله وعلى رسوله

٢٤١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يُونُس» بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنِ شِهَاب» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩) (١٤)، والنسائي (٤/ ٦٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨١) من طريق يونس بن يزيد به.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٣٨)، وأحمد (٧٨٩٩)، ومسلم (١٦١٩) (١٤)، والنسائي (٤/ ٦٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨١)، وابن حبان (٣٠٦٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري به.

قوله: «إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ» أو المؤمنة، أي: مات.

قوله: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ»، ولفظ مسلم: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلى عليه...

قوله: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» قال النووي: إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها، لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ فلما فتح الله عليه عاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء. انتهى.

قوله: «فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْفُتُوحَ» والغنائم.

قوله: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» لأنه تكفل بدين من مات من أمته معدما. قاله العيني، وقال القاري: أي: في كل شيء من أمور الدنيا والدين، وشفقتي عليهم أكثر من شفقتهم على أنفسهم فأكون أولى بقضاء ديونهم. انتهى.

قوله: «فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ» قال المهلب: هذا الوعد منه لما وعد الله به من الفتوحات من ملك كسرى وقيصر، وليس على الضمان بدليل تأخره عن الصلاة على المديان حتى ضمنه بعض من حضر، وقال غيره: إنه ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين. انتهى

وقال النووي: قيل: إنه ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المسلمين، وقيل: من خالص مال نفسه، وقيل: كان هذا القضاء واجبا عليه ﷺ، وقيل: تبرع منه؛ والخلاف وجهان لأصحابنا وغيرهم واختلف أصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل: يجب قضاؤه من بيت المال، وقيل: لا يجب.

ومعنى هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته وأنا وليه في الحالين فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء وإن كان له مال

فهو لورثته لا آخذ منه شيئا وإن خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا إلي فعلي نفقتهم ومؤنتهم. انتهى.

قوله: «وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» أي: بعد قضاء ديونه ووصيته ومنه أخذ التركة، في الفائق: التركة اسم للمتروك كما أن الطلبة اسم للمطلوب، ومنه تركة الميت.

قال العيني: وفيه من الفوائد: تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها، ولو لم يكن أمر الدين شديدا لما ترك النبي ﷺ، الصلاة على المديون، واختلف في أن صلاته على المديون كانت حراما عليه أو جائزة؟ حكي فيه وجهان، وقال الثوري: الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن، وقال ابن بطال: قوله: (من ترك دينا فعلي)، ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين. وفيه: إن الإمام يلزمه أن يفعل هكذا فيمن مات وعليه دين، فإن لم يفعله وقع القصاص منه يوم القيامة والإثم عليه في الدنيا إن كان حق الميت في بيت الميت بقي بقدر ما عليه من الدين وإلا فبقسطه. انتهى.

٢٤١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد» بن علي بن الحسين الصادق، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥).

«أَبِيهِ» هو محمد بن علي بن الحسين بن علي، أبو جعفر الباقر، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«جَابِرٍ» بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه مطوَّلا ومختصرا: عبد الرزاق (١٥٢٦٢)، وأحمد (١٤٦٣٠)، وأبو داود (٢٩٥٤)، وابن خزيمة (١٧٨٥)، وابن حبان (٣٠٦٢)، والحاكم (٤/ ٥٢٣)، والبيهقي (٣/ ٢٠٧) (٦/ ٣٥١)، والبغوي (٤٢٩٥) من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه مسلم (٨٦٧)، والنسائي (٣/ ١٨٨-١٨٩) من طرق عن جعفر بن محمد الصادق بهذا الإسناد.

قوله: «وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا» هو بالفتح مصدر ضاع إذا هلك يطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر؛ لأنها إذا لم تتعهد ضاعت، وقد يروى بكسر ضاد جمع ضائع،

كجياع جمع جائع، وقيل: الضياع اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى. قاله السندي.

وقال النووي: قال أهل اللغة: الضياع بفتح الضاد العيال، قال ابن قتيبة: أصله مصدر ضاع يضيع ضياعا، المراد: من ترك أطفالا وعيالا ذوي ضياع فأوقع المصدر موضع الاسم، قال أصحابنا وكان النبي ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء؛ لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء، فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح، قال ﷺ: من ترك دينا فعليّ. أي: قضاؤه فكان يقضيه.

واختلف أصحابنا هل كان النبي ﷺ يجب عليه قضاء ذلك الدين أم كان يقضيه تكرما؟ والأصح عندهم أنه كان واجبا عليه ﷺ. واختلف أصحابنا هل هذه من الخصائص أم لا؟ فقال بعضهم: هو من خصائص رسول الله ﷺ ولا يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين إذا لم يخلف وفاء وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه. انتهى.

قوله: «فَعَلَيَّ» أي: قضاء دينه ومؤنة صغاره، قال الخطابي: هذا فيمن ترك دينا لا وفاء له في ماله؛ فإنه يقضى دينه من الفيء، فأما من ترك وفاء فإن دينه مقضيٌّ عنه، ثم بقية ماله بعد ذلك مقسوم بين ورثته. انتهى.

قوله: «أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ» أي: أحق بهم وأقرب إليهم، وقيل: معنى الأولوية النصرة والتولية؛ أي: أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا، كذا في «فتح الودود».

١٤ - باب إنظار المعسر

٢٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: وقد سلف تخريجه في (٢٢٥)، وسيأتي في (٢٥٤٤).

قوله: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ» أي: سهل على فقير، وهو يشمل المؤمن والكافر، أي: من كان له دين على فقير فسهل عليه بإمهال أو بترك بعضه أو كله. قاله القاري.

وقال المناوي: مسلم أو غيره بإبراء أو هبة أو صدقة أو نظرة إلى ميسرة وإعانة بنحو شفاعة أو إفناء يخلصه من ضائقة. انتهى.

وقال القاري:أي: سهل على فقير وهو يشمل المؤمن والكافر، أي من كان له دين على فقير فسهل عليه بإمهال أو بترك بعضه أو كله. انتهى.

قوله: «يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ» بدل تيسيره على عبده مجازاة بجنسه.

قوله: «فِي الدُّنْيَا» بتوسيع رزقه وحفظه من الشدائد ومعاونته على فعل الخيرات.

قوله: «وَالآخِرَةِ» بتسهيل الحساب والعفو عن العقاب ونحو ذلك من وجوه الكرامة والزلفى، ولما كان الإعسار أعظم كرب الدنيا لم يخص جزاؤه بالآخرة بل عممه فيهما. قاله المناوي.

وقال القاري: أي: في الدارين أو في أمورها. قال بعض العارفين: لا يخفى أن المعسر وصاحب الكربة هو المريد في وادي الغربة المحتاج إلى قطع العقبات النفسانية والمنازل الظلمانية والنورانية، كما اشتهر عن الكتاني: إن بين العبد والحق ألف مقام من نور وظلمة ويتلقاه الوساوس والهواجس، فعلى شيخه أن ينفس كربة الوساوس عنه بأمره بترك المبالاة بها والتأمل في الحجج العقلية والأدلة النقلية إن استأهله، واستدامة الذكر والابتهال إلى المولى، ويسهل عليه سواء الطريق ويذيقه حلاوة التحقيق حتى يسطع في قلبه أنوار القلوب ويطلع في سره شموس الوصول إلى المحبوب. انتهى.

٢٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ».

إسناده: ضعيف جدًّا، نُفَيع أبو داود -وهو ابن الحارث الأعمى- متروك الحديث.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أَبِي» هو عبد الله بن نمير الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«الأَعْمَشُ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ» هو ابن الحارث، الأعمى، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٨٥).

«بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٢٩٧٠) من طريق ابن نمير به.

وأخرجه أبو يعلى في معجم شيوخه (٢٥١)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٣٠-١٥٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ (٦٠٣) من طريق الأعمش به.

وأخرجه أحمد (٢٣٠٤٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨١٠، ٣٨١١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٨٦)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٥٧)، وفي «شعب الإيمان» (١١٢٦١، ١١٢٦٢) من طرق عن عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به.

قوله: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا» أي: أمهل مديونا فقيرا.

قوله: «كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ» من أيام تأجيله.

قوله: «صَدَقَةٌ» أي: ثواب صدقة.

قوله: «وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ» بكسر الحاء المهملة أي: بعد حلول أجله الأول.

قوله: «كَانَ لَهُ» أي: لذلك المؤجل له أجلا ثانيا.

قوله: «مِثْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ» أي: كما كان له ذلك في التأجيل، قال السبكي: وزع أجره على الأيام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها وسره ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوق القلب لماله فلذلك كان ينال كل يوم عوضا جديدا. وقد تعلق بهذا من ذهب إلى أن إنظاره أفضل من إبرائه فإن أجره وإن كان أوفر لكنه ينتهي بنهايته. قاله الهرري.

٢٤١٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا، أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ».

إسناده: حسن في المتابعات والشواهد، عبد الرحمن بن إسحاق -وهو المدني- صدوق حسن الحديث، وعبد الرحمن بن معاوية -وهو الزرقي- ضعيف يعتبر به، وقد توبعا.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦٤).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» هو ابن علية، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاق» بن عبد الله بن الحارث، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠٧).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ» بن الحويرث الأنصاري الزرقي أبو الحويرث المدني، قال مالك: ليس بثقة، وقال ابن معين: ليس يحتج بحديثه، وقال النسائي: ليس بذاك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين في رواية: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بقويٍّ يُكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعف، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، رمي بالإرجاء من السادسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ» بن عمرو بن حصن بن خلدة الزرقي المدني، قال ابن سعد عن الواقدي: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثانية، وقيل: إن له رؤية، روى له الجماعة سوى الترمذي.

قوله: «أَبِي اليَسَرِ» بفتحتين، السلمي اسمه: كعب بن عمرو بن عباد الأنصاري الصحابي البدري جليل، مات بالمدينة سنة خمس وخمسين وقد زاد على المائة، روى له مسلم والأربعة.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٥٥٢٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٧٦)، والبيهقي (٦/ ٢٧، ٢٨) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٠٠٦) من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبي اليسر به.

قوله: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ الله» يقيه من حر يوم القيامة على سبيل الكناية.

قوله: «فِي ظِلِّهِ» أوقفه الله في ظل عرشه على الحقيقة، ذكره الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال ابن الملك: «المراد منه الكرامة والحماية عن مكاره الموقف كما يقال: فلان في ظل فلان أي: كنفه ورعايته». حكاه القاري.

وقال المناوي: أي ظل الله، والمراد به: ظل الجنة، وإضافته لله إضافة ملك. وجزم جمع بالأول. انتهى.

قوله: «فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا» ليمهل مديونا فقيرا، من الإنظار، قال الحرالي: وهي التأخير المرتقب نجازه.

قوله: «أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ» أي: ليسقط الدين عنه بالكلية أو بعضه، و«أو» فيه للتخيير؛ أي: فليختر بين الإنظار له إلى ميسرة، وبين وضعه وإسقاطه عنه كُلًّا أو بعضا.

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ، يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا عَمِلْتَ؟ فَإِمَّا ذَكَرَ أَوْ ذُكِّرَ، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ وَالنَّقْدِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا قَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبُو عَامِرٍ» هو عبد الملك بن عمرو العقدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٩).

«شُعْبَةُ» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ» المعروف بالقطبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧).

«رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاش» أبو مريم الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«حُذَيْفَةَ» بن اليمان أبو عبد الله العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩).

قوله: «أَبُو مَسْعُودٍ» هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدري صحابي جليل مات قبل الأربعين، وقيل بعدها، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه البخاري (٣٤٥١)، ومسلم (١٥٦٠) من طرق عن ربعي بن حراش بهذا الإسناد.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، فَقِيلَ لَهُ»، ولفظ البخاري (٢٠٧٧): تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: أعملت من الخير شيئا؟

قوله: «مَا عَمِلْتَ» من الخير في حياتك الدنيا.

قوله: «فَإِمَّا ذَكَرَ أَوْ ذُكِّرَ» على بناء الفاعل، أي: ذكر بنفسه (أو ذكر) على بناء المفعول من التذكير أي: ذَكَّره غيره.

قوله: «أَتَجَوَّزُ» للموسر، أي: أسامح له في اقتضاء الدين واستيفائه منه بقبولي منه ما فيه نقص.

قوله: «فِي السِّكَّةِ» أي: في سكة الملك، وختمه في الدراهم.

قوله: «وَالنَّقْدِ» بكونه مكسرا غير صحيح، أو مقروضا مقصوصا من أطرافه.

قوله: «وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ» أي: أمهل وأؤخر الاستيفاء منه إلى يساره.

قوله: «فَغَفَرَ اللهُ لَهُ» أي: لذلك الرجل ذنوبه وسيئاته بذلك، أي: بسبب مجاوزته للموسر وإنظارِه للمعسر.

١٥ - باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف

٢٤٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ العَسْقَلَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل يحيى بن أيوب الغافقي.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ العسقلاني» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٠).

«مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ» هو سعيد بن الحكم الجمحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٤).

«يَحْيَى بْنُ أَيُّوب» الغافقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠).

«عُبَيْدِ اللهِ بْـنِ أَبِي جَعْفَر» المصري، أبو بكر الفقيه، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨٨).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تـخـريـجه: أخرجه ابن حبان (٥٠٨٠)، والحاكم (٢/ ٣٢)، والبيهقي (٥/ ٣٥٨) من طرق عن ابن أبي مريم به.

قوله: «مَنْ طَلَبَ حَقًّا» له عند من وجده عنده.

قوله: «فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ» قال العيني: العفاف: بفتح العين: الكَفّ عما لا يحل. انتهى. وقال السندي: العفاف بالفتح: الكف عن المحارم، أي: فليطلبه حال كونه ساعيا في عدم الوقوع في المحارم مهما أمكن تم له العفاف أم لا، قالوا فيمن وفى الشيء إذا تم، وهذا المعنى هو ظاهر اللفظ. انتهى.

قوله: «وَافٍ» ويحتمل أن يجعل واف حالا عن الحق على أنه مجرور في اللفظ على الجوار، ويحتمل أن يكون مرفوعا والجملة حال، أي: هو واف، أي: الحق، فلا يتعدى إلى المحارم سواء وصل إليه وافيا أم لا، وهذا المعنى أمتن. قاله السندي.

وقال المناوي: (واف أو غير واف) أي: سواء وفى لك حقك أو أعطاك بعضه لا تفحش عليه في القول. انتهى.

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَامِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ: «خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

إسناده: حسن في المتابعات والشواهد؛ من أجل عبد الله بن يامين، فإنه تابعي روى عنه ثلاثة ولم يجُرح ولم يُوثق.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ الْقُرَشِيّ» أبو همام الدّلّال، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤٣).

«سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيّ» هو ابن أبي حفص الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤٣).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ يَامِينَ» الطائفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، عبد الرحمن بن يامين فلا أدري هو ذا أم هو أخوه، وقال ابن حجر: مجهول الحال من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٣٤-٢٣٥)، والحاكم (٢/ ٣٢-٣٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٩٠) من طريق سعيد بن السائب الطائفي بهذا الإسناد. ويشهد له ما قبله.

قوله: «لصاحب الحق» الواجد حقه عند الغير.

قوله: «خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ» أي: عفَّ في أخذه عن الحرام بسوء المطالبة، والقول السيء. قاله المناوي.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: العفة: كَفٌّ عما لا يحل له ولا يجمُل كذا في القاموس، والمراد ههنا والله أعلم: إجمال الطلب بلا فجور في القول والعمل فإنه قد عد من آيات المنافق، قال ﷺ: «إذا خاصم فجر» وأن يطلب منه المال الذي يكتسب في العفة لا بالكسب المحرم كالعقود الفاسدة والأعمال الشنيعة.

قوله: واف أو غير واف؛ أي: يطلب الحلال سواء وفى بحقه أو لم يف فإن أخذ المال لا يطيب والله أعلم. انتهى.

١٦ - باب حسن القضاء

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ - أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَبَابَةُ» بن سوار المدائني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١م).

«مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» المعروف بـ غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةُ» بن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٨).

«أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٩٣٩٠)، والبخاري (٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩)، والترمذي (١٣١٧)، والبيهقي (٥/ ٣٥١)، والبغوي (٢١٣٧) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه أحمد (٨٨٩٧)، ومسلم (١٦٠١) (١٢٢) من طريق سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل به.

قوله: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ» الشك من الصحابي، أو ممن دونه.

قوله: «أَحَاسِنُكُمْ» جمع أحسن، وهو الأرجح وزنا والأقيس استعمالا من قول بعض الرواة: محاسنكم، كما في رواية مسلم وهو جمع محسن -بكسر السين- كمطلع ومطالع، وفيه بعد وأحسنها الأول.

قوله: «قَضَاءً» للدين، قال المناوي: أي الذين يدفعون أكثر مما عليهم ولم يمطلوا رب الدين ويوفوا به مع اليسار، ومفهومه أن الذي يمطل ليس من الخيار وهو ظاهر لأن المطل للغني ظلم محرم بل هو كبيرة إن تكرر، بل قال بعضهم: وإن لم يتكرر. وقوله: قضاء تمييز. وهذا قاله حين استقرض وردَّ خيرا مما أخذ وذلك من مكارم أخلاقه وليس هو من قرض جر نفعا للمقرض. انتهى.

٢٤٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ، حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ» المدني، قال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين، ثم أعاده في أتباع التابعين، وقال الذهبي في «الكاشف»: شيخ، وقال ابن حجر: مقبول من السادسة، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: لا يعرف له حال، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له البخاري والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عَنْ جَدِّهِ» عبد الله بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو عبد الرحمن المكي، صحابي، مات في ليالي قتل عثمان، وهو والد عمر بن أبي ربيعة الشاعر، روى له النسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٥) من طريق وكيع به على الصواب.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٠)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٣١٤)، وفي «الكبرى» (١١٢٠٤)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٧٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١١١)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٥٥)، وفي «الشعب» (١١٢٢٩) من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم به.

وأخرجه أحمد (١٤٦١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحـاد والمثاني» (٧٢٣) من طريق وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي ربيعة مقلوبا في اسم إسماعيل بن إبراهيم.

قوله: «اسْتَسْلَفَ مِنْهُ» أي: استقرض من عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي.

قوله: «ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا» من الدراهم -بالشك من الرواة- لمؤنة الجيش.

قوله: «فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا»، وفي رواية النسائي: فجاءه مال فدفعه إلي.

قوله: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ» أي: زيادة الأهل والمال.

قوله: «إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ» أي: القرض.

قوله: «الوَفَاءُ وَالحَمْدُ» أي: حمد المقترض للمقرض والثناء عليه وأداء حقه له، قال الغزالي: فيستحب للمدين عند قضاء الدين أن يحمد المقضي له بأن يقول: بارك الله لك في أهلك ومالك. انتهى. وما اقتضاه وضع إنما من ثبوت الحكم المذكور ونفيه عما عداه من أن الزيادة على الدين زيادة غير جائزة غير مراد وإنما هو على سبيل الوجوب لأن شكر المنعم وأداء حقه واجبان والزيادة فضل. ذكره الطيبي. حكاه المناوي.

١٧ - باب لصاحب الحق سلطان

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بِدَيْنٍ، أَوْ بِحَقٍّ، فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الكَلَامِ، فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، حنش- اسمه الحسين بن قيس الرحبي- متروك.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣٦).

«مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«أَبِيهِ» هو سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

«حَنَشٍ» اسمه الحسين بن قيس الرحبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦٣).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: يغني عنه حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠١).

قوله: «بِدَيْنٍ، أَوْ بِحَقٍّ» له عليه، والشك من عكرمة أو ممن دونه.

قوله: «فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الكَلَامِ» الشديد مما لا يناسب مقامه العلي، ولفظ مسلم: كان

لرجل على رسول الله ﷺ حق فأغلظ له. انتهى. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإغلاظ محمول على التشديد في المطالبة من غير أن يكون هناك قدح فيه، ويحتمل أن يكون القائل كافرا من اليهود أو غيرهم، قال الأكمل: قيل: ولعل هذا التقاضي كان من جفاة الأعراب أو ممن لم يتمكن الإيمان في قلبه. انتهى.

قوله: «فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: قصدوا أن يزجروه ويؤذوه بقول أو فعل لكن لم يفعلوا تأدّبا معه ﷺ.

قوله: «مَهْ» أي: قال لنا حين أراد القيام بذلك: اسكت ودع عنك ذلك. قاله السندي. ولفظ البخاري (٢٣٠٦): دعوه، أي: اتركوه ولا تتعرضوا له، وهذا من غاية حلمه وحسن خلقه. قاله العيني.

قوله: «إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ» أي: مطالبة بالمبالغة، ولفظ البخاري (٢٤٠١): فإن لصاحب الحق مقالا، وفي الحديث جواز تشديد صاحب الحق على المديون بالقول يعني بأن يطلق عليه لسانه وينسبه إلى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، إذا تحقق منه المماطلة والمدافعة من غير ملاطفة. اهـ. ولا يخفى أن هذا قد يتصور في حق غيره - ﷺ- ومبني هذا على حديثه - ﷺ: «مطل الغني ظلم»، ولعله مقتبس من قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [النساء: ١٤٨]. قاله القاري.

قوله: «حَتَّى يَقْضِيَهُ» ويؤديه دينه.

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ أَبُو شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَظُنُّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي، فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: وَيْحَكَ تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الحَقِّ كُنْتُمْ؟» ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكِ»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَأَقْرَضَتْهُ، فَقَضَى الأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَ، أَوْفَى اللهُ لَكَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: قوله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ» بن خواستي العبسي أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي، وثقه الخليلي ومسلمة بن قاسم، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة، روى له النسائي وابن ماجه.

«ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ» هو محمد بن أبي عبيدة بن معن المسعودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦٣).

«أَبِي» هو عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، أبو عبيدة سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي سَعِيدٍ» الخدري، سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (١٠٩١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن أبي عبيدة بهذا الإسناد.

قوله: «فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ» أي: فأغلظ الكلام عليه.

قوله: «أُحَرِّجُ» من التحريج، أي: أضيق عليك إلا وقت قضائك، والأقرب أنه من باب اجتماع إن الشرطية ولا النافية. قاله السندي.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: من الحرج وهو الضيق أي: أوقعك في الحرج والضيق إلا قضيتني بديني. انتهى.

قوله: «فَانْتَهَرَهُ» أي: زجره.

قوله: «هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الحَقِّ كُنْتُمْ؟» حثهم على القيام مع صاحب الحق، أي: ينبغي لكم أن تكونوا مع صاحب الحق إلى أن يصل إليه حقه.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: أي اللائق بشأنكم أن تكونوا مع صاحب الحق وهو الأعرابي الذي تقاضاه ﷺ.

قوله: «وَأَطْعَمَهُ» أي: أعطاه زائدا على حقه طعمة له.

قوله: «فَقَالَ» أي: الأعرابي.

قوله: «فقال» أي: رسول الله ﷺ

قوله: «أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ» أي: المعروفون لحقوق الناس.

قوله: «إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ» من التقديس أي: لا طهرت من الذنوب قوم، قال السندي: أي: قوم ما يطهرون من دنس الذنوب، والظاهر أنه دعا عليهم، فإن كلمة «لا» لا تدخل على الماضي في غير الدعاء إلا مكررة غالبا، مثل: لا صدق ولا صلى. انتهى.

قوله: «لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا» أي: في تلك الأمة.

قوله: «حَقَّهُ» من القوي.

قوله: «غَيْرَ مُتَعْتَعٍ» أي: غير متعب ولا مزعج ولا مصاب بأذى قليلا كان أو كثيرا، قال السندي: بفتح التاء الثانية، أي: من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه وغير منصوب؛ لأنه حال للضعيف.

١٨- باب الحبس في الدين والملازمة

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ - قَالَ وَكِيعٌ: وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» قَالَ عَلِيٌّ الطَّنَافِسِيُّ: يَعْنِي عِرْضَهُ: شِكَايَتَهُ، وَعُقُوبَتَهُ: سِجْنَهُ.

إسـنـاده: حسن، محمد بن ميمون بن مسيكة روى عنه وبْر الطائفي، وأثنى عليه خيرا، وقال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح له هذا الحديث، وحسّن هذا الإسناد الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٦٢).

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ» واسمه مسلم الطائفي، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من السابعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ» هو محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة الطائفي، وقد ينسب إلى جده، قال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون، وذكره ابن حبان في

«الثقات»، وقال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير وبر، وقال ابن حجر: مقبول من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ» بن سويد الثقفي، أبو الوليد الطائفي، قال العجلي: حجازي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» الشريد -بوزن الطويل- الثقفي صحابي شهد بيعة الرضوان، قيل: كان اسمه مالكا، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٤)، وأحمد (١٧٩٤٦)، والنسائي (٧/ ٣١٦، ٣١٧)، وابن حبان (٥٠٨٩) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٧/ ٣١٦)، والبيهقي (٦/ ٥١) من طريق عبد الله بن المبارك، والطبراني في «الكبير» (٧٢٥٠)، والبيهقي (٦/ ٥١) من طريق سفيان كلاهما عن وبر بن أبي دليلة به.

وعلقه البخاري في صحيحه (٥/ ٦٢) في الاستقراض، باب لصحاب الحق مقال، فقال: ويذكر عن النبي ﷺ: لَيُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه، قال الحافظ: وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه وإسناده حسن.

قوله: «لَيُّ الوَاجِدِ» اللي، بفتح اللام وتشديد الياء: المطل، يقال: لواه غريمه بدينه يلويه ليا، وأصله لويا أدغمت الواو في الياء. والواجد: هو القادر على قضاء دينه. قال الزمخشري: يقال: لويت دينه ليا وليانا وهو من اللي لأنه يمنعه حقه ويثنيه عنه، قال: تلوينني ديني النهار وأقتضي... ديني إذا رقد النعاس الرقد. والواجد من الوجد والجدة العقوبة. قاله ابن حجر.

وقال القاري: بفتح اللام وتشديد الياء أي: مطل الغني القادر على قضاء الدين من لويت حقه إذا دفعته، والواجد الغني من قولهم: وجد في المال وجدا بفتح الواو وكسرها وضمها وسكون الجيم وجدة أي: استغنى. انتهى.

قوله: «يُحِلُّ عِرْضَهُ» بضم حرف المضارعة، أي: يجعل طعن عرضه حلالا، بأن يقول له المدين: أنت ظالم أنت مماطل ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش. انتهى.

قوله: «وَعُقُوبَتَه» أي: حبسه بأمر الحاكم، بأن يعزره القاضي على الأداء بنحو ضرب أو حبس حتى يؤدي. قال العيني: واستدل به على مشروعية حبس المديون، إذا كان قادرا على الوفاء تأديبا له، لأنه ظالم حينئذ، والظلم محرم وإن قل، وإن ثبت إعساره وجب إنظاره وحرم حبسه، واختلف في ثابت العسرة، وأطلق من السجن، هل يلازمه غريمه؟ فقال مالك والشافعي: لا، حتى يثبت له مال آخر. وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: لا يمنع الحاكم الغرماء من لزومه. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: إذا امتنع الموسر من قضاء الدين، فلغريمه ملازمته، ومطالبته، والإغلاظ له بالقول، فيقول: يا ظالم، يا معتد. ومتى ثبت إعساره عند الحاكم، لم يكن لأحد مطالبته وملازمته. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لغرمائه ملازمته من غير أن يمنعوه من الكسب، فإذا رجع إلى بيته، فأذن لهم في الدخول، دخلوا معه، وإلا منعوه من الدخول، لقول النبي – ﷺ –: «لصاحب الحق اليد واللسان». انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ومنها: المطل وهو تأخير قضاء الدين لقوله – عليه الصلاة والسلام –: مطل الغني ظلم؛ فيحبس دفعا للظلم لقضاء الدين بواسطة الحبس، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: «لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته» والحبس عقوبة، وما لم يظهر منه المطل لا يحبس لانعدام المطل واللي منه. انتهى.

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الهِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «الزَمْهُ»، ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة الهرماس بن حبيب التميمي وأبيه.

رجاله: «هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ» المروزي، أبو صالح، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤).

«النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ» المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

قوله: «الهِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ» التميمي العنبري، قال أحمد وابن معين: لا نعرفه، وقال أبو حاتم: شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل، ولا يعرف أبوه ولا جده.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» حبيب التميمي العنبري، قال أبو حاتم: لا يعرف أبوه ولا جده، وقال ابن حجر: مجهول من الثالثة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «عَنْ جَدِّهِ» أي: جد هرماس، واسم والد حبيب ثعلبة حكاه ابن مندة، وقال ابن حجر: ثعلبة العنبري صحابي قيل: هو اسم جد الهرماس بن حبيب، روى له أبو داود وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٦٢٩) من طريق معاذ بن أسد، عن النضر بن شميل به.

قوله: «بِغَرِيمٍ لِي» أي: مدين عليه ديني.

قوله: «الزَمْهُ» بفتح الزاء، ولا تفارقه حتى يقضي لك دينك. وفي الحديث دليل: على جواز ملازمة مَن له الدين لمَن هو عليه، بعد تقرره بحكم الشرع.

قوله: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ» أي: غريمك الذي أسرته.

قوله: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ» هل أدَّاك دينك أم لا.

٢٤٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَنَادَى كَعْبًا، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «دَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّطْرِ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٥).

«يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ» الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِك» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٢٤).

«أَبِيه» هو كعب بن مالك الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٢).

تخريجه: أخرجه البخاري (٤٧١)، ومسلم (١٥٥٨)، وأبو داود (٣٥٩٥)، وابن حبان (٥٠٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٢٩)، والبغوي (٢١٥١) من طريق ابن وهب، عن يونس الأيلي به.

وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٦١)، والبخاري (٤٥٧، ٢٤١٨، ٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨) (٢١)، والطبراني (١٩/ ١٢٧) من طريق عثمان بن عمر، عن يونس الأيلي به.

قوله: «أَنَّهُ تَقَاضَى» أي: كعب بن مالك.

قوله: «ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ» واسمه: عبد الله بن أبي سلام وهو صحابي على الأصح، شهد الحديبية وما بعدها، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين عن إحدى وثمانين سنة.

قوله: «ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا» جمعية الأصوات على حقيقتها وليس من قبيل ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ كما يتوهم إذ المعنى أصوات كلماتهما وأقوالهما. قاله القاري.

قوله: «فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا» أي: متوجها إليهما ومقبلا عليهما.

قوله: «فَنَادَى كَعْبًا» والمقصود من النداء التوجع لقبول الخطاب.

قوله: «وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّطْرِ» أي: النصف، وجاء لفظ النصف مصرحا به في رواية الأعرج. قاله العيني.

قوله: «فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ» مبالغة في امتثال الأمر.

قوله: «قُمْ فَاقْضِهِ» أي: الشطر الثاني، وفيه إشارة إلى أن لا يجتمع الحط والتأجيل.

قال العيني: أمر على جهة الوجوب، لأن رب الدين لما أطاع بوضع ما أمر به تعين على المديان أن يقوم بما بقي عليه لئلا يجتمع على رب الدين وضيعة ومطل. انتهى.

وقال القاري: قال الطيبي: في الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم، وقبول الشفاعة في غير معصية، وجواز الاعتماد على الإشارة وإقامتها مقام القول؛ لقوله: فأشار بيده أن ضع الشطر، فإن الحديث مفسرة لأن في الإشارة معنى القول. انتهى.

تتمة: قال العيني: ذكر ما يستنبط منه من الأحكام؛ فيه: إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضيعة والمطل، لأن صاحب الدين يتضرر كما ذكرنا. وفيه: المخاصمة في المسجد في الحقوق، والمطالبة بالديون. قاله ابن بطال. وفيه: دليل على إباحة رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش لعدم الإنكار منه عليه الصلاة والسلام.

فإن قلت: قد ورد في حديث واثلة من عند ابن ماجه يرفعه: (جنِّبوا مساجدكم

صبيانكم وخصوماتكم)، وحديث مكحول من عند أبي نعيم الأصبهاني عن معاذ مثله، وحديث جبير بن مطعم، ولفظه: (ولا ترفع فيه الأصوات)، وكذا حديث ابن عمر من عند أبي أحمد. قلت: أجيب: بأن هذه الأحاديث ضعيفة، فبقي الأمر على الإباحة من غير معارض، ولكن هذا الجواب لا يعجبني؛ لأن الأحاديث الضعيفة تتعاضد وتتقوى إذا اختلفت طرقها ومخارجها، والأولى أن يقال: أحاديث المنع محمولة على ما إذا كان الصوت متفاحشا، وحديث الإباحة محمول على ما إذا كان غير متفاحش. وقال مالك: لا بأس أن يقضي الرجل في المسجد دينا، وأما التجارة والصرف فلا أحبه. وفيه: جواز الاعتماد على الإشارة لقوله: هكذا، أي: الشطر، وأنها بمنزلة الكلام إذا فهمت لدلالتها عليه، فيصح على هذا يمين الأخرس وشهادته ولعانه وعقوده إذا فهم عنه ذلك. وفيه: إشارة الحاكم إلى الصلح على جهة الإرشاد، وههنا وقع الصلح على الإقرار المتفق عليه، لأن نزاعهما لم يكن في الدين وإنما كان في التقاضي. وأما الصلح على الإنكار فأجازه أبو حنيفة ومالك، وهو قول الحسن. وقال الشافعي: هو باطل، وبه قال ابن أبي ليلى. وفيه: الملازمة للاقتضاء. وفيه: الشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم. وفيه: قبول الشفاعة في غير معصية. وفيه: إرسال الستور عند الحجرة. انتهى.

١٩ - باب القرض

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ العَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رُومِيٍّ، قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أُذْنَانٍ يُقْرِضُ عَلْقَمَةَ ألفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقَضَاهُ، فَكَأَنَّ عَلْقَمَةَ غَضِبَ، فَمَكَثَ أَشْهُرًا ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: أَقْرِضْنِي ألفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي، قَالَ: نَعَمْ، وَكَرَامَةً، يَا أُمَّ عُتْبَةَ هَلُمِّي تِلْكَ الخَرِيطَةَ المَخْتُومَةَ الَّتِي عِنْدَكِ، فَجَاءَتْ بِهَا، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي، مَا حَرَّكْتُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا، قَالَ: فَلِلَّهِ أَبُوكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ بِي؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ مِنِّي؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»، قَالَ: كَذَلِكَ أَنْبَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ.

إسـناده: ضعيف؛ لضعف سليمان بن يسير، وجهالة قيس بن رومي.

رجـالـه: «**مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ العَسْقَلَانِيّ**» بن عمار العسقلاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٠).

«**يَعْلى**» بن عبيد بن أبي أمية الإيادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

قوله: «**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسِيرٍ**» ويقال: ابن أسير، ويقال: ابن قسيم النخعي أبو الصباح الكوفي مولى إبراهيم النخعي، قال أحمد وابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: ليس

بالقوي عندهم، وقال أبو زرعة: واهي الحديث ضعيفه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بمتروك، وقال أبو داود: ضعيف ليس هو عندهم بشيء، وقال العجلي: شيخ قديم ضعيف الحديث، وقال يعقوب والدارقطني: ضعيف، وقال النسائي وعلي بن الجنيد: متروك، وقال الذهبي: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف من السادسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «قَيْسِ بْنِ رُومِيٍّ» قال الذهبي: ما روى عنه غيره، وقال ابن حجر: مجهول من السادسة، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٥٠٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥٣)، وفي «شعب الإيمان» (٣٥٦١)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة سليمان بن يسير (١٢/ ١٠٨) من طريق سليمان بن يسير بهذا الإسناد.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص(١٩)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٥٣)، وفي «الشعب» (٣٥٦٠) من طريق سليمان بن يسار، عن قيس بن رومي، عن سليم بن أذنان، عن علقمة به.

ورجح البيهقي في «الشعب» وقفه على ابن مسعود.

وأخرجه أحمد (٣٩١١)، وأبو يعلى (٣٥٦٦) من طريق عطاء، عن ابن أذنان، عن علقمة، عن ابن مسعود، وإسناده حسن.

قوله: «إِلَى عَطَائِهِ» أي: إلى الأجل الذي يعطي فيه أموال الناس وحقوقهم من بيت المال، وهذا يدل على أن القرض إلى أجل كان جائزا عنده وإلا فالأجل في القرض لغو عندنا. قاله الشيخ في الإنجاح.

قوله: «وَكَرَامَةً» لا أهينك بامتناعي من إقراضك لأجل مطلك أولا في قضاء ديني.

قوله: «الخَرِيطَةَ المَخْتُومَةَ» أي: الشنطة المقفلة على ما فيها من الدراهم.

قوله: «إِنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ» بفتح كاف الخطاب على أنه خطاب لعلقمة لا لأم عتبة.

قوله: «فَلِلَّهِ أَبُوكَ» هذه كلمة مدح يعتاد العرب الثناء بها فإذا وجد منه ما يحمد عليه قيل: لله أبوك حيث أتى بمثلك، كذا ذكره ابن الملك.

قوله: «مَا فَعَلْتَ بِي» أي: من الاشتداد في التقاضي مع أنك ما كنت محتاجا إلى الدراهم.

قوله: «مَا سَمِعْتُ مِنْكَ» أي: أردت أن أقرضك مرة ثانية فأنال هذا الفضل.

قوله: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ» يسلف.

قوله: «كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً» ظاهر هذا الحديث مناف للحديث الآتي أنّ الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر فإن فيه ازدياد ثواب القرض على الصدقة في أول الوهلة فلعل هذا باختلاف نيات الأشخاص واعتبار التسامح في الاقتضاء غيره، أو يحمل على أن العدد لا مفهوم له فيه، أو كثرة الثواب، ولكن يرده قوله ﷺ: «ما بال القرض أفضل من الصدقة»، أو الثاني يحمل على الحاجة والأول على غيرها. قاله الشيخ في الإنجاح.

٢٤٣١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ القَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف خالد بن يزيد بن أبي مالك.

رجاله: «عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ» أبو زرعة الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٧٦).

قوله: «هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ» بن زيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي السلامي، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره أبو زرعة الدمشقي في أهل الفتوى بدمشق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة في الصلة: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من العاشرة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «أَبُو حَاتِمٍ» هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أبو حاتم الرازي الحافظ الكبير أحد الأئمة، قال أبو بكر الخلال: أبو حاتم إمام في الحديث روى عن أحمد مسائل كثيرة وقعت إلينا متفرقة كلها غريب، وقال ابن خراش: كان من أهل الأمانه والمعرفة، وقال النسائي: ثقة، وقال أبو نعيم: إمام في الحفظ، وقال اللالكائي: كان إماما عالما بالحديث حافظا له متقنا ثبتا، وقال الخطيب: كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات مشهورا بالعلم مذكورا بالفضل وكان أول كتبه الحديث سنة ٢٠٩، وقال

ابن حجر: أحد الحفاظ من الحادية عشرة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه في التفسير، ولم يرمز للسنن.

«خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِك» أبو هاشم الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٧).

«أَبِيه» هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٧).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧١٩)، وفي «مسند الشاميين» (١٦١٤/ ٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٨٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٣٢-٣٣٣)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٦٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٩٠) من طريق هشام بن خالد بهذا الإسناد.

قوله: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي» من مكة إلى بيت المقدس.

قوله: «عَلَى بَابِ الجَنَّةِ» الظاهر أن المراد الباب الأعظم المحيط، ويحتمل: على كل باب من أبوابها.

قوله: «مَكْتُوبًا» أي: كتابا مكتوبا على باب الجنة.

قوله: «لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ» أي: وعنده ما يكفيه ويُغنيه عن السؤال.

قوله: «لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ»: أي: إلا لأجل حاجة ضرورية.

قال السندي: لأن القرض واجب الأداء فلا يختاره أحد إلا بحاجة، ولا يخفى ما بين هذا الحديث والحديث السابق من التعارض. في حاشية السيوطي قال سراج الدين البلقيني: الحديث دال على أن درهم القرض بدرهمي صدقة، لكن الصدقة لم يعدلها شيء، والقرض عادله منه درهم فسقط مقابله وبقي ثمانية عشر. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: والقرض نوع من السلف، وهو جائز بالسُّنة والإجماع، وأجمع المسلمون على جواز القرض. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: الإقراض مستحب، وفعل من أفعال البر؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. وفي الإقراض إعانة على البر. وقال بعضهم: إنما كان القرض خيرا من الصدقة؛ لأن الصدقة قد تدفع إلى من هو غني عنها، ولا يسأل إنسان القرض إلا وهو محتاج إليه. انتهى.

٢٤٣٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف عتبة بن حميد الضبي وجهالة يحيى بن أبي إسحاق الهنائي.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاش» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

قوله: «عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ» أبو معاذ، ويقال: أبو معاوية البصري، قال أحمد: كان من أهل البصرة وكتب شيئا كثيرا، وهو ضعيف ليس بالقوي ولم يشته الناس حديثه، وقال أبو حاتم: كان جوالة في الطلب وهو صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من السادسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُنَائِيِّ»، ويقال: يزيد بن أبي إسحاق، ويقال: يزيد بن أبي يحيى، قال ابن حجر: مجهول من الخامسة، روى له ابن ماجه.

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه البيهقي (٥/ ٣٥٠) من طريقين عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد، وسماه في إحداهما يزيد بن أبي يحيى.

قوله: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا» هو اسم للمصدر، والمصدر في الحقيقة: الإقراض، ويجوز أن يكون هنا بمعنى المقروض فيكون مفعولا ثانيا لأقرض والأول مقدر كقوله - تعالى -: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥].

قوله: «فَأَهْدَى لَهُ» أي: للمقرض شيئا من الهدايا.

قوله: «أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ» أي:حمل المستقرض المقرض على دابته.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ» أي: بين ذلك الشخص والمقرض.

قوله: «قَبْلَ ذَلِكَ» أي: الإقراض، لما ورد: «كل قرض جر نفعا فهو ربا». قال مالك: لا تقبل هدية المديون ما لم يكن مثلها قبل أو حدث موجب لها. قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونظيره الإهداء للقاضي والأولى له أن يتنزه عنه؛ فإن قيل: فالأولى أن يثيبه بقدر هديته أو أكثر، ولقد بالغ إمام المتورعين في زمنه أبو حنيفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - حيث جاء إلى دار مدينه ليتقاضاه دينه وكان وقت شدة الحر ولجدار تلك الدار ظل فوقف في الشمس إلى أن خرج المدين بعد أن طال الإبطاء في الخروج إليه وهو واقف في الشمس صابر على حرها غير مرتفق بتلك الظل لئلا يكون له رفق من جهة مدينه، وفيه أن مذهب ذلك الإمام أن قبول رفق المدين حرام كالربا، ومذهبنا كأكثر العلماء أنه لا يحرم إلا إن كان شرط عليه ذلك في صلب العقد الذي وجب ذلك الدين بسببه. قاله القاري.

٢٠ - باب أداء الدين عن الميت

٢٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ، أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة عبد الملك أبي جعفر.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَفَّانُ» بن مسلم بن عبد الله الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

قوله: «عَبْدُ المَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ» البصري، ويقال: مدني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من السابعة، روى له ابن ماجه.

«أَبِي نَضْرَةَ» هو المنذر بن مالك، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥).

قوله: «سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ» بن عبيد الله بن خالد، ويقال: عبد الله بن خلف الجهني، أبو مطرف، ويقال: أبو قضاعة، صحابي نزل البصرة، وقال أبو داود: هو من الصحابة، نزل البصرة سمع حديثين، روى له ابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٧٢٢٧)، وعبد بن حميد (٣٠٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٤٥)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٣٥)، وأبو يعلى (١٥١٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٤٦٦)، والبيهقي (١٠/ ١٤٢) من طرق عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه أحمد (٢٠٠٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٤٥)، والبيهقي (١٠/ ١٤٢) من طرق عن حماد بن سلمة، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قوله: «أَنَّ أَخَاهُ» أي: أخا سعد واسمه يسار بن الأطول.

قوله: «وَتَرَكَ عِيَالا» أي: أولادا صغارا وحريما.

قوله: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ» أي: محبوس بسبب الدين الذي عليه.

قوله: «ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ» أي: طلبتهما من غرمائه.

قوله: «وليس لها بينة» أي: شاهد يشهد لها على دينها.

قوله: «فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ» أي: صادقة في دعواها ذلك الدَّينَ. قال القاري: هذا إما أن يكون معلوما عند رسول الله - ﷺ - بغير وحي فأمره بالإعطاء، لأنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه، وأن يكون بوحي، فيكون من خواصه، ذكره الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى.

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ: فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ»، فَجَدَّ لَهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَائِبًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرْ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَيُبَارِكَنَّ اللهُ فِيهَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيّ» هو دُحيم، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاق» بن عبد الرحمن الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«هِشَامُ بْنُ عُرْوَة» بن الزبير، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«وَهْبِ بْنِ كَيْسَان» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٨٧).

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه البخاري (٢٣٩٦، ٢٧٠٩)، وأبو داود (٢٨٨٤)، والنسائي (٦/ ٢٤٦، ٢٤٧)، وابن حبان (٢٥٣٦)، والفريابي في «دلائل النبوة» (٤٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ١٥٠) من طريق وهب بن كيسان به.

وأخرجه أحمد (١٤٣٥٩)، والبخاري (٢١٢٧، ٢٤٠٥)، والنسائي (٦/ ٢٤٤، ٢٤٥)، وأبو يعلى (١٩٢١) من طريق الشعبي، عن جابر به.

قوله: «أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ» هو عبد الله بن عمرو بن حرام.

قوله: «وَسْقًا» الوسق بفتح الواو ستون صاعا.

قوله: «فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ» أي: طلب جابر من ذلك الرجل الإنظار والإمهال.

قوله: «لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ» أي: ثمر نخل جابر، قال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدين، لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازف في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي. انتهى.

قوله: «بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ» أي: بدل الذي لليهودي على جابر.

قوله: «فَأَبَى عَلَيْهِ» لعلمه أن تمر نخله لا يوفي دينه.

قوله: «فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ» أي: حيطان نخل جابر.

قوله: «فَمَشَى فِيهَا» أي: في حيطان نخله يمينا وشمالا يدعو فيها.

قوله: «جُدَّ لَهُ» اقطع ما عليها من التمر.

قوله: «فَوَجَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَائِبًا»، ولفظ البخاري (٢٣٩٦): فوجده يصلي العصر.

قوله: «أَخْبِرْ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ» وفائدة الإخبار له زيادة الإيمان، لأنه كان معجزة، إذ لم يكن يفي أولا، وزاد آخرا، وتخصيصه عمر بذلك لأنه كان معتنيا بقضية جابر مهتمًّا بها، أو كان حاضرا في أول القضية داخلا فيها. قاله العيني.

قوله: «لَيُبَارِكَنَّ اللهُ فِيهَا» أي: في تمر تلك الحديقة التي طاف فيها معجزة له وكرامة له.

٢١ - باب ثلاث من ادَّان فيهن قضى الله عنه

٢٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، وَأَبُو أُسَامَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدٍ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدَّيْنَ يُقتَص مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ، إِلَّا مَنْ تَدَيَّنَ فِي ثَلَاثِ خِلَالٍ: الرَّجُلُ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَسْتَدِينُ يَتَقَوَّى بِهِ لِعَدُوِّ اللهِ وَعَدُوِّهِ، وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ لَا يَجِدُ مَا يُكَفِّنُهُ وَيُوَارِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ، وَرَجُلٌ خَافَ اللهَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ، فَيَنْكِحُ خَشْيَةً عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ اللهَ يَقْضِي عَنْ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

إسـنـاده: ضعيف، ابن أنعم -وهو عبد الرحمن بن زياد- ضعيف وكذا شيخه عمران بن عبد المعافري أبو عبد الله المصري.

رجـالـه: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«رِشْدِينُ بْنُ سَعْد» المهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ» بن جعفر المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤).

«ابْنِ أَنْعُم» هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤).

«وَكِيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَان» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عِمْرَانَ بْنِ عَبْدٍ المَعَافِرِيّ» أبو عبد الله المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧٠).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (٣٤٩)، وأبو يعلى والبزار في مسنديهما كما في «مصباح الزجاجة» للبوصيري، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عمران بن عبد المعافري (٢٢/ ٣٣٩) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بهذا الإسناد.

قوله: «إِنَّ الدَّيْنَ يُقْتَص مِنْ صَاحِبِهِ» أي: عن المدين.

قوله: «يَوْمَ القِيَامَةِ» أي: يؤخذ من ثواب المدين فيعطى للدائن بقدر دينه.

قوله: «إِلَّا مَنْ تَدَيَّنَ» أي: يستدين.

قوله: «فِي ثَلَاثِ خِلَالٍ» أي: خصال.

قوله: «الرَّجُلُ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ» بقلة الزاد والسلاح.

قوله: «العُزْبَةَ» أي: فتنتها.

قوله: «فَإِنَّ اللهَ يَقْضِي عَنْ هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ» وقضاء الدين عنهم، إرضاء الدائن بثواب من عنده حتى لا يطلب دينه منهم.

١٧

كِتَابُ الرُّهُونِ

١- باب الرهون

الرهون: جمع الرهن، والرهن لغةً: الثبوت والدوام، ومنه الحالة الراهنة، وشرعًا: جعل عين ماليةٍ وثيقةً لدين يستوفى من ثمنها أو من أجرة منافعها عند تعذر الوفاء.

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَأَرْهَنَهُ دِرْعَهُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«حَفْصُ بْنُ غِيَاث» النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«الأَعْمَش» هو سليمان بن مهران، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِبْرَاهِيم» بن يزيد النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«الأَسْوَد» بن يزيد النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٤١٤٦)، والبخاري (٢٠٦٨، ٢٢٠٠، ٢٢٥١،

٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣)، ومسلم (١٦٠٣)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٨٨)، من طرق عن الأعمش به.

قوله: «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ» اسمه: أبو الشحم الظفري. قال العيني: وفي (مسند) الشافعي: (أن اليهودي يكنى أبا الشحمة)، وفي (التوضيح): وهذا اليهودي يقال له: أبو الشحم. قاله الخطيب البغدادي في (مبهماته): وكذا جاء في رواية الشافعي والبيهقي من حديث جعفر بن أبي طالب عن أبيه: أنه ﷺ رهن درعا عند أبي الشحم اليهودي، رجل من بني طفر، في شعير. لكنه منقطع كما قال البيهقي، ووقع في رواية إمام الحرمين تسميته: بأبي الشحمة، كما ذكرنا عن (مسند) الإمام الشافعي. انتهى.

قوله: «طَعَامًا» اختلف في مقدار ما استدانه من الطعام، ففي البخاري من حديث عائشة: (بثلاثين صاعا من شعير)، وفي أخرى: (بعشرين)، وفي (مصنف) عبد الرزاق: (بوسق شعير أخذه لأهله)، وللبزار من طريق ابن عباس: (أربعين صاعا)، وعند الترمذي من حديث ابن عباس: (رهن درعه بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله)، وعند ابن أبي شيبة: (أخذها رزقا لعياله)، وعند النسائي: (بثلاثين صاعا من شعير لأهله). حكاه العيني.

قوله: «إلى أجل» معلوم يعني إلى سنة.

قوله: «وَأَرْهَنَهُ دِرْعَهُ» الدرع، بكسر الدال المهملة: هو درع الحرب، ولهذا قيده بالحديد، لأن القميص يسمى درعا. وقال ابن فارس: درع الحديد مؤنثة، ودرع المرأة قميصها مذكر.

تتمة: قال النووي: فيه بيان ما كان عليه - ﷺ - من التقلل في الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم وإن قوله - تعالى -: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] مبين بهذا الحديث؛ إذ دليل خطابه متروك به، وأما معاملته مع اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة فقيل: فعله: بيانا لجواز ذلك، وقيل: لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده، وقيل: لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ولا يتقاضونه الثمن فعدل إلى

اليهودي لئلا يضيق على أصحابه، وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة والكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معهم لكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح وما يستعينون به في إقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا عبد مسلم لكافر مطلقا.

قال ابن الهمام: يجوز البيع بثمن حال ومؤجل؛ لإطلاق قوله - تعالى -: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وما بثمن مؤجل بيع، وفي صحيح البخاري عن عائشة وذكر الحديث قال: وفي لفظ الصحيحين: طعاما بنسيئة، وقد سمي هذا اليهودي في سنن البيهقي أخرجه عن جابر: «أنه - عليه الصلاة والسلام - رهن درعا عند أبي الشحم»، رجل من بني ظفر في شعير ولا بدَّ أن يكون الأجل معلوما؛ لأن جهالته تفضي إلى المنازعة في التسليم والتسلم فهذا يطالبه في قريب المدة وذلك في بعيدها، ولأنه - عليه الصلاة والسلام - في موضع شرط الأجل وهو السلم أوجب فيه التعيين حيث قال: «من أسلف في ثمرة فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»، وعلى كل ذلك انعقد الإجماع. حكاه القاري.

وقال العيني: فيه: جواز البيع إلى أجل، ثم هل هو رخصة أو عزيمة؟ قال ابن العربي: جعلوا الشراء إلى أجل رخصة، وهو في الظاهر عزيمة، لأن الله تعالى يقول في محكم كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فأنزله أصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الأحكام. وفيه: جواز معاملة اليهود وإن كانوا يأكلون أموال الربا، كما أخبر الله عنهم، ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه بإباحة الله، وقد ساقاهم النبي ﷺ، على خيبر. وفيه: رهن في الحضر، ومنعه مجاهد في الحضر، وقال: إنما ذكر الله الرهن في السفر، وتبعه داود، وفعل النبي ﷺ، كان بالمدينة، والله تعالى ذكر وجها من وجوهه وهو: السفر. وفيه: جواز رهن السلاح وآلة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة إلى الطعام، لأنه تعارض حينئذ أمران فقدم الأهم منهما، لأن نفقة الأهل واجبة لا بدَّ منها، واتخاذ آلة الحرب من المصالح لا من الواجبات، لأنه يمكن الجهاد بدون آلة، فقدم الأهم. انتهى.

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالمَدِينَةِ، فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيرًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبِي» هو علي بن نصر بن علي الجهضمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧٥).

«هِشَامٌ» بن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَنَسٍ» بنِ مَالِك بن النضر النجاري، خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٢٣٦٠)، والبخاري (٢٠٦٩، ٢٥٠٨)، والترمذي (١٢١٥)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص(٢٦٣)، والبيهقي (٦/ ٣٦)، والبغوي (٤٠٧٨) من طرق عن هشام الدستوائي به.

قوله: «فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيرًا» نحو ثلاثين صاعا كما صرح به في حديث ابن عباس الآتي، قال العيني: يعني لأزواجه وهن تسع، ومنه يؤخذ أنه لا بأس للرجل أن يذكر عن نفسه أنه ليس عنده ما يقوته ويقوت عياله على غير وجه الشكاية والتسخط، بل على وجه الاقتداء به.

وفيه: بيان ما كان عليه، ﷺ، من التقلل من الدنيا، وذلك كله باختياره وإلا فقد آتاه الله مفاتيح خزائن الأرض فَرَدَّها تواضعا، ورضي بزي المساكين ليكون أرفع لدرجته. وقد قال كليم الله موسى: ﴿إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]. والخير: كسرة من شعير اشتاقها واشتهاها. انتهى.

٢٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ».

إسناده: حسن في الشواهد؛ من أجل شهر بن حوشب.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ» الفزاري المدائني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

«شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

«أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ» بن السكن الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٥٨٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٧)، وأحمد (٢٧٥٦٥) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد (١/ ٤٨٨)، وأحمد (٢٧٥٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٤٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٥٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص(٢٦٣) من طرق عن عبد الحميد بن بهرام بهذا الإسناد.

٢٤٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ» أبو جعفر البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣٩).

قوله: «ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ» الأحول أبو زيد البصري، وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت من السابعة، روى له الجماعة.

«هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤٩).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٧٢٤)، وعبد بن حميد (٥٩٨)، والطبراني (١١٨٩٩، ١١٩٠١) من طريق ثابت، عن هلال بن خباب به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٨)، وابن سعد (١/ ٤٨٨)، والدارمي (٢٥٨٢)، وعبد بن حميد (٥٨١)، والترمذي (١٢١٤)، والنسائي (٧/ ٣٠٣)، وأبو يعلى (٢٦٩٥)، والبيهقي (٦/ ٣٦) من طريق هشام بن حسان عن عكرمة به.

قوله: «وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ» قال العيني: وهذا اليهودي هو أبو الشحم واسمه

كنيته، وهو من بني ظفر، بفتح الظاء المعجمة والفاء: وهو بطن من الأوس وكان حليفا لهم، وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما في البخاري من حديث عائشة في الجهاد، وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والطبراني، وفي رواية الترمذي والنسائي: (بعشرين صاعا)، ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس: أن قيمة الطعام كانت دينارا، وزاد أحمد من طريق شيبان: (فما وجد ما يفتكها به حتى مات). قوله: (درعه) بكسر الدال يذكر ويؤنث. انتهى.

قوله: «بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» بثمن مؤجل إلى سَنَة، قال العيني: وفيه من الفوائد: جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم. وفيه: جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيًا. وفيه: ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم. وفيه: جواز الشراء بالثمن المؤجل. وفيه: جواز اتخاذ الدروع وغيرها من آلات الحرب، وأنه غير قادح في التوكل. وفيه: أن أكثر قوت ذلك العصر الشعير، قاله الداودي. وفيه: ما كان فيه النبي ﷺ، من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير. وفيه: فضيلة أزواجه، ﷺ، لصبرهن معه على ذلك. انتهى.

٢ - باب الرهن مركوب ومحلوب

٢٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«زَكَرِيَّا» هو ابن أبي زائدة الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٣).

«الشَّعْبِيِّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ١٨٠)، وإسحاق بن راهويه (١٦٠، ٢٨١)، وأحمد (٧١٢٥)، والبخاري (٢٥١١، ٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، والطحاوي (٤/ ٩٨)، وابن حبان (٥٩٣٥)، والدارقطني (٣/ ٣٤)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٣٨)، وفي «المعرفة» (٣٦١٦)، والبغوي (٢١٣١) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة به.

قوله: «الظَّهْرُ» أي: ظهر الدابة، وقيل: الظهر الإبل القوي يستوي فيه الواحد والجمع؛ ولعله سمي بذلك لأنه يقصد لركوب الظهر.

قوله: «يُرْكَبُ» بالبناء للمجهول، وكذلك يشرب المذكور بعده، وهو خبر بمعنى الأمر.

قوله: «وَلَبَنُ الدَّرِّ» أي: ذوات الدر، والمعنى أن اللبن يشرب بنفقته.

قوله: «يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا» أي: صاحب الدر.

قوله: «وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ» أي: نفقة ذلك الحيوان، دابة كانت أو بهيمة ذات لبن. قال الطيبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: وظاهر الحديث أن المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل بل ينبغي أن ينتفع به وينفق عليه وليس فيه دلالة على أن من له غنمه عليه غرمه، والعلماء اختلفوا في ذلك، فذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن مطلقا ونفقته عليه؛ لأن الأصل له، والفروع تتبع الأصول، والغرم بالغنم بدليل أنه لو كان عبدا فمات كان كفنه عليه. حكاه القاري.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أبو جعفر: (ولا يؤاجر الرهن، ولا يخرج من يد المرتهن إلا بعد قضاء الدين، ولا ينتفع به). وذلك لأن في إجارته استحقاق يد المرتهن، وفي ذلك إبطال الرهن. ولا يركب؛ لأن ركوب الرهن يزيل يد المرتهن. والمرتهن لا يجوز له أن يركبه؛ لأنه لا يملك منافعه بعقد الرهن، إذ كان عقد الرهن لا يوجب له ملك المنافع. وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الرهن محلوب ومركوب»: فإنه يحتمل أن يريد به جواز الرهن فيما يحلب ويركب، كأنه قال عليه الصلاة والسلام: المحلوب والمركوب يصح رهنه. ويحتمل أن يحلب، واللبن رهن معه. انتهى.

قلت: ذهب إبراهيم النخعي، والشافعي، وجماعة الظاهرية إلى أن للراهن أن يركب الرهن بحق نفقته عليه، ويشرب لبنه كذلك.

وروي ذلك أيضًا عن أبي هريرة - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - قال البيهقي: قال الشافعي: يشبه قول أبي هريرة: أن من رهن ذات در وظهر لم يُمنع الراهن درّها وظهرها، لأن له رقبتها. قال: ومنافع الرهن للراهن وليس للمرتهن منها شيء.

قلت: قول أبي هريرة الذي قاله الشافعي هو ما رواه شعبة ووكيع وابن عيينة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «الرهن محلوب ومركوب».

ذكر في كتب الشافعية: أن الراهن يجوز له استيفاء المنافع التي لا تضر بالمرتهن كسكنى الدار، وركوب الدابة، واستكساب العبد، ولبس الثياب إلا إذا نقص باللبس، وإنزاء الفحل إلا إذا نقصت قيمته؛ لأن الرهن في ملك الراهن، فلا يمنع التصرف فيه.

واحتجوا بما رواه البخاري (٢٥١١-٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٨٥) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا».

وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وأحمد في رواية: ليس للراهن أن يركب الرهن ولا يشرب لبنه وهو رهن معه، وليس له أن ينتفع بشيء منه. لأنه ينافي حكمَ الرهن، وهو الحبس الدائم فلا يملكه.

وقال أصحابنا: ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون استخداما وركوبا ولبنا وسكنى وغير ذلك، لأن حق الحبس ثابت للمرتهن على سبيل اللزوم، وهذا يمنع الاسترداد والانتفاع، وليس له أن يبيعه من غير المرتهن بغير إذنه، ولو باعه يوقف على إجازته فإن أجازه جاز، ويكون الثمن رهنا سواء شرط المرتهن عند الإجازة أن يكون مرهونا عنده أو لا.

وعن أبي يوسف أنه لا يكون رهنا إلا بالشرط، وكذا ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون حتى لو كان عبدا ليس له أن يستخدمه، وإن كان دابة ليس له أن يركبها، وإن كان ثوبا ليس له أن يلبسه، وإن كان دارا ليس له أن يسكنها، وإن كان مصحفا ليس له أن يقرأ فيه، وليس له أن يبيعه إلا بإذن الراهن.

وأجاب الطحاوي عما استدل به الأولون بأن هذا الحديث الذي احتجوا به حديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب، ويشرب اللبن، فمن أين جاز لهم أن يجعلوه الراهن دون أن يجعلوه المرتهن، هذا لا يكون لأحد إلا بدليل يدله على ذلك إما من كتاب، أو سنة، أو إجماع. ومع ذلك فقد روى هذا الحديث هشيم، فبيَّن فيه ما لم يبين يزيد بن هارون.

كما أخرجه أحمد (٧١٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٨٦)، وأبو يعلى (٦٦٣٩)، من طريق هشيم عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ذكر أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الدابة مرهونةً فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب». إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فدل هذا الحديث أن المعني بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول: هو المرتهن لا الراهن، فجعل ذلك له، وجعلت النفقة عليه بدلًا مما يتعوض منه مما ذكرنا.

وكان هذا عندنا -والله أعلم-، في وقت ما كان الربا مباحًا، ولم ينه حينئذ عن القرض الذي يجر منفعةً، ولا عن أخذ الشيء بالشيء، وإن كانا غير متساويين، ثم حرم الربا بعد ذلك، وحرم كل قرض جر منفعة، وأجمع أهل العلم أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، وأنه ليس للمرتهن استعمال الرهن. فمما روي في نسخ الربا.

كما أخرجه البخاري (٤٥٤٢-٢٠٨٤)، وأبو داود (٣٤٩٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٩٨٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٨٧) من طريق شعبة عن منصور، والأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: لما نزلت الآيات التي في آخر سورة البقرة قام رسول الله ﷺ، فقرأهن على الناس، ثم حرم التجارة في بيع الخمر.

قال الطحاوي: فلما حرم الربا حرمت أشكاله كلها، وردت الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المساوية لها، وحرم بيع اللبن في الضروع، فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنًا في الضرع، وتلك النفقة فغير موقوف على مقدارها واللبن كذلك أيضًا.

فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضا منها وباللبن الذي يحتلبه فيشربه، ويقال لمن صرف ذلك إلى الراهن فجعل له استعمال الرهن: أيجوز للراهن أن يرهن رجلًا دابةً هو راكبها فلا يجد بدًّا من أن يقول: لا.

فيقال له: فإذا كان الرهن لا يجوز إلا أن يكون مُخَلًّى بينه وبين المرتهن، فيقبضه

ويصير في يده دون يد الراهن، كما وصف الله عَزَّوَجَلَّ الرهن بقوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فيقول: نعم. فيقال له: فلمّا لم يجز أن يستعمل الرهن على ما الراهن راكبه، لم يجز ثبوته في يده بعد ذلك رهنًا بحقه إلا كذلك أيضًا، لأن دوام القبض لا بدَّ منه في الرهن إذا كان الرهن إنما هو احتباس المرتهن للشيء المرهون بالدين، وفي ذلك أيضًا ما يمنع المرتهن من استخدام الأمة الرهن، لأنها ترجع بذلك إلى حال لا يجوز عليها استعمال الرهن.

وحجة أخرى أنهم قد أجمعوا أن الأمة الرهن ليس للراهن أن يطأها وللمرتهن منعه من ذلك. فلما كان المرتهن يمنع الراهن بحق الرهن من وطئها كان له أيضًا أن يمنعه بحق الرهن من استخدامها. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. انتهى.

تتمة: قال العيني: أجمع أهل العلم أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، وأنه ليس للمرتهن استعمال الرهن، قال: ويقال لمن صرف ذلك إلى الراهن فجعل له استعمال الرهن: أيجوز للراهن أن يرهن رجلا دابة هو راكبها؟ فلا يجد بدًّا من أن يقول: لا، فيقال له: فإذا كان الرهن لا يجوز إلا أن يكون مخلّى بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير في يده دون يد الراهن، كما وصف الله تعالى بقوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فيقول: نعم، فيقال له: فلما لم يجز أن يستقبل الرهن على ما الراهن راكبه لم يجز ثبوته في يده بعد ذلك رهنا بحقه إلا كذلك أيضا، لأن دوام القبض لا بدَّ منه في الرهن إذا كان الرهن إنما هو إحباس المرتهن للشيء المرهون بالدين، وفي ذلك أيضًا ما يمنع استخدام الأمة الرهن لأنها ترجع بذلك إلى حال لا يجوز عليها استقبال الرهن.

وحجة أخرى: أنهم قد أجمعوا أن الأمة الرهن ليس للراهن أن يطأها، وللمرتهن منعه من ذلك، فلما كان المرتهن يمنع الراهن من وطئها، كان له أيضًا أن يمنعه بحق الرهن من استخدامها. انتهى. قلت: الطحاوي أطلق قوله: قد أجمعوا... إلى آخره، وقد قال بعض أصحاب الشافعي: للراهن أن يطأ الآيسة والصغيرة، لأنه لا ضرر فيه، فإن علة المنع الخوف من أن تلد منه، فتخرج بذلك من الرهن، وهذا معدوم في حقهما، والجمهور على خلاف ذلك، ثم إن خالف فوطىء فلا حد عليه لأنها ملكه، ولا مهر

عليه، فإذا ولدت صارت أم ولد له وخرجت من الرهن وعليه قيمتها حين أحبلها، ولا فرق بين الموسر والمعسر، إلا أن الموسر تؤخذ قيمتها منه، والمعسر يكون في ذمته قيمتها، وهذا قول أصحابنا والشافعي أيضا. وقال ابن حزم: قال الشافعي: إن رهن أمة فوطئها فحملت، فإن كان موسرا خرجت من الرهن ويكلف رهنا آخر مكانها، وإن كان معسرا، فمرة قال: يخرج من الرهن ولا يكلف رهنا مكانها ولا تكلف هي شيئا، ومرة قال: تباع إذا وضعت ولا يباع الولد ويكلف رهن آخر.

وقال أبو ثور: هي خارجة من الرهن ولا يكلف لا هو ولا هي شيئا، سواء كان موسرا أو معسرا. وعن قتادة: أنها تباع ويكلف سيدها أن يفتَكَّ ولده منها. وعن ابن سيرين: أنها استسعيت، وكذلك العبد المرهون إذا أعتق. وقال مالك: إن كان موسرا كلف أن يأتي بقيمتها فتكون القيمة رهنا وتخرج هي من الرهن، وإن كان معسرا، فإن كانت تخرج إليه وتأتيه فهي خارجة من الرهن ولا يتبع بغرامة ولا يكلف هو رهنا مكانها، لكن يتبع بالدين الذي عليه، وإن كان تسور عليها بيعت هي وأعطي هو ولده منها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن حملت وأقر بحملها، فإن كان موسرا خرجت من الرهن وكلف قضاء الدين إن كان حالًّا، أو كلف رهنا بقيمتها إن كان إلى أجل، وإن كان معسرا كلفت أن تستسعى في الدين الحال بالغا ما بلغ، ولا ترجع به على سيدها، ولا يكلف ولدها سعاية، وإن كان الدين إلى أجل كلفت أن تستسعى في قيمتها فقط، فجعلت رهنا مكانها، فإذا حل أجل الدين كلفت من قبل أن تستسعي في باقي الدين إن كانت أكثر من قيمتها، وإن كان السيد استلحق ولدها بعد وضعها له وهو معسر، قسم الدين على قيمتها يوم ارتهنها، وعلى قيمة ولدها يوم استلحقه، فما أصاب للأم سعت فيه بالغا ما بلغ للمرتهن، ولم ترجع به على سيدها، وما أصاب الولد سعي في الأقل من الدين أو من قيمته ولا رجوع به على أبيه، ويأخذ المرتهن كل ذلك.

وقال صاحب (التوضيح): هذا الحديث حجة على أبي حنيفة. قلت: سبحان الله! هذا تحكم، وكيف يكون حجة عليه وقد ذكرنا وجهه؟ على أن الشعبي، هو الراوي عن أبي هريرة في هذا الحديث، قد روى عنه الطحاوي: حدثنا، فهذا قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الحسن بن صالح عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، قال: لا ينتفع في

الرهن بشيء، فهذا الشعبي يقول هذا، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، الحديث المذكور أفيجوز عليه أن يكون أبو هريرة يحدثه عن النبي ﷺ، بذلك ثم يقول هو بخلافه؟ وليس ذلك إلا وقد ثبت نسخ هذا الحديث عنده. والله أعلم. انتهى.

٣- باب لا يغلق الرهن

٢٤٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ».

إسـنـاده: ضعيف موصولا؛ لضعف محمد بن حميد الرازي وشيخه إبراهيم بن المختار. والأصح أنه مرسل.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ» بن حيان الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٧).

قوله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ» التميمي أبو إسماعيل الرازي الخواري، قال ابن معين: ليس بذاك، وقال زنيج: تركته ولم يرضه، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو داود: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يتقى حديث من رواية ابن حميد عنه، وذكره ابن شاهين في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعّف، وقال ابن حجر: صدوق ضعيف الحفظ من الثامنة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ» الجزري أبو سليمان الحراني، قال الفسوي: صالح الحديث، ووثقه ابن معين، والمفضل والغلابي والعجلي، وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات»، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم من السابعة، روى له الجماعة سوى مسلم.

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الشافعي (٢/ ١٦٤)، والدارقطني (٣/ ٣٣)، وابن حبان (٥٩٣٤)، والحاكم (٢/ ٥١-٥٢) من طرق عن الزهري به مرفوعا.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٣٣)، والحاكم (٢/ ٥١)، والبيهقي (٦/ ٣٩) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري به مرفوعا.

وأخرجه مالك (٢/ ٧٢٨)، ومن طريقه الطحاوي (٤/ ١٠٠) عن الزهري عن سعيد به مرسلا.

قوله: «لَا يَغْلَقُ الرهن» برفع القاف على الخبر، أي: ليس يغلق الرهن، ومعناه: لا يذهب ويتلف باطلا، قاله أبو عمر، وقال أيضا: والأصل في ذلك: الهلاك، والنحويون يقولون: غلق الرهن إذا لم يوجد له تخلص، وقال ابن الأثير: هو من غلِق الرهن يغلَق غُلُوقا: إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية: أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام، وقال الأزهري: يقال: غلِق الباب وانغلق واستغلق إذا عسر فتحه، والغلق في الرهن ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه، وقد أغلقت الرهن فغلق: أي أوجبته فوجب للمرتهن، وباب هذه المادة من باب علم يعلم. فافهم. حكاه العيني في النخب.

وقال السندي: كمثل: إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية، الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام. انتهى.

وقال القاري: في شرح السنة: فيه دليل على أن الزوائد التي تحصل منه تكون للراهن، وعلى أنه إذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن، وإذا دل الحديث على أن منافع الرهن للراهن ففيه دليل على أن دوام القبض ليس بشرط في الرهن لأن الراهن لا يركبها إلا وهي خارجة عن قبض المرتهن. قال في

المغرب: قال أبو عبيدة: معنى الحديث أنه يرجع الرهن إلى ربه فيكون غنمه له ويرجع رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه، وفي شرح السنة قوله: من صاحبه، قيل: المراد لصاحبه، وقيل: من ضمان صاحبه. قال الطيبي: ويمكن أن يقال أنه ضمن، غلق منع أي: لا يمنع الرهن المرهون من تصرف مالكه، ما ثَمَّ جيء بما بعده بيانا لذلك. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أبو جعفر: (وإذا ضاع الرهن في يدي المرتهن، ضاع بالأقل مما هو مضمون به، ومن الدين).

والدليل على أن الرهن مضمون، ليس بأمانة، قول الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ففرق بين الرهن والأمانة، فدل على أن الرهن ليس بأمانة، وإذا لم يكن أمانة، فهو مضمون. وأيضا: «روى عطاء بن أبي رباح أن رجلا رهن رجلا فرسا بدين له عليه، فنفق الفرس، فقال النبي ﷺ للمرتهن: ذهب حقك». وأيضا اتفقت الصحابة على ضمانه أي: الرهن، إلا أنهم اختلفوا في كيفية الضمان: فروي عن عمر نحو قولنا. وروي عن علي بن أبي طالب أنهما يترادان الفضل، وعن ابن عمر نحوه. وعن شريح قال: الرهن بما فيه، ولو خاتم من حديد.

فحصل من اتفاقهم ضمانه، فمن قال هو أمانة غير مضمون بوجه، فهو خارج من اختلافهم، ومخالف لإجماعهم. انتهى.

قلت: ذهب الشافعي إلى ما قاله رسول الله ﷺ: «لايغلق الرهن؛ لصاحبه غنمه، وعليه غرمه» ثبت بذلك أن الرهن لا يضيع بالدين، فإن لصاحبه غنمه وهو سلامته، وعليه غرمه وهو غرم الدين بعد ضياع الرهن. وبقوله قال أحمد وأبو ثور وابن المنذر، وإليه ذهب الزهري والأوزاعي وعطاء بن أبي رباح.

قال ابن قدامةَ: الرهن إذا تلف بغير جناية من المرتهن ولا تفريط منه فلا ضمان عليه، وهو من مال الراهن، يروى ذلك عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وبه قال الشافعي. ويروى عن شريح والنخعي والحسن: أن الرهن يضمن بجميع الدين وإن كان أكثر من قيمته؛ لأنه روي عن النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أنه قال: «الرهن بما فيه».

وقال مالك: إن كان تلفه بأمر ظاهر كالموت والحرق فمن ضمان الراهن، وإن ادعى تلفه بأمر خفي لم يقبل قوله وضمن.

وقال ابن حزم: وأما هلاك الرهن بغير فعل الراهن ولا المرتهن فللناس فيه خمسة أقوال:

قالت طائفة: يترادان الفضل.

تفسير ذلك: أن الرهن إن كانت قيمته وقيمة الدين سواء فقد سقط الدين عن الذي كان عليه، ولا ضمان عليه في الرهن، فإن كانت قيمة الرهن أكثر سقط الدين ومقداره من الرهن، وكلف المرتهن أن يؤدي إلى الراهن مقدار ما كان تزيده قيمة الرهن على قيمة الدين، وإن كانت قيمة الرهن أقل، سقط من الدين بمقداره، وأدى الراهن إلى المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن، وهو قول عبيد الله بن الحسن وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: ذهب الرهن بما فيه، سواء كان قيمة الدين أو أقل أو أكثر، إذا تلف، سقط الدين، ولا يغرم أحدهما للآخر شيئا. صح هذا عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وشريح والشعبي والزهري وقتادة.

وصح عن طاووس في الحيوان يرتهن. وروينا عن النخعي والشعبي: «فيمن ارتهن عبدا فاعورَّ عنده قالا: ذهب بنصف دينه».

وقالت طائفة: إن كان الرهن مما يخفى كالثياب ونحوها، فضمان ما تلف منها على المرتهن بالغة ما بلغت، ويبقى دينه بحسبه حتى يؤدى إليه بكماله.

وإن كان الرهن مما يظهر كالعقار والحيوان فلا ضمان فيه على المرتهن، ودينه باق بكماله حتى يؤدى إليه، وهو قول مالك.

وقالت طائفة: سواء كان مما يخفى أو مما لا يخفى لا ضمان فيه على المرتهن أصلا، ودينه باق بكماله حتى يؤدى إليه. وهو قول الشافعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وأبي سليمان، وأصحابهم.

وقالت طائفة: إن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين أو مثلها، فقد بطل الدين كله، ولا غرامة على المرتهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين، فإن كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن، وأدَّى الراهن إلى المرتهن ما بقي من دينه. وهو قول إبراهيم النخعي وقتادة. وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

واحتج الشافعي: بالتأويل الذي أوَّله في قول سعيد بن المسيب: له غنمه وعليه غرمه، وقد أنكر عليه أهل العلم جميعا باللغة، فحكى عن أبي عمرو غلام ثعلب: أنه أخطأ من قال: الغرم الهلاك، بل الغرم اللزوم ومنه الغريم؛ لأنه لزمه الدين، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥] أي: لازما، وفي الصحاح: الغرامة: ما يلزم أداؤه، وكذلك المغرم والغرم، وفي كتاب «الأفعال»: غارمت غرما: لزمني ما لا يجب علي.

وقد فسر غير الشافعي الحديث بأشياء موافقة لما قاله أهل اللغة؛ فقال الهروي في «الغريبين»: قال ابن عرفة: الغرام عند العرب: ما كان لازما، والغرم: أداء شيء يلزم، ومنه الحديث: «له غنمه وعليه غرمه». ففي زيادته: وغرمه: أداء ما يفك به الرهن. وقال الجصاص: الغرم: الدين، فيكون تفسيرا لقوله: «لا يغلق الرهن، أي: لا يملك بالشرط عند محل الأصل، ولصاحبه إذا جاء زيادته وعليه دينه الذي هو مرهون به».

وفي «التمهيد»: قال أبو عبيد: لا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع: قد غلق، إنما يقال: غلق، إذا استحقه المرتهن فذهب به، وهذا كان من فعل الجاهلية فأبطله النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بقوله: «لا يغلق الرهن».

وقال مالك: تفسيره بما ترى: أن يرهن شيئا فيه فضل فيقول للمرتهن: إن جئتك تجعل إلي كذا؛ وإلا فالرهن لك بما فيه، فهذا لا يحل، وهو الذي نهي عنه، وبنحو هذا فسره الزهري والنخعي والثوري وطاووس وشريح.

وفي «القواعد» لابن رشد: أن أبا حنيفة وأصحابه تأولوا غنمه بما فضل منه، وغرمه بما نقص، ومعنى قوله: «وعليه غنمه» عند مالك ومن قال بقوله: أي نفقته. وحكى

صاحب «التمهيد» عن أبي حنيفة، ومالك وأصحابهما في تأويل الحديث كما حكاه ابن رشد.

فالحاصل: أن الشافعي احتج بمرسل سعيد بن المسيب، وأوله بتأويل أنكره عليه أهل العلم جميعا باللغة.

وأقل الأحوال أنه يجعل غير ما ذكر مما تقدم من التأويلات وترك القول بالتضمن مع أنه منصوص عليه في عدة أحاديث قد تأيد بعضها ببعض، وتأيدت بأقوال السلف والتابعين، على أن مذهب ابن المسيب بخلاف ما تأول الشافعي حديثه به.

وقد أجاب الطحاوي ثانيا: بما استشهد به الشافعي ومن معه بقوله: والذي حملنا على أن نأتي بهذا الحديث وإن كان منقطعًا احتجاج الذي يقول بالمسند به علينا، ودعواه أنا خالفناه. وقد كان يلزمه على أصله لو أنصف خصمه أن لا يحتج بمثل هذا إذا كان منقطعًا، وهو لا تقوم الحجة عنده بالمنقطع. انتهى.

وقد فسّر هذا الكلامَ العيني في النخب بقوله: أشار بهذا الكلام إلى الإنكار على الشافعي؛ حيث يحتج على الحنفية بالمسند إذا احتجوا بالمنقطع، ويدعي أنهم قد خالفوه لكونه قد احتج بالمسند، وهم قد احتجوا بالمنقطع، ثم قال: لو أنصف الشافعي خصمه كان ينبغي على أصله الذي يذهب إليه أن لا يحتج بمثل هذا الحديث هاهنا؛ لأنه منقطع، وهو لا يرى الحجة بالمنقطع.

قال الطحاوي: وقد قال أهل العلم في تأويل قول رسول الله ﷺ غير ما ذكرت.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٩٢) من طريق أبي عبيد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل دفع إلى رجل رهنًا وأخذ منه دراهم، وقال: إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك بحقك، فقال إبراهيم: لا يغلق الرهن، قال أبو عبيد: فجعله جوابًا لمسألته. إسناده صحيح.

وقد روي عن طاووس نحو من هذا، بلغني ذلك عن ابن عيينة، عن عمرو، عن طاووس، قال أبو عبيد: وأخبرني عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، وسفيان بن سعيد أنهما كان يفسرانه على هذا التفسير.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٩٣) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك بن أنس بذلك أيضًا. إسناده صحيح.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٩٤) قال: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن». إسناده صحيح.

فبذلك يمنع صاحب الرهن من أن يبتاعه من الذي رهنه عنده حتى يباع من غيره. فذهب الزهري أيضًا في ذلك الغلق إلى أنه في البيع لا في الضياع فهؤلاء المتقدمون يقولون بما ذكرنا. وقد روي عن النبي ﷺ في هذا أيضًا.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٩٥) قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن محمد التيمي، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: ثنا مصعب بن ثابت، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلًا ارتهن فرسًا، فمات الفرس في يد المرتهن، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب حقك». إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

قال الطحاوي: فدل هذا من قول رسول الله ﷺ على بطلان الدين بضياع الرهن. وقد روي عن رسول الله ﷺ من جهة أخرى ما يوافق ذلك أيضًا.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٩٦) قال: حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي، قال: ثنا خالد بن نزار الأيلي، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين يُنتهى إلى قولهم، منهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله في مَشيخة من نظرائهم أهل فقه، وصلاح، وفضل، فذكر جَميع ما جُمع من أقاويلهم في كتابه على هذه الصفة أنهم قالوا: الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي ﷺ. إسناده مرسل.

قال الطحاوي: فهؤلاء أئمة المدينة وفقهاؤها، يقولون: إن الرهن يهلك بما فيه، ويرفعه الثقة منهم إلى النبي ﷺ فأيهم حكاه فهو حجة لأنه فقيه إمام، ثم قولهم جميعًا

بذلك وإجماعهم عليه، قد ثبت به صحة ذلك أيضًا، ثم سعيد بن المسيب وهو المأخوذ عنه قول رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن».

وهذا المخالف لنا فقد زعم أنه يقول بالاتباع، فعمَّن أخذ قوله هذا ومَنْ إمامه فيه؟ وقد روينا عن رسول الله ﷺ خلافه، وعن تابعي أصحابه خلافه أيضًا. انتهى.

وأوضح هذا الأخيرَ العيني في النخب بقوله: زعم الشافعي أنه يقول بالاتباع للأحاديث والآثار، ولهذا ينقل عنه أنه قال: كل ما صح من الحديث فهو مذهبي، وقد ترك الاتباع في مسألة الرهن إذا هلك عند المرتهن، وذهب إلى قول لا يدرى عمن أخذه، ولا من إمامه فيه.فإن قيل: اتبع هاهنا حديث ابن المسيب المخرج مرسلا وموصولا. قيل له: قد بينا أنه أَوَّلَ الحديثَ بتأويلٍ أنكره عليه أهل العلم باللغة والنقل، فلم يبق له دليل يعتمد عليه، ولا برهان يقوم به الحكم.

قوله: «وقد روينا عن رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- خلافه». أشار به إلى ما رواه عطاء ابن أبي رباح، المذكور عن قريب.

قوله: «وعن تابعي» أي: وقد روينا عن التابعين لأصحاب رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- خلاف ما ذهب إليه أيضا، وهو ما رواه عن الفقهاء الستة الذين ذكروا عن قريب. انتهى.

وقد رُوي عن أئمة أصحابه خلاف ذلك.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٩٧) من طريق أبي العوام - يعني عمران بن داور-، عن مطر، عن عطاء، عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال: إن كان بأقل ردوا عليه، وإن كان بأفضل فهو أمين في الفضل. إسناده حسن.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٩٩) من طريق الخصيب، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاس -هو ابن عمرو-، أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا كان في الرهن فضل فأصابته جائحة فهو بما فيه، وإن لم تصبه جائحة واتهم فإنه يرد الفضل. إسناده حسن.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٠٠) من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن، وخِلاس بن عمرو، أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في الرهن: يترادان الزيادة والنقصان، فإن أصابته جائحة برئ. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فهذا عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد أجمعا أن الرهن الذي قيمته مقدار الدين يضيع بالدين، وإنما اختلافهما فيما زاد من قيمة الرهن على مقدار الدين. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو أمانة.

وقد روي أيضًا عن الحسن وشريح في ذلك:

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٠١) من طريق الخصيب، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة: أن الحسن وشريحًا قالا: الرهن بما فيه. إسناده حسن.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٠٢) من طريق أبي نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أبي حصين، قال: سمعت شريحًا يقول: ذهبت الرهان بما فيها. إسناده صحيح.

فهذا الحسن وشريح قد رأيا: الرهن يبطل ذهابه بالدين، وقد روي ذلك أيضًا عن إبراهيم النخعي.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٠٤) من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرهن يهلك في يد المرتهن: إن كانت قيمته والدين سواءً، ضاع بالدين، وإن كانت قيمته أقل من الدين رد عليه الفضل، وإن كانت قيمته أكثر من الدين فهو أمين في الفضل. إسناده صحيح.

وروي في ذلك أيضًا عن عطاء بن أبي رباح:

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٠٥) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء في رجل رهن رجلًا جاريةً فهلكت، قال: هي بحق المرتهن. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فهذا عطاء يقول بهذا، وقد روينا عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال:

لا يغلق الرهن. فهذا أيضًا حجة على مخالفنا إذ كان من أصله أن من روى حديثًا عن رسول الله ﷺ فتأويله فيه حجة. فقد خالف هذا كله في هذا الباب، وخالف ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ، وعن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعمن ذكرنا من التابعين رحمة الله عليهم فمن إمامه في هذا وبمن اقتدى؟. انتهى.

ثم أثبت الطحاوي بطريق النظر وقال في آخره: فهذا هو النظر في هذا الباب غير أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذهبوا في الرهن إلى ما قد رويناه في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإبراهيم النخعي.

واحتجوا في ذلك بما قد أجمعوا عليه في الغصب، فقالوا: رأينا الأشياء المغصوبة لا يوجب ضياعها على من غصبها أكثر من ضمان قيمتها، وغصبها حرام، وقالوا: فالأشياء المرهونة التي قد ثبت أنها مضمونة أحرى أن لا يجب بضمانها على من قد ضمنها أكثر من مقدار قيمتها.

وكانوا يذهبون في تفسير قول سعيد بن المسيب: «له غنمه وعليه غرمه» إلى أن ذلك في البيع، يريدون إذا بيع الرهن بثمن وفيه نقص عن الدين غرم المرتهن ذلك النقص، وهو غرمه المذكور في الحديث، وإذا بيع بفضل عن الدين أخذ الراهن ذلك الفضل وهو غنمه المذكور في الحديث. انتهى.

٤- باب أجر الأُجراء

٢٤٤٢- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي، ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ».

إسناده: حسن، يحيى بن سليم حسن الحديث، وسويد بن سعيد متابع.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد» الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«يَحْيَى بْنُ سَلِيم» الطائفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

«إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ» بن عمرو الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٨٦٩٢)، والبخاري (٢٢٢٧، ٢٢٧٠)، وابن الجارود (٥٧٩)، وأبو يعلى (٦٥٧١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٧٨، ٣٠١٥)، وابن حبان (٧٣٣٩)، والطبراني في «الصغير» (٨٨٥)، والبيهقي (٦/ ١٤/ ١٢١)، والبغوي (٢١٨٦) من طرق عن يحيى بن سليم به.

قوله: «ثَلَاثَةٌ» أي: ثلاثة أنفس، وذكر الثلاثة ليس للتخصيص، لأن الله تعالى خصم لجميع الظالمين. ولكن لما أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة صرح بها. قاله العيني.

قوله: «أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ» أي: منازعهم. قال القاضي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: الخصم مصدر خصمته أخصمه: نعت في للمبالغة كالعدل.

قوله: «وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ» بالتخفيف، أي: غلبته في الخصومة. قاله السندي.

قوله: «أَعْطَى بِي» أي: عهد باسمي وحلف بي أو أعطى الأمان باسمي أو بما شرعته من ديني. قال العيني:حذف فيه المفعول تقديره: أعطى العهد باسمي واليمين به، ثم نقض العهد ولم يف به، وقال ابن الجوزي: معناه: حلف في قوله ثم غدر، يعني: نقض العهد الذي عهد عليه واجترأ على الله تعالى. انتهى.

قوله: «ثُمَّ غَدَرَ» أي: نقضه قال الطيبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: وهو قرين لخصوصية الإعطاء بالعهد فقوله: بي حال أي: موثقا بي؛ لأن العهد مما يوثق به الإيمان بالله، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧].

قوله: «وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا» أي: عالما متعمدا، فإن كان جاهلا، فلا يدخل في هذا القول.

قوله: «فَأَكَلَ ثَمَنَهُ» خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود. قال المناوي: يعني انتفع به على أي وجه كان وخص الأكل لأنه أخص المنافع وذلك لأن من باع حرًّا فهو غاصب لعبد الله الذي ليس لأحد غير الله عليه سبيل فالمغصوب منه خصم الغاصب. انتهى.

قوله: «وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ» العمل.

قوله: «وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ» أي: أجرة عمله.

قال العيني: فيه: أن العذاب الشديد على الثلاثة المذكورين: أما الأول: فلأنه هتك حرمة اسم الله تعالى. وأما الثاني: فلأن المسلمين أكفاء في الحرية والذمة، وللمسلم على المسلم أن ينصره ولا يظلمه، وأن ينصحه ولا يغشه، وليس في الظلم أعظم ممن يستعبده أو يعرضه على ذلك، ومن باع حرًّا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه حال الذلة والصغار، فهو ذنب عظيم ينازع الله به في عباده. وأما الثالث: فهو داخل في بيع حر، لأنه استخدمه بغير عوض، وهذا عين الظلم. انتهى.

٢٤٤٣- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

رجاله: «العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ» الخلال، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

قوله: «وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ» هو عبد الوهاب بن سعيد بن عطية السلمي، أبو محمد الدمشقي المفتي المعروف بوهب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من العاشرة، روى له النسائي وابن ماجه.

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٨).

«أَبِيهِ» هو زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٤٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بهذا الإسناد.

وأخرجه حميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٠٩١) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا وهو أصح من المسند.

قوله: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ» أي: كراء عمله.

قوله: «قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» أي: ينشف؛ لأن أجره عمالة جسده وقد عجل منفعته فإذا عجلها استحق التعجيل ومن شأن الباعة إذا سلموا قبضوا الثمن عند التسليم فهو أحق وأولى. إذ كان ثمن مهجته لا ثمن سلعته فيحرم مطله والتسويف به مع القدرة؛

فالأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل إذا طلب وإن لم يعرق أو عرق وجف، وفيه: مشروعية الإجارة. والعرق بفتح المهملة والراء: الرطوبة تترشح من مسام البدن. قاله المناوي.

وقال القاري: المراد منه المبالغة في إسراع الإعطاء وترك الإمطال في الإيقاع. انتهى.

٥ - باب إجارة الأجير على طعام بطنه

٢٤٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ النُّدَّرِ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ ﴿طسٓمٓ﴾ [القصص: ١]، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: «إِنَّ مُوسَى ﷺ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ، وَطَعَامِ بَطْنِهِ».

إسناده: ضعيف جدًّا، بقية بن الوليد ضعيف كان يدلس تدليس التسوية على ضعف فيه، وشيخه مسلمة بن علي الخشني متروك.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الحِمْصِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ» الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«مَسْلَمَةَ بْنِ عُلَيٍّ» الخُشَني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥١).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ» الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣).

قوله: «الحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ» الحضرمي، أبو عبد الكريم المصري، وثقه أحمد والعجلي والنسائي، وقال ابن حجر: ثقة ثبت عابد من الرابعة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٨).

قوله: «عُتْبَةَ بْنَ النُّدَّرِ» -بضم النون وتشديد الدال المفتوحة- السلمي، صحابي

شهد فتح مصر وسكن دمشق مات سنة أربع وثمانين، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٣٣) من طريق محمد بن المصفى بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم (١٣٧٨)، والبزار (٢٢٤٦كشف الأستار)، والطبراني (١٧/ (٣٣٢) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن الحارث بن يزيد به.

قوله: «فَقَرَأَ طسم» يعني من أول سورة القصص.

قوله: «حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى» أي: اجتماعه مع شعيب عليهما السلام.

قوله: «إِنَّ مُوسَى ﷺ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا» أي: بل عشرا لما روى البخاري وغيره «أنه قضى أقصى الأجلين ومكث بعد ذلك عنده عشرا أخر ثم عزم على الرجوع».

قوله: «عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ» بكسر فتشديد فاء أي: لأجل عفاف نفسه.

قال الطيبي: كنى به عن النكاح تأدّبا ونبَّه على أنه يعد مالا لاكتساب العفة به وفيه خلاف، قال أصحاب أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لا يجوز تزوج امرأة بأن يخدمها سنة، وجوزوا أن يتزوجها بأن يخدمها عبده سنة، وقالوا: لعل ذلك جائز في تلك الشريعة، ويجوز أن يكون المهر شيئا آخر، وإنما أراد أن يكون راعي غنمه هذه المدة، وأما الشافعي فقد جوز التزوج على إجارته لبعض الأعمال والخدمة إذا كان المستأجر له أو المخدوم فيه أمرا معلوما. حكاه القاري.

قوله: «وَطَعَامِ بَطْنِهِ» ونقل شريعة من قبلنا من غير تعرض لعدم جواز مثل ذلك في شرعنا دليل على أن ذلك شرعنا أيضا، فينبغي جواز الأجرة على الطعام والنكاح. قاله السندي.

وقال ابن قدامة في «المغني»: اختلفت الرواية عن أحمد، في من استأجر أجيرا بطعامه وكسوته، أو جعل له أجرا، وشرط طعامه وكسوته، فروي عنه جواز ذلك. وهو مذهب مالك، وإسحاق. وروي عن أبي بكر، وعمر، وأبي موسى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم. وروي عنه أن ذلك جائز في الظئر دون غيرها.

اختارها القاضي، وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأن ذلك مجهول. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما الذي يرجع إلى ما يقابل المعقود عليه وهو الأجرة، والأجرة في الإجارات معتبرة بالثمن في البياعات لأن كل واحد من العقدين معاوضة المال بالمال فما يصلح ثمنا في البياعات يصلح أجرة في الإجارات وما لا فلا وهو أن تكون الأجرة مالا متقوّما معلوما وغير ذلك مما ذكرناه في كتاب البيوع.

والأصل في شرط العلم بالأجرة قول النبي - ﷺ - «من استأجر أجيرا فليُعلمه أجره» والعلم بالأجرة لا يحصل إلا بالإشارة والتعيين أو بالبيان. انتهى.

٢٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «نَشَأْتُ يَتِيمًا، وَهَاجَرْتُ مِسْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي، وَعُقْبَةِ رِجْلِي، أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَحْدُو لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا، فَالحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَامًا، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة حيان بن بسطام البصري.

رجـالـه: «أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو» الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

قوله: «سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ» الهذلي البصري، وثقه أحمد، وابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: ما به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة من السابعة، روى له الجماعة.

قوله: «أَبِي» حيان بن بسطام الهذلي البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«أَبَا هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تـخـريـجـه: أخرجه ابن سعد (٤/ ٣٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٧٩)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ١٢٠)، وفي «الشعب» (٤٥٧٦) من طريق سليم بن حيان بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٧٩) من طريق مضارب بن حزن وأبي يونس سليم بن جبير، عن أبي هريرة.

قوله: «نَشَأْتُ يَتِيمًا» أي: تربيت صغيرا لا أب لي.

قوله: «وَهَاجَرْتُ» من اليمن إلى المدينة المنورة.

قوله: «مِسْكِينًا» أي: فقيرا لا مال لي.

قوله: «وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي» أي: بطعام يشبعني.

قوله: «وَعُقْبَةِ رِجْلِي» لعقبة بالضم النوبة والبدل كذا في القاموس، ويقال لمن ركب بعيرا نوبة بعد نوبة: له عقبة من فلان فكأنه شرط في الأجر طعام بطنه وركوب البعير بالنوبة وإضافة الرجل إلى العقبة لملابسة بينهما. قاله السندي.

قوله: «أَحْطِبُ لَهُمْ» أي: أجمع الحطب.

قوله: «إِذَا نَزَلُوا» في الطريق للاستراحة.

قوله: «وَأَحْدُو لَهُمْ» من الحدو، وهو سوق الإبل والغناء لها.

قوله: «جَعَلَ الدِّينَ قِوَامًا» أي: حياة.

قوله: «إِمَامًا» أي: قدوة في الدين فهذا إظهار نعمة الله تعالى متمسكا بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾، وأمثال هذا كثيرة من الصحابة والتابعين والأولياء الصالحين وإنما الممنوع مدح النفس على وجه الفخر والخيلاء، وقال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». قاله الشيخ في الإنجاح.

٦- باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة

٢٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَصَابَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُغِيثَ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ، سَبْعَ عَشْرَةَ عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ».

إسناده: ضعيف جدًّا، حنش -وهو حسين بن قيس- متروك.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣٦).

«الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«أَبِيهِ» هو سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

«حَنَشٍ» هو حسين بن قيس الرحبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦٣).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه البيهقي (٦/ ١١٩) من طريق سليمان بن معتمر بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث علي عند أحمد (٦٨٧، ١١٣٥)، والبيهقي (٦/ ١١٩)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٧١٧).

قوله: «أَصَابَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَصَاصَةٌ» أي: حاجة إلى الطعام وفقر.

قوله: «يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا» من الأجرة.

قوله: «فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ» أي: أعطاه اليهودي الخيار من التمر؛ لأن العجوة أعلى أنواعها.

٢٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كُنْتُ أَدْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ، وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلْدَةٌ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل أبي حية، وهو ابن قيس الوادعي.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، أبو بكر بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ» بن مهدي العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَانُ» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«أَبِي حَيَّةَ» هو ابن قيس الوادعي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٦).

«عَلِيٍّ» بن أبي طالب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه المحاملي في «الأمالي» (١٨٣) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي به، وإسناده حسن أيضا.

قوله: «كُنْتُ أَدْلُو الدَّلْوَ» أي: آخذ دلو الماء من البئر.

قوله: «بِتَمْرَةٍ» أي: بمقابل حبة تمرة.

قوله: «وَأَشْتَرِطُ» على من استأجرني.

قوله: «أَنَّهَا جَلْدَةٌ» بفتح الجيم وكسر اللام وسكونها، أي: كون تلك التمرة يابسة جيدة، ويستفاد منه أن اشتراط الأجير النوع الجيد من الشيء يجوز وعند عدم الاشتراط يجب الوسط. قاله الشيخ في «الإنجاح».

٢٤٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئًا؟ قَالَ: «الْخَمْصُ»، فَانْطَلَقَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا، فَخَرَجَ يَطْلُبُ، فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلًا، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ: أَسْقِي نَخْلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، وَاشْتَرَطَ الأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ خَدِرَةً، وَلَا تَارِزَةً، وَلَا حَشَفَةً، وَلَا يَأْخُذَ إِلَّا جَلْدَةً، فَاسْتَقَى بِنَحْوٍ مِنْ صَاعَيْنِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، عبد الله بن سعيد -وهو ابن أبي سعيد المقبري- متروك.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ» الطريقي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ» بن أبي سعيد المقبري، أبو عباد الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«جَدِّهِ» هو كيسان أبو سعيد المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تـخـريـجـه:

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ» أي: إلى رسول الله ﷺ وهو جيعان.

قوله: «مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئًا» هو بهمزة في آخره، أي: متغيرا، يقال: انكفأ لونه، أي: تغير عن حاله، كذا في المجمع.

قوله: «الخَمْصُ» الجوع.

قوله: «إِلَى رَحْلِهِ» أي: إلى منزله.

قوله: «أَنْ لَا يَأْخُذَ» في مقابلة عمره.

قوله: «خَدِرَةً» -بفتح خاء وكسر دال مهملة- وهي التي اسودَّ بطنها.

قوله: «وَلَا تَارِزَةً» بمثناة فوقية، ثم راء مهملة، ثم زاي معجمة، أي: يابسة، وكل قوي صلب يابس تارز.

قوله: «وَلَا حَشَفَةً» أي: رديئة غير جيدة.

قوله: «وَلَا يَأْخُذَ إِلَّا جَلْدَةً» أي:يابسة جيدة.

٧- باب المزارعة بالثلث والربع

٢٤٤٩- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

إسـنـاده: حسن؛ من أجل طارق بن عبد الرحمن البجلي.

رجـالـه: «هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ» بن مصعب التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبُو الأَحْوَصِ» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» البجلي الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٧٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ» بن رافع الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠).

تخـريـجه: أخرجه أبـو داود (٣٤٠٠)، والنسائي (٧/ ٤٠، ٢٦٧) من طريق أبي الأحوص بهذا الإسناد.

وأخرج الشطر الثاني موقوفا من قول سعيد بن المسيب: النسائي (٣٨٩١) من طريق إسرائيل بن يونس، و(٣٨٩٢) من طريق سفيان الثوري كلاهما عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب به.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ» والمحاقلة مختلف فيها، قيل: هي اكتراء

الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسَّرا في الحديث، وهو الذي يسميه الزراعون: المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: هي بيع الزرع قبل إدراكه. قاله العيني في النخب.

قوله: «وَالْمُزَابَنَةِ» هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة. قاله العيني في النخب.

قوله: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ» من الناس.

قوله: «رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ» مملوكة.

قوله: «وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا» منيحة بلا مقابل لينتفع بها ويردها إلى مالكها، قال العيني في «النخب»: وإنما نهي عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل ويدا بيد، وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر، وفيه النسيئة، والمحاقلة: مفاعلة من الحقل، وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: هي من الحقل وهي الأرض التي تزرع، ويسميه أهل العراق: القراح. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: وروى مسلم من حديث مطر الوراق عن جابر بلفظ: أن النبي ﷺ، قال: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها». وبه احتج أيضًا من كره إجارة الأرض بالثلث أو الربع ونحوهما.

وقد تقع المنحة على الهبة مطلقا لا قرضا ولا عارية، وها هنا معناه العارية. انتهى.

قوله: «وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا» أي: استأجرها لغيره من مالكها.

قوله: «بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ» معلومين نوعا وقدرا، وأما استكراؤها ببعض ما يخرج منها كالثلث والربع، فهو لا يجوز لما فيه من الغرر والجهالة.

قلت: ذهب عطاء، ومجاهد، ومسروق، والشعبي، وطاووس بن كيسان، والحسن، ومحمد بن سيرين، والقاسم بن محمد، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وزفر إلى أنه تكره إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها، كالثلث والربع.

وقال أبو عمر: لا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام، مأكولا كان أو مشروبا على حال؛ لأن ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام نسيئة، وكذلك لا يجوز كراء الأرض بشيء مما يخرج منها وإن لم يكن طعاما مأكولا ولا مشروبا سوى الخشب، والقصب، والحطب؛ لأنه في معنى المزابنة. هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه. وذكر ابن سحنون عن المغيرة بن عبد الرحمن: أنه لا بأس بكراء الأرض بطعام لا يخرج منها.

قال الليث بن سعد، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل: لا بأس أن يُعطي الرجلُ أرضَه على جزء مما تخرجه نحو الثلثِ والربعِ.

ومنع أبو حنيفة وزفر إعطاء الأرض بجزء مسمى مما يزرع فيها بوجه من الوجوه.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما أخرجه أحمد (١٦٣٨٨)، ومسلم (١٥٤٩) (١١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥١٩)، وابن حبان (٥١٨٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا سليمان الشيباني، قال: حدثني عبد الله بن السائب، قال: سألت عبد الله بن مغفل عن المزارعة، فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة.

وما أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٥٥) قال: حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة» قلت: وما المخابرة؟ قال: «أن تأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع».

وما أخرجه أحمد (٤٥٨٦)، ومسلم (١٥٤٧-١٠٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٤٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسًا حتى زعم رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة فتركناها.

وما رواه البخاري (٢٣٤٠-٢٦٣٢)، ومسلم (ص ١١٧٦) (٨٩)، والنسائي ٧/ ٣٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٢١) من طريق الأوزاعي، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان لرجال منا فضول أرضين

على عهد رسـول الله ﷺ، فكانوا يؤاجرونها على النصف، والثلث، والربع، فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنح أخاه، فإن أبى فليمسك».

وما رواه مسلم (١٥٣٦) (٩٣)، والنسائي ٧/ ٤٨، والطحاوي في شرح معاني الآثـار (٥٥٤٤) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسـول الله ﷺ عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة. فالمخابرة: على الثلث والربع والنصف من بياض الأرض، والمزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وبيع العنب في الشجر بالزبيب، والمحاقلة: بيع الزرع قائمًا على أصوله بالطعام.

وما رواه مسلم (١٥٤٨)، وأبو داود (٣٣٩٥)، والنسائي (٣٨٩٧) من طريق يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ-، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله - ﷺ - عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من كانت له أرض فليزرعها، أو فليزرعها أخاه، ولا يكارها بثلث ولا بربع، ولا بطعام مسمى».

وما أخرجه محمد في آثار (٧٧١) عن أبي حنيفة عن حماد، أنه سأل طاووسًا وسالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث والربع، فقالا: لا بأس به، فذكرت ذلك لإبراهيم فكرهه، وقال: إن طاووسًا له أرض يزارعه، فمن أجل ذلك قال ذلك. إسناده صحيح.

وما رواه أبو يوسف في أثاره (٨٥٦) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، وعن عامر والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد: أنهم كانوا يكرهون المزارعة بالثلث، وأن سالمًا وطاووسًا كانا لا يريان بذلك بأسًا، وذلك أنه كان لطاووس أرض يؤاجرها. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٦٤) من طريق شعبة، عن حماد أنه قال: سألت سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله ومجاهدًا عن كراء الأرض بالثلث والربع، فكرهوا ذلك. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٦٥) من طريق شعبة، عن حماد، أنه قال: سألت مجاهدًا وسالمًا عن كراء الأرض بالثلث والربع فكرهاه، وسألت عن ذلك،

طاووسًا فلم ير بذلك بأسًا، قال: فذكرت ذلك لمجاهد وقد كان يشرفه ويوقره فقال: إنه يزرع. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٦٦) من طريق أبي عوانة، عن منصور، أنه قال: كان إبراهيم يكره كراء الأرض بالثلث والربع. إسناده صحيح.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٦٧) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن... مثله. إسناده صحيح.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٦٨) من طريق أبي عوانة، عن منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبير... مثله. إسناده صحيح.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٦٩) من طريق حماد، أن قيس بن سعد أخبرهم، عن عطاء... بمثل ذلك. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٧٠) من طريق حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، ويونس بن عبيد، عن الحسن أنه كان يكره أن يكري الرجل الأرض من أخيه بالثلث والربع. إسناده صحيح.

وقال الزبيدي في عقود الجواهر (٢/ ٦٠): على أنه قد روي أيضًا عن سالم كراهة ذلك كالجماعة فلعله كان يفتي بالجواز أولا ثم رجع عنه، والله أعلم.

وقال العلامة العثماني في إعلاء السنن (١٧/ ٥٠): وقال: ولا دلالة فيه على بطلان المزارعة بالثلث، أو الربع عند الإمام، وإنما غايته أنه كرهه تورعا كما تركه ابن عمر تورعا، وتبعه إبراهيم، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال القاري في فتح باب العناية (٢/ ٦٦): ولأن المزارعة استئجار بأجر مجهول أو معدوم، وكل منهما مفسد، ولأنها استئجار ببعض ما يخرج من العمل، فيكون في معنى قفيز الطحان: وهو أن يستأجر رجلا ليطحن له كر حنطة بقفيز من دقيقها.

وأما ما أخذه النبي ﷺ من أهل خيبر فإنما كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح، وذلك جائز بدليل أنه عليه الصلاة والسلام لم يبين لهم المدة، ولو كانت مزارعة لبيَّنها، لأن المزارعة لا تجوز عند من يجيزها إلا ببيان المدة.

وقال أبو بكر الرازي: ومما يدل على أن ما شرط عليهم من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية، أنه لم يرد في شيء من الأخبار أن النبي ﷺ أخذ منهم الجزية إلى أن مات، ولا أبو بكر إلى أن مات، ولا عمر إلى أن أجلاهم، ولو لم يكن ذلك جزية لأخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية.

والحيلة عنده: أن يستأجر رب البذر والعامل بأجر معلوم إلى مدة معلومة، فإذا مضت المدة يعطيه بعض الخارج عما وجب له من الأجر في ذمته، سواء حصل الخارج أو لا، فيجوز ذلك برضاهما، كالدين إذا أعطى عنه خلاف جنسه. انتهى.

وصحت المزارعة عند أبي يوسف ومحمد ومن معهما:

واحتجوا: بما رواه أحمد (٤٧٣٢)، والبخاري (٢٣٢٨-٢٣٢٩-٢٣٣١)، ومسلم (١٥٥١) (٣)، وأبو داود (٣٤٠٨)، وابن ماجه (٢٤٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٥٢) من طريق نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الزرع. وفي لفظ مسلم (١٥٥١) (٤): «لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها، على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: «أقركم فيها على ذلك ما شئنا».

وما رواه أبو داود (٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠) من طريق عمر بن أيوب، حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «افتتح رسول الله ﷺ خيبر واشترط أن له الأرض، وكل صفراء، وبيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصف فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص، فقال: في ذه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، فقال: فأنا ألي حزر النخل، وأعطيكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٤١٦١)، وأبو داود (٣٤١٥) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: خرصها ابن رواحة، أربعين ألف وسق

وزعم أن اليهود لما خيَّرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق. إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١)، وأبو داود (٣٣٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٣٧) من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، قال: قلت له: يا أبا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها، فقال: أخبرني أعلمهم -يعني ابن عباس- أن رسول الله ﷺ لم ينه عنها، ولكنه قال: «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجًا معلومًا».

وما رواه أحمد (٢١٥٨٨)، وأبو داود (٣٣٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٣٦) من طريق عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم بالحديث منه، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا، فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» فسمع قوله: لا تكروا المزارع. إسناده صحيح.

قال القاري: وأما ما فيه من قوله عليه الصلاة والسلام: «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله»، فمحمول على قول رافع: كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ. رواه البخاري (٢٣٣٢، ٢٧٢٢)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧).

وقد قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع. وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين. وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا. رواه البخاري قبل رقم الحديث (٣٠٢٨).

ولأنها عقد شركة بين المال والعمل، فيجوز كما في المضاربة، والجامع: الحاجة، لأن صاحب الأرض قد لا يقدر على العمل، والقادر على العمل قد لا يجد الأرض، فَمَسَّتِ الحاجة إلى المزارعة لتنتظم مصلحتهما وتحصل منفعتهما من الريع، كما أن

من له مال قد لا يهتدي إلى التجارة، ومن يهتدي إلى التجارة قد لا يكون له مال، فمست الحاجة إلى المضاربة.

(وبه) أي وبقولهما في المزارعة (يفتى) لحاجة الناس إليها، وتعامل الناس بها، والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع. وقد أجازها الخلفاء الراشدون، وعمدة من الأنصار والمهاجرين.

وأما ما رواه من النص عن النهي فمؤول، فإنهم كانوا يشترطون فيها شيئا معلوما من الخارج لرب الأرض وهو مفسد للعقد، كما لو دفع الغنم ونحوها إلى من يرعاها ويخدمها بنصف الزوائد التي تحدث منها، فلذا نهوا عنها. انتهى.

تتمة: قال ابن بطال: اختلف العلماء في كراء الأرض بالشطر والثلث والربع، فأجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير وأسامة وابن عمر ومعاذ وخباب، وهو قول ابن المسيب وطاووس وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد، وهؤلاء أجازوا المزارعة والمساقاة. وكرهت ذلك طائفة، روي عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والليث والشافعي وأبي ثور، قالوا: لا تجوز المزارعة، وهو كراء الأرض بجزء منها، ويجوز عندهم المساقاة، ومنعها أبو حنيفة وزفر فقالا: لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه، وقالوا: المزارعة منسوخة بالنهي عن كراء الأرض بما يخرج، وهي إجارة مجهولة، لأنه قد لا تخرج الأرض شيئا. وادَّعوا أن المساقاة منسوخة بالنهي عن المزابنة.

وأجاب أبو حنيفة عن حديث الباب بأن معاملة النبي ﷺ أهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة، بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح، لأنه ﷺ ملكها غنيمة، فلو كان أخذ كلها جاز وتركها في أيديهم بشطر ما يخرج منها فضلا، وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة، وخراج المقاسمة أن يوظف الإمام في الخارج شيئا مقدرا عشرا أو ثلثا أو ربعا ويترك الأراضي على ملكهم مَنًّا عليهم، فإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء عليهم، وهذا تأويل صحيح، فإنه لم ينقل عن أحد من الرواة أنه تصرف في رقابهم أو رقاب أولادهم.

فإن قلت: روي أن النبي ﷺ قسم أراضي خيبر على ستة وثلاثين سهما، وهذا على أنها ما كانت خراج مقاسمة، قلت: يجوز أنه ﷺ قسم خراج الأراضي بأن جعل خراج هذه الأرض لفلان وخراج هذه لفلان. فإن قلت: روي أن عمر رضي الله تعالى عنه، أجلى أهل خيبر ولم يعطهم قيمة الأراضي، فدل ذلك على عدم الملك. قلت: يجوز أنه ما أعطاهم زمان الإجلاء، وأعطاهم بعد ذلك. قاله العيني.

تكملة: قال القاري: قال التوربشتي: «أحاديث المزارعة التي أوردها المؤلف وما يثبت منها في كتب الحديث في ظواهرها تباين واختلاف، وجملة القول في الوجه الجامع بينهما أن يقال: إن رافع بن خديج سمع أحاديث في النهي وعللها متنوعة فنظم سائرها في سلك واحد فلهذا مرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، وتارة يقول: حدثني عمومتي، وأخرى: وأخبرني عماي.

والعلة في بعض تلك الأحاديث أنهم كانوا يشترطون شروطا فاسدة، ويتعاملون على أجرة غير معلومة فنهوا عنها، وفي البعض أنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى بهم إلى التقاتل، فقال النبي ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»، وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه.

وفي البعض أنه كره أن يأخذ المسلم خراجا معلوما من أخيه على الأرض ثم تمسك السماء قطرها أو تخلف الأرض ريعها فيذهب ماله بغير شيء؛ فيتولد منه التنافر والبغضاء وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس «من كانت له أرض فليزرعها» الحديث، وذلك من طرق المروءة والمواساة، وفي البعض أنه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها والتفرغ لها فتقعدهم عن الجهاد في سبيل الله وتفوتهم الحظ على الغنيمة والفيء، ويدل عليه حديث أبي أمامة، قال الطيبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: «وعلى هذا المعنى يجب أن يحمل الاضطراب المروي في شرح السنة عن الإمام أحمد أنه قال: لما في حديث رافع بن خديج من الاضطراب؛ مرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ ومرة يقول: حدثني عمومتي لا على الاضطراب المصطلح عند أهل الحديث فإنه نوع من أنواع الضعف، وجل جناب الشيخين أن يوردا في الكتابين من هذا النوع شيئا». انتهى.

تنبيه: قال صاحب التكملة (١/ ٢٨٢): بالردِّ على أصولِ ما استنبط بها شيخه صاحب إعلاء السنن (١٧/ ٣٨) لترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة وقوة دليله حتى قال في آخره: وقد أطال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معاني الآثار على المسألة ولم يأت بما يشفي الغليلَ وكذا مَن بعده، ويظهر منه أن مذهب الإمام قد يكون أقوى المذاهب، ولكن المقلدين لا يستطيعون إقامة الدليل عليه على وجهه، ويأتون بأشياء لا يقبلها الطبع. فلا ينبغي أن يعتقد بضعف مذهب إمام بضعف أدلة المقلدين، فاحفظه فإنه نافع جدا. انتهى.

قلت: يظهر من أسلوبه في شرح هذا الحديث أنه من خصوم المذهب الحنفي، فإنه يردّ على كلِّ أصلٍ من الأصول التي استدل به على ترجيح المذهب دون دليل المحال إليه كما هو عادته في مثل هذه المباحث.

٢٤٥٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ»، فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٠٨٧)، والبخاري (٢٣٤٢)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١)، وأبو داود (٣٣٨٩)، والطبراني (١٠٨٨٠)، والبيهقي (٦/ ١٣٤) من طريق سفيان الثوري به.

وأخرجه البخاري (٢٦٣٤)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١)، والترمذي (١٣٨٥)، والطحاوي (٤/ ١١٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٦٨٧)، والطبراني (١٠٨٧٩، ١٠٨٨١، ١٠٨٨٣، ١٠٨٨٤، ١٠٨٨٥)، والبيهقي (٦/ ١٣٤) من طرق عن عمرو بن دينار به.

قوله: «كُنَّا نُخَابِرُ» أي: كنا نعامل على الأرض، أي: نكريها ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع.

قوله: «وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» أي: لا نظن بأسا ولا منعا في ذلك الكراء قبل ذلك، قال القاري: أي: كنا نزارع أو نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها. انتهى.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ» أي: عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها.

قوله: «فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ» أي: لأجل قول رافع على سبيل الاحتياط، في شرح السنة: «لا تجوز المخابرة لأنها ليست في معنى المساقاة، لأن البذر في المخابرة يكون من جهة العامل، فالمزارعة اكتراء العامل ببعض ما يخرج من الأرض، والمخابرة: اكتراء العامل الأرض ببعض ما يخرج منها، وذهب الأكثرون إلى جواز المزارعة.

قال الشمني: «لا يصح عند أبي حنيفة – رَحِمَهُ اللَّهُ – المزارعة والمساقاة لأنها مخابرة يعني وهي منهية، وأما ما أخذه النبي ﷺ من أهل خيبر، فإنما هو خراج مقاسمة بطرق المن والصلح، وهو جائز بدليل أنه ﷺ لم يبين لهم المدة، والمزارعة لا تجوز عند من يجيزها إلا ببيان المدة. حكاه القاري.

٢٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الأَوْزَاعِيّ» هو عبد الرحمن بن عمرو الفقيه، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«عَطَاءٌ» بن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (٥١٨٩) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم به.

وأخرجه أحمد (١٤٨١٣)، والبخاري (٢٣٤٠، ٢٦٣٢)، ومسلم ص(١١٧٦) (٨٩)، والنسائي (٧/ ٣٧)، والطحاوي (٤/ ١٠٧)، والبيهقي (٦/ ١٣٠) من طرق عن الأوزاعي به.

قوله: «لِرِجَالٍ مِنَّا» أي: من الأنصار.

قوله: «فُضُولُ أَرَضِينَ» بفتحتين، أي: أرض فاضلة عن حاجتهم.

قوله: «فَلْيَزْرَعْهَا» بنفسه.

قوله: «أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ» المسلم أي: يمكّن أخاه من زرعها ويعطها له بلا بدل.

قوله: «فَإِنْ أَبَى» عن أحد الأمرين.

قوله: «فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» معطلة عن كرائها ببعض ما يخرج منها، قال الشيخ في «الإنجاح»: دل الحديث على أن مؤاجرة الأرض ممنوعة مطلقا سواء كان بالثلث أو بالربع أو بالذهب والفضة لكن الثاني جائز بالإجماع وقد دل على جوازه حديث سعيد بن المسيب عن رافع الذي رواه المؤلف في أول الباب وكذلك أبو داود والنسائي رجل استكرى أرضا بذهب أو فضة الحديث.

وأما الاختلاف في المخابرة فمشهور في كتب الفقه والحديث، وتأويل الحديث والله أعلم: أنه ﷺ حكم بذلك حين رأى في الناس الخصاصة والفاقة كما نهى عن ترك لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فلما وسع الله تعالى على المسلمين إجازة بالذهب والفضة لعدم المنازعة وعدم الجهالة أي في ذلك العقد ولكن المخابرة لا تخلو عن جهالة لأن الثلث والربع ليسا بمشخصين فلذلك اختلف الفقهاء فيها وحديث رافع في هذا الباب لا يخلو عن اضطراب ولذا رده بعض الصحابة، والله أعلم. انتهى.

٢٤٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٧).

قوله: «أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ» الحلبي سكن عرسوس، قال أبو حاتم: ثقة صدوق حجة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وقال أبو داود: كان يحفظ الطوال، يجيء بها، ورأيته يمشي حافيا وعلى رأسه طويلة، وكان يقال: إنه من الأبدال، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة حافظ من الأبدال، وقال ابن حجر: ثقة حجة عابد من العاشرة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ» أبو سلّام الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٠).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، أبو نصر اليمامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه مسلم (١٥٤٤)، والنسائي (٧/ ٣٨) من طريق أبي توبة بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٢٣٤١) بصيغة الجزم عن أبي توبة.

قوله: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا» أمر إباحة أي: ينبغي له أن ينتفع بها بأن يزرعها. قاله القاري.

قوله: «أَوْ لِيَمْنَحْهَا» أي: ليعطها مجانا، قال العيني: من: منح يمنح من باب فتح يفتح، إذا أعطى، ومنح يمنح من باب ضرب يضرب، والاسم: المنحة، بالكسر وهي: العطية، والمنيحة منحة اللبن كالناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها، ثم يردها عليك، واستمنحه: طلب منحته. انتهى.

قوله: «أَخَاهُ» أي: ليزرعها هو لنفسه.

قوله: «فَإِنْ أَبَى» أي: صاحب الأرض عن الأمرين.

قوله: «فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» الأمر للتوبيخ أو التهديد، وقيل: التقدير فإن أبى أخوه عن قبول العارية فليمسك أرضه، فالأمر للإباحة إشارة إلى أنه لا تقصير له فيه، قال المظهر: يعني ينبغي أن يحصل للإنسان نفع من ماله فمن كانت له أرض فيزرعها حتى يحصل له نفع منها أو ليعطها أخاه ليحصل له ثواب فإن لم يفعل هذين الشيئين فليمسك أرضه، وهذا توبيخ لمن له مال، ولم يحصل له منه نفع، قال الطيبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: بل هو توبيخ على العدول عن هذين الأمرين إلى الثالث من المخابرة والمزارعة ونحوهما. حكاه القاري.

٨- باب كراء الأرض

٢٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ - أَوْ قَالَ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضًا لَهُ مَزَارِعًا، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ»، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ، وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ» فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ كِرَاءَهَا.

إسناده: صحيح من طريق عبيد الله بن عمر.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ» الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦).

«عُبَيْدِ اللهِ» هو ابن عمر بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٥٨١٨)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٠)، والنسائي (٧/ ٤٧) من طريق عبيد الله بن عمر جزما.

وأخرجه البخاري (٢٣٤٣)، ومسلم (١٥٤٧) (١٠٩، ١١١)، والنسائي (٧/ ٤٦، ٤٧) من طرق عن نافع به.

قوله: «أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضًا لَهُ مَزَارِعًا» جمع مزرعة، وهو موضع زرع الزروع أي: يكريها ببعض ما يخرج منها، ولفظ البخاري (٢٣٤٣): كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية.

قوله: «فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ» هو عطاء بن صهيب التابعي، كما هو مصرح في رواية البخاري وأبي داود.

قوله: «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ» ببعض ما يخرج منها من الزرع.

قوله: «وَذَهَبْتُ مَعَهُ» أي: نافع مع ابن عمر.

قوله: «بِالبَلَاطِ» بفتح الموحدة، وقيل: بكسرها اسم موضع بالمدينة بين المسجد والسوق التي كانت قدام باب السلام، وسمي بلاطا؛ لكونه مبلطا؛ أي: مفرشا بالحجارة المنحوتة، وهو متصل بباب السلام.

قوله: «فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ كِرَاءَهَا» لم يذكر البخاري هذه الزيادة وذكر بعده: فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وشيء من التبن.

وقال عليه الكرماني: قد علمت الخطاب لرافع والأربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير حاصل حديث ابن عمر هذا أنه أنكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأرض ويقول الذي نهى عنه النبي ﷺ هو الذي كانوا يدخلون فيه الشروط الفاسدة وهي أنهم كانوا يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب ذاك آفة أو بالعكس فتضيع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الأرض بلا شيء وأما النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إذا كان ثلثا أو ربعا أو ما أشبه ذلك فلم يثبت. قاله الشيخ في الإنجاح.

٢٤٥٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلَا يُؤَاجِرْهَا».

إسناده: حسن في المتابعات والشواهد؛ من أجل مطر بن طهمان الوراق.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الحِمْصِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٦).

«ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ» الفلسطيني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٧١).

قوله: «ابْنِ شَوْذَبٍ» عبد الله بن شوذب الخراساني، أبو عبد الرحمن البلخي، وثقه أحمد وابن معين وابن عمار والنسائي وابن نمير والعجلي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه جماعة كان إذا رئي ذكرت الملائكة، وقال ابن حجر: صدوق عابد من السابعة، روى له الأربعة.

«مَطَرٍ» هو ابن طهمان الوراق، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨٣).

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه النسائي (٧/ ٣٧)، والطحاوي (٤/ ١٠٧) من طريق عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق به.

وأخرجه مسلم (٣/ ١١٧٦) (٨٨)، وابن حبان (٥١٩٠) من طريق مطر الوراق به.

قوله: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا» بفتح الباء أي: فليجعلها مزرعة لنفسه بالانتفاع بها.

قوله: «أَوْ لِيُزْرِعْهَا» بضم الياء، أي: فليمنحها أخاه.

قوله: «وَلَا يُؤَاجِرْهَا» أي: لا يكريها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع.

٢٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ المُحَاقَلَةِ»، وَالمُحَاقَلَةُ: اسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن الشخير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٥).

«مَالِكٌ» هو ابن أنس بن مالك الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٢).

«أَبِي سُفْيَانَ» قيل: اسمه وهب، وقيل: قزمان، مولى عبد الله بن أبي أحمد، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٢).

«أَبا سَعِيدٍ» الخدري، سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تـخـريـجـه: هو في «موطأ» مالك (٢/ ٦٢٥) ومن طريقه أخرجه أحمد (١١٠٢١)، والبخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦).

وأخرجه النسائي (٧/ ٣٩) من طريق أبي سلمة، عن أبي سعيد بنحوه.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ» والمحاقلة: مفاعلة من الحقل، بالحاء المهملة والقاف: وهو الزرع، وموضعه، وهي: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية. وقيل: هي المزارعة بالثلث أو الربع أو نحوه مما يخرج منها، فيكون كالمخابرة.

قوله: «اسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ» استئجارها بجزء ما يخرج منها.

٩- باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

٢٤٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا مَنَحَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ»، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا.

إسناده: صحيح، وابن جريج هو عبد الملك وإن كان مدلسا متابَعٌ.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ»، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«طَاوُسٍ» هو ابن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٠٨٧)، والبخاري (٢٦٣٤، ٢٣٤٢)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١)، وأبو داود (٣٣٨٩)، والترمذي (١٣٨٥)، والطحاوي (٤/ ١١٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٦٨٧)، والطبراني (١٠٨٧٩، ١٠٨٨١، ١٠٨٨٣، ١٠٨٨٤، ١٠٨٨٥)، والبيهقي (٦/ ١٣٤) من طرق عن عمرو بن دينار به.

قوله: «لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ» أي: في رواية النهي عنه ببعض ما يخرج منها.

قوله: «سُبْحَانَ اللهِ» أي: تنزيها لله عن كل ما لا يليق به.

قوله: «وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا» ومخابرتها ببعض ما يخرج منها.

قال العيني: ولا معارضة بين هذا وبين قوله: نهى عنه، لأن النهي كان فيما يشترطون شرطا فاسدا، وعدمه فيما لم يكن كذلك، وقيل: المراد بالإثبات نهي التنزيه، وبالنفي نهي التحريم.

وقال أيضا: والغرض أنه يجعلها له منحة أي: عطية عارية، لأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى بهم إلى التقاتل وقد بين الطحاوي علة النهي في حديث رافع فقال بإسناده: عن زيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله كنت أعلم منه بالحديث، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا، فقال: (إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع). فسمع قوله: لا تكروا المزارع. قال الطحاوي: فهذا زيد بن ثابت يخبر أن قول النبي ﷺ: لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي ﷺ على وجه التحريم، وإنما كان لكراهيته وقوع الشر بينهم، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضا. وقال الطحاوي: وقد روي عن ابن عباس من المعنى الذي ذكره زيد بن ثابت من حديث رافع بن خديج شيء ثم روى حديث الباب نحوه. انتهى.

٢٤٥٧- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ الحَقْلُ، وَهُوَ بِلِسَانِ الأَنْصَارِ: المُحَاقَلَةُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَرٌ» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ابْنِ طَاوُسٍ» هو عبد الله بن طاووس اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«أَبِيهِ» هو طاووس بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: هو في مصنف عبد الرزاق (١٤٤٦٧) ومن طريقه أخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢٢).

وأخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢١، ١٢٣) من طريقين عن طاووس به.

قوله: «خَيْرٌ لَهُ» أي: أكثر أجرا له.

قوله: «مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا» أي: على تلك الأرض.

قوله: «كَذَا وَكَذَا» من الأجرة.

قوله: «لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ» كالربع والثلث.

قوله: «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» هو الحقل، أي: في تفسير: كراءها.

قوله: «وَهُوَ بِلِسَانِ الأَنْصَارِ المُحَاقَلَةُ» أي: المخابرة أي: كراء الأرض ببعض ما يخرج منها كالثلث والربع والبذر من العامل.

٢٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: «كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، فَنُهِينَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِمَا أَخْرَجَتْ، وَلَمْ نُنْهَ أَنْ نُكْرِيَ الأَرْضَ بِالوَرِقِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ» بن عمرو الزرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١٩).

«رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ» بن رافع الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠).

تخريجه: أخرجه البخاري (٢٣٣٢، ٢٧٢٢)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٤٤)، وفي «الكبرى» (٤٦٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٠٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه مسلم (١٥٤٧) (١١٥، ١١٦)، وأبو داود (٣٣٩٢، ٣٣٩٣)، والنسائي (٧/ ٤٢، ٤٣، ٤٤) من طريق ربيعة بن عبد الرحمن، عن حنظلة به.

قوله: «كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ» أي: المزارع.

قوله: «عَلَى أَنَّ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ» أي: القطعة من المزرعة.

قوله: «وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ» القطعة من المزرعة، ولفظ البخاري (٢٣٣٢): كنا

أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذِه ولم تخرج ذِه، فنهاهم النبي ﷺ. انتهى. وقال العيني: وهذا في الحقيقة شرط يؤدي إلى النزاع وهو ظاهر، وفيه بيان علة النهي. انتهى.

قوله: «وَلَمْ نُنْهَ» بضم النون الأولى وسكون الثانية على صيغة المجهول، أي: لم ينهنا رسول الله ﷺ.

قوله: «أَنْ نُكْرِيَ الأَرْضَ بِالوَرِقِ» أي: بالفضة أو بالذهب لعدم الغرر فيه.

قال العيني في النخب: وكراء الأرض بالذهب والورق وبالعروض كلها الطعام وغيره مما ينبت في الأرض وما لا ينبت فيها جائز، كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد، هذا كله قول الشافعي ومن تابعه. وهو قول أبي حنيفة وداود، وإليه ذهب محمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة. روينا هذا القول عن سعد، ورافع بن خديج، وابن عمر، وابن عباس. وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم، وسالم، وعبد الله بن الحارث، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروي عن طاووس، والحسن كراهة ذلك؛ لما روى رافع، أن النبي ﷺ «نهى عن كراء المزارع». متفق عليه.

ولنا «أن رافعا قال: أما بالذهب والورق، فلم ينهنا». يعني النبي ﷺ. متفق عليه. ولمسلم «أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس». وعن حنظلة بن قيس، أنه «سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض. قال: فقلت: بالذهب والفضة؟ قال: إنما نهى عنها ببعض ما يخرج منها، أما بالذهب والفضة فلا بأس». متفق عليه، وعن سعد قال: «كنا نكري الأرض بما على السواقي وما صعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة»، رواه أبو داود، ولأنها عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها، فجازت إجارتها بالأثمان ونحوها، كالدور. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أبو جعفر: (وما جاز أن تستأجر به الدور وغيرها من دراهم أو دنانير أو مكيل أو غيره: جاز استئجار الأرض به للزرع).

وذلك لقول النبي ﷺ: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره».

يقتضي عمومه جواز الإجارة بأجر معلوم في الأرضين وغيرها.

ويدل عليه أيضا: قوله عليه الصلاة والسلام: «أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

وقال سعد بن أبي وقاص: «كنا نكري الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما على السواقي من الزرع، وبما صعد بالماء عنها، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، ورخص لنا أن نكريها بالذهب والورق».

وإذا جازت إجارتها بالذهب والورق: جازت بسائر الأشياء المعلومة؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما، وخص الذهب والورق بالذكر من بين سائر ما تستأجر به الأرضون؛ لأنهما أثمان المبيعات، وما يجري عليه التعامل من الأموال.

قال أحمد: وكل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع: جاز أن يكون أجرة في الإجارات، وما لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع لأجل جهالته: لم يجز أن يكون أجرة؛ لأن النبي ﷺ حين قال: «من استأجر أجيرا، فليعلمه أجره».

نفى به الجهالة عنها، كما نفى الجهالة عن المبيعات وأثمانها بقوله: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». انتهى.

١٠ - باب ما يكره من المزارعة

٢٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقًا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْنَا: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالأَوْسُقِ مِنَ التِّبْنِ وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الأَوْزَاعِيُّ» هو عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«أَبُو النَّجَاشِيِّ» هو عطاء بن صهيب الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٧).

«رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ» بن رافع بن عدي الأوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠).

قوله: «عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ» بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي من كبار الصحابة، شهد بدرا، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

تـخـريـجه: أخرجه البخاري (٢٣٣٩)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٤)، وأبو داود

(٣٣٩٣) تعليقا، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٤٩)، وفي «الكبرى» (٤٦٥٤)، وابن حبان (٥١٩١)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٢٣، ٨٢٦٦، ٨٢٦٧)، والبيهقي (٦/ ١٣١) من طريق الأوزاعي به.

قوله: «نَهَانَا» بينه في آخر الحديث بقوله: فلا تفعلوا، فإنه نهى صريحا.

قوله: «رَافِقًا» أي: ذا رفق، وانتصابه على أنه خبر كان، واسمه الضمير الذي في كان الذي يرجع إلى قوله: أمر، ويجوز أن يكون إسناد الرفق إلى الأمر بطريق المجاز. قاله العيني.

قوله: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» بمزارعكم، جمع محقل من الحقل، وهو الزرع.

قوله: «نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالأَوْسُقِ مِنَ التَّبِنِ وَالشَّعِيرِ» أي: نكريها لمن لا أرض له، ليزرعها والبذر منه على شرط أن يكون لنا الثلث أو الربع أو الأوسق مما تنبته الأرض من البر والشعير.

قوله: «فَلَا تَفْعَلُوا» أي: المؤاجرة على شرط أن لهم الثلث أو الربع أو الأوسق من البر والشعير.

قوله: «ازْرَعُوهَا» بكسر الهمزة: أمر من زرع يزرع يعني: ازرعوها بأنفسكم.

قوله: «أَوْ أَزْرِعُوهَا» قال العيني: بفتح الهمزة من: الإزراع، يعني: أزرعوها غيركم، يعني أعطوها لغيركم يزرعونها بلا أجرة، وكلمة: أو، للتخيير لا للشك. وقيل: كلمة: أو، بمعنى الواو. قلت: بل هو تخيير من رسول الله ﷺ بين الأمور الثلاثة: أن يزرعوا بأنفسهم، أو يجعلوها مزرعة للغير مجانا، أو يمسكوها معطلة. انتهى.

وقال العيني: فيه: أن إكراء الأرض بجزء منها، أي: بجزء مما يخرج منها منهي عنه، وهو مذهب عطاء ومجاهد ومسروق والشعبي وطاووس والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد، وبه قال أبو حنيفة ومالك وزفر. واحتجوا في ذلك بحديث رافع بن خديج المذكور. [قلت: وقد سبق هذا البحث مفصلا تحت رقم (٢٤٤٩)]. انتهى.

تتمة: قال العيني في النخب: وقال البيهقي: كأن ابن عباس وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم

- أنكرا إطلاق النهي عن كراء المزارع، وعنى ابن عباس بما «لم ينه عنه» من ذلك كراءها بالذهب والفضة، وبما لا غرر فيه، وقد قيد بعض الرواة عن رافع الأنواع التي وقع النهي عنها، وبين علة النهي وهي ما يخشى على الزرع من الهلاك، وذلك غرر في العوض، فوجب فساد العقد، وإن كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنى بما «لم ينه عنه» كراءها ببعض ما يخرج منها، فقد روينا عمن سمع نهيه عنه، فالحكم له دونه.

وقد روينا عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يوافق رواية رافع وغيره، فدل أن ما أنكره غير ما أثبته.

ومن العلماء من حمل أحاديث النهي على ما لو وقعت بشروط فاسدة كالجداول والماذيانات وهي الأنهار، ونحو شرط القصارة وهي ما بقي من الحب في السنبل بعد الداس، ويقال فيه: القصري، ونحو شرط ما سقى الربيع وهو النهر الصغير والسرى ونحوه. وجمع الربيع أربعاء.

قالوا: وكانت هذه شروطا بعد الشرط على الثلث أو النصف، فنرى أنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- نهى عن المزارعة لهذه الشروط؛ لأنها مجهولة، فإذا كانت الحصص معلومة نحو النصف والثلث والربع، وعدمت الشروط الفاسدة؛ صحت المزارعة، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وغيرهم. ومن أهل الرأي: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

والأحاديث التي وردت في معاملة أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع حجة لهم في هذه المسألة. وضعف أحمد حديث رافع، وقال: هو كثير الألوان. انتهى.

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ، وَالْقُصَارَةَ، وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ، وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ، وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَيَقُولُ: «مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدَعْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الثَّوْرِيُّ» هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«مَنْصُورٍ» هو ابن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«مُجَاهِدٍ» هو ابن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

قوله: «أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ» بن رافع الأنصاري الأوسي له ولأبيه صحبة مات في خلافة مروان، روى له الأربعة.

«رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ» بن رافع بن عدي الأوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠).

تخريجه: هو في «مصنف» عبد الرزاق (١٤٤٦٣) ومن طريقه أخرجه أحمد (١٥٨١٥)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ١٣٢).

وأخرجه أبو داود (٣٣٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٦١) من طريق سفيان الثوري به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ٣٣-٣٤)، وفي «الكبرى» (٤٥٩٠، ٤٥٩٢)، وابن حبان (٥١٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٥٦، ٤٣٦٢)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ١٣٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٤٣) من طريق منصور به.

قوله: «كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ» أي: عن مزرعته لكثرة الأراضي عنده.

قوله: «أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ» أي: بشرط أن يكون له ثلث ما يخرج من الأرض أو ربعه أو نصفه.

قوله: «وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ» جمع جدول وهو الساقية الصغيرة التي تجري بين الأشجار أو الزروع عند سقيها، والمعنى يكون له إحدى ثلاث الحصص من الثلث والربع والنصف مما يثبت على الجداول والسواقي.

قوله: «وَالْقُصَارَةَ» -بضم القاف- ما يبقى من الحب في السنبل بعدما يداس، لرداءته وعدم جودته فيأخذها لعلف دوابه، والمعنى أنه شرط على العامل أن تكون له.

قوله: «وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ» النهر الصغير والشقق الصغار التي يجري فيها ماء المطر، والمعنى: أنه شرط على العامل أن يكون ما ينبت على جوانب النهر الصغير بسبب سيل المطر.

قوله: «بِالحَدِيدِ» من المساحي والمعول والفأس.

قوله: «وَبِمَا شَاءَ اللهُ» وقدر له من آلة الأخشاب كالمجارف منها والمعاول منها والمناجل منها.

قوله: «يَنْهَاكُمْ عَنِ الحَقْلِ» بفتح الحاء المهملة، وسكون القاف، أي: عن المخابرة في الأرض.

قوله: «أَوْ لِيَدَعْ» أي: أو ليترك أرضه معطلة عن الانتفاع بها، إن لم يزرعها بنفسه أو لم يمنح أخاه، يعني فلا يخابر عليها لما فيها من الغرر.

٢٤٦١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أَبِي الوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللهِ، أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا المَزَارِعَ»، قَالَ: فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَوْلَهُ: «فَلَا تُكْرُوا المَزَارِعَ».

إسناده: حسن؛ من أجل عبد الرحمن بن إسحاق المدني، ومن أجل أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦٤).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ» هو ابن إبراهيم بن علية، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ» بن عبد الله القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠٧).

قوله: «أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ» العنسي، أخو سلمة بن محمد، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ولا يسمى، وقال في موضع آخر: صحيح الحديث، وقال في موضع آخر: اسمه سلمة، وذكر الحاكم أبو أحمد: أبا عبيدة فيمن لا يعرف اسمه، وقال أحمد بن حنبل: هذا ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة، روى له الأربعة.

«الوَلِيدِ بْنِ أَبِي الوَلِيدِ» عثمان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣٥).

«عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» بن الضحاك الأنصاري، سبقت ترجمته في باب فضل زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٢) (١٤/ ٢٧٦)، وأحمد (٢١٥٨٨)، وأبو داود (٣٣٩٠)، والنسائي (٧/ ٥٠)، والطبراني (٤٨٢٢) من طريق إسماعيل بن عليّة به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٦٥)، وأبو داود (٣٣٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١١٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٦٩٠)، والطبراني (٤٨٢٢)، والبيهقي (٦/ ١٣٤) من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق به.

قوله: «يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ» أي: خطأه في الحديث.

قوله: «اقْتَتَلا» وتنازعا في مزرعتهما.

قوله: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ» أي: التنازع والتقاتل على الأرض عادتكم.

قوله: «فَلَا تُكْرُوا المَزَارِعَ» -بضم التاء- أي: لا تؤجروا، قال الشيخ في «الإنجاح»: فسمع رافع قوله؛ أي: قول النبي ﷺ: فلا تكروا المزارع ولم يعلم أنه معلق على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجِدال، فتعميم رافع غير صحيح ولعل هذا الخبر لما بلغ رافعا رجع عن التعميم كما روى عن حنظلة بن قيس أنه سئل عنه فقال: لم ننه أن نكري الأرض بالورق كما مر الحديث. انتهى.

وقال العيني في «النخب»: فهذا زيد بن ثابت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يخبر أن قول النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «لا تكروا المزارع» النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- على وجه التحريم، وإنما كان لكراهية وقوع الشر بينهم. وقد أنكر جماعة آخرون على رافع بن خديج، وأراد بهم: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وطاووس بن كيسان اليماني - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فإنهم أنكروا على رافع ما روى من الحديث المذكور، وقالوا: إنه لم يحفظ أول الحديث، وإنما لحق من النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- آخر الحديث، وقد فاته أوله، فروى القدر الذي وقف عليه. انتهى.

١١- باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع

٢٤٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو إِنِّي أُعِينُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ، وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَقَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«طَاوُسٍ» بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥).

تخريجه: أخرجه البخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١) من طريق سفيان بن عيينة به، دون قوله: وإن معاذ بن جبل أخذ الناس عليه عندنا، قال الحافظ في «الفتح»: وكأن البخاري حذف هذه الجملة لما فيها من الانقطاع بين طاووس ومعاذ.

قوله: «لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ» جواب: لو، محذوف تقديره: لو تركت المخابرة

لكان خيرا، أو يكون: لو، للتمني فلا يحتاج إلى جواب، وفسر الكرماني المخابرة من جهة مأخذ هذا اللفظ، فقال: المخابرة من: الخبير، وهو الأكار، أو من: الخبرة، بضم الخاء، وهي النصيب أو، من: خيبر، لأن أول هذه المعاملة وقعت فيها. انتهى. والمخابرة: هي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها، وهي المزارعة لكن الفرق بينهما من وجه، وهو أن البذر من العامل في المخابرة، وفي المزارعة من المالك، والدليل على أن المخابرة هي المزارعة رواية الترمذي من حديث عمرو بن دينار بلفظ: لو تركت المزارعة، يخاطب ابن عباس بذلك. حكاه العيني.

قوله: «فَإِنَّهُمْ» الفاء فيه للتعليل، لأن عمروًا يعلل كلامه في خطابه لطاووس بترك المخابرة، بقوله: فإنهم، أي: فإن الناس، ومراده منهم: رافع بن خديج وعمومته والثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم.

قوله: «يَزْعُمُونَ» أي: يقولون.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ» أي: عن الزرع على طريق المخابرة.

قوله: «فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو» أي: قال طاووس: يا عمرو.

قوله: «إِنِّي أُعِينُهُمْ» أي: أعين عمالي وأساعدهم في أعمالها وبآلتها.

قوله: «وَأُعْطِيهِمْ» أي: مما تنبت الأرض أكثر مما شرطوا.

قوله: «وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا» أي: حثهم على المخابرة.

قوله: «وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ» أي: وإن أعلم هؤلاء الذين يزعمون أنه ﷺ نهى عنه.

قوله: «ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا» أي: عن المخابرة.

قوله: «أَجْرًا مَعْلُومًا» معينا كالثلث مما يخرج، والربع منه، والتقدير: يمنحه أحدكم أخاه المسلم أرضه الفارغة خير له أي: أكثر له عند الله من أخذه عليها أجرا وعوضا معلوما.

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، «أَكْرَى الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا».

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه، فإن طاووس بن كيسان لم يلق معاذا.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الجَحْدَرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«عَبْدُ الوَهَّابِ» هو ابن عبد المجيد الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«خَالِدٍ» هو ابن مهران الحذاء، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«مُجَاهِدٍ» هو ابن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«طَاوُس» بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٣٧٠) من طريق خالد الحذاء بهذا الإسناد.

قوله: «فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ» أي: معاذ بن جبل بإكراء الأرض ببعض ما يخرج منها.

قوله: «إِلَى يَوْمِكَ هَذَا» يا مجاهد.

قلت: قال الليث بن سعد، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل: لا بأس أن يعطي الرجل أرضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث والربع. كما سبق هذا البحث تحت رقم (٢٤٤٩).

٢٤٦٤– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الأَرْضَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» بن أبي ضرار الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَمْرِو بْنِ دِينَار» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«طَاوُسٍ» بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: سلف تخريجه برقم (٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٦٢).

قوله: «خَرَاجًا مَعْلُومًا» أي: أجرا معينا مما تنبت الأرض كثلثه وربعه.

١٢- باب استكراء الأرض بالطعام

٢٤٦٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلَا يُكْرِيهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى».

إسناده: صحيح، خالد بن الحارث روى عن سعيد قبل الاختلاط ثم هو متابع.

رجاله: «حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ» بن المبارك السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ» بن عبيد الجهني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ» اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ» الثقفي المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤١).

«سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٥).

«رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ» بن رافع الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٠)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٣)، وأبو داود (٣٣٩٥)، والنسائي (٧/ ٤٢)، والطحاوي (٤/ ١٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٨١)، والبيهقي (٦/ ١٣١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم به.

قوله: «كُنَّا نُحَاقِلُ» أي: نكري مزارعنا ببعض ما يخرج منها.

قوله: «بَعْضَ عُمُومَتِهِ» هو ظهير بن عدي كما هو مصرح في رواية مسلم.

قوله: «أَتَاهُمْ» أي: أتى المحاقلين.

قوله: «فَلَا يُكْرِيهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى» أي: معين المقدار كالثلث والربع مما يخرج منها.

١٣- باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ».

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه فإن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من رافع بن خديج فيما ذكر الشافعي وأبو زرعة وابن أبي حاتم. وشريك بن عبد الله ضعيف لتفرده.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«شَرِيكٌ» هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ» بن رافع الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٩٦٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٨٩) (١٤/ ٢١٩)، وأحمد (١٥٨٢١)، وأبو داود (٣٤٠٤)، والترمذي في «السنن» (١٣٦٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٦٩)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ١١٧-١١٨) من طرق عن شريك به.

قوله: «بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ» أي: أمرهم ورضاهم.

قوله: «فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ» يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض ولا يكون لصاحب البذر إلا بذره، إليه ذهب أحمد. وقال غيره: ما حصل من الزرع فهو

لصاحب البذر وعليه نقصان الأرض، كذا ذكره بعض علمائنا، وقال ابن الملك: عليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم تفريغها، وكذا ذكره المظهر. حكاه القاري.

قوله: «وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ» أجر عمله، وقيل: خرجه بعد الحاصل، وفي شرح السنة: «هذا حديث ضعفه بعض أهل العلم، ويحكى عن أحمد أنه زاد أبو إسحاق: «بغير إذنهم»، ولم يذكر غيره هذا الحرف، وأبو إسحاق هو الذي رواه عن رافع بن خديج، وقال أحمد: «إذا زرع الزارع فهو لصاحب الأرض وللزارع الأجرة».

قال ابن قدامة في «المغني»: إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه، أو بنى فيها، فطلب صاحب الأرض قلع غراسه أو بنائه، لزم الغاصب ذلك. ولا نعلم فيه خلافا.

ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه، بغير إذنه، فلزمه تفريغه، كما لو جعل فيه قماشا. وإذ قلعها لزمه تسوية الحفر، ورد الأرض إلى ما كانت عليه؛ لأنه ضرر حصل بفعله في ملك غيره، فلزمته إزالته. وإن أراد صاحب الأرض أخذ الشجر والبناء بغير عوض، لم يكن له ذلك؛ لأنه عين مال الغاصب، فلم يملك صاحب الأرض أخذه، كما لو وضع فيها أثاثا أو حيوانا. وإن طلب أخذه بقيمته، وأبي مالكه إلا القلع، فله القلع؛ لأنه ملكه، فملك نقله. ولا يجبر على أخذ القيمة؛ لأنها معاوضة، فلم يجبر عليها.

وإن اتفق على تعويضه عنه بالقيمة أو غيرها، جاز؛ لأن الحق لهما، فجاز ما اتفقا عليه. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: ومن غصب أرضا، فغرس فيها أو بنى قيل له: اقلع البناء والغرس وردها لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لعرق ظالم حق»، ولأن ملك صاحب الأرض باق، فإن الأرض لم تصر مستهلكة والغصب لا يتحقق فيها، ولا بدَّ للمالك من سبب فيؤمر الشاغل بتفريغها، كما إذا شغل ظرف غيره بطعامه. قال: فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء وقيمة الغرس مقلوعا، ويكونان له؛ لأن فيه نظرا لهما ودفع الضرر عنهما.

وقوله: قيمته مقلوعا، معناه: قيمة بناء أو شجر يؤمر بقلعه؛ لأن حقه فيه إذ لا قرار له فيه فيقوم الأرض بدون الشجر والبناء ويقوم وبها شجر أو بناء، لصاحب الأرض أن يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما. انتهى.

١٤ - باب معاملة النخيل والكرم

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سَهْلُ بْنُ أبي سَهْلٍ» زنجلة الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» بن بهرام الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ» أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٦٦٣)، والدارمي (٢/ ٢٧٠)، والبخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١) (١)، وأبو داود (٣٤٠٨)، والترمذي (١٣٨٣)، والدارقطني (٣/ ٣٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

وأخرجه البخاري (٢٣٣١) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله به.

وأخرجه مسلم (١٥٥١) (٤، ٥، ٦)، وأبو داود (٣٤٠٩) من طرق عن نافع به.

قوله: «عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ» أي: يهودها، أي: ساقى وزارع يهود خيبر على أشجارها وأراضيها التي بين الأشجار، قال السندي: وكانت المعاملة مساقاة ومزارعة مستقلين عند قوم، ومساقاة متضمنة للزراعة عند آخرين لا مزارعة فقط، والمساقاة إجارة على العمل في الاستئجار بجزء من الخارج، والمزارعة كراء الأرض بما يخرج منها وما بينهما فرق. والمساقاة قد تتضمن المزارعة بأن تكون في البستان أرض بياض فيشترط الزرع فيها - أيضًا - تبعا للمساقاة، وهذا الحديث يحتمل ذلك كما تحتمل المساقاة والمزارعة الاستقلال، وقد جوز المزارعة تبعا للمساقاة بعض من لم يجوزها استقلالا فلم يتم به استدلال من يستدل به على جواز المزارعة استقلالا، فافهم. انتهى.

قوله: «بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ» أي: بالنصف أو بالبعض، قال النووي: فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الأجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله: على أن لك بعض الثمر. واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير.

قوله: «مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ» أي: مما يخرج من أشجارها من ثمر أو يخرج من أرضها من زرع.

قال ابن قدامة في «المغني»: وجملة ذلك أن المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر. هذا قول الخلفاء الراشدين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -. وبه قال سعيد بن المسيب، وسالم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال داود: لا يجوز إلا في النخيل؛ لأن الخبر إنما ورد بها فيه

وقال الشافعي: لا يجوز إلا في النخيل والكرم؛ لأن الزكاة تجب في ثمرتهما، وفي سائر الشجر قولان: أحدهما لا يجوز فيه؛ لأن الزكاة لا تجب في نمائه، فأشبه ما لا ثمرة له. وقال أبو حنيفة، وزفر: لا تجوز بحال؛ لأنها إجارة بثمرة لم تخلق، أو إجارة بثمرة مجهولة، أشبه إجارة نفسه بثمرة غير الشجر الذي يسقيه.

وقال المرغيناني في «الهداية»: وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان. وقال الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في الجديد: لا تجوز إلا في الكرم والنخل؛ لأن جوازها بالأثر وقد خصهما، وهو حديث خيبر. ولنا: أن الجواز للحاجة وقد عمت، وأثر خيبر لا يخصهما؛ لأن أهلها يعملون في الأشجار والرطاب أيضا. ولو كان كما زعم فالأصل في النصوص أن تكون معلولة سيما على أصله.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: مسألة: [عدم جواز المساقاة عند الإمام]، قال: (كان أبو حنيفة لا يجيز المساقاة بحال).

وذلك لأنها إجارة بأجر مجهول، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استأجر أجيرا، فليعلمه أجره».

وقال النبي ﷺ لرافع بن خديج في الأرض: «لا تستأجرها بشيء منها».

والدليل على أن المساقاة إجارة: أنها عقد على منافع، من شرط صحتها توقيت المدة عند من يجيزها.

وليست كالمضاربة؛ لأنها تصح بغير مدة مشروطة، والمساقاة لا تصح إلا بمدة معلومة، فدل ذلك على أنها إجارة، والإجارة لا تصح إلا بأجر معلوم، بما قدمنا من السُّنة، واتفاق الأمة من سائر الإجارات.

وأما قصة خيبر، ودفع النبي ﷺ النخل مساقاة، لا يجوز أن يكون أصلا فيه؛ لأن أولئك كانوا مبقين على حكم الفيء والغنيمة؛ لأن النبي ﷺ فتح بلدهم عنوة، فأعطاهم النبي ﷺ الأرض والنخل على أن يعملوا فيها، وقال لهم: «أقركم ما أقركم الله». ومثل هذا قد يجوز فيما بيننا وبين عبيدنا.

وقال العيني: قال أصحابنا من جهة أبي حنيفة: إن قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المَنِّ عليهم والصلح، لأن النبي ﷺ ملكها غنيمة، فلو كان ﷺ أخذ كلها جاز وتركها في أيديهم بشطر ما يخرج منها فضلا، وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع أن يوظف في

جواز المزارعة والمعاملة، وخراج المقاسمة أن يوظف الإمام في الخارج شيئا مقدرا عشرا أو ثلثا أو ربعا، ويترك الأراضي على ملكهم مَنًّا عليهم، فإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء عليهم، ولم ينقل عن أحد من الرواة أنه تصرف في رقابهم أو رقاب أولادهم، وقال أبو بكر الرازي في (شرحه لمختصر الطحاوي): ومما يدل على أن ما شرط من نصف الثمر أو الزرع كان على وجه الخراج أنه لم يرو في شيء من الأخبار أن النبي ﷺ أخذ منهم الجزية إلى أن مات، ولا أبو بكر ولا عمر، رضي الله تعالى عنهما، إلى أن أجلاهم، ولو لم يكن ذلك لأخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية. انتهى.

٢٤٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النِّصْفِ نَخْلِهَا وَأَرْضِهَا».

إسناده: ضعيف؛ من أجل ابن أبي ليلى، -واسمه محمد بن عبد الرحمن، وإنه سيء الحفظ.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ» بن سلميان الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٨).

«هُشَيْمٌ» هو ابن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«ابْنِ أَبِي لَيْلَى» هو محمد بن عبد الرحمن، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«مِقْسَمٍ» هو ابن بجرة، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٠).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٢٥٥)، وأبو يعلى (١٣٤١)، والدارقطني (٣/ ٣٧-٣٨) من طرق عن هشيم بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف القاضي في «الخراج» ص(٥١) عن ابن أبي ليلى به.

وأخرجه الطحاوي (٣/ ٢٤٦) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم به.

وأخرجه مطوَّلا: أبو داود (٣٤١٠، ٣٤١١)، والطبراني (١٢٠٦٢) من طريق ميمون بن مهران، عن مقسم به.

ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١).

قوله: «أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا» اليهود ليعملوا فيها.

قوله: «عَلَى النِّصْفِ» أي: على شرط أن لهم نصف ما يخرج من ثمرها وزرعها.

٢٤٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف مسلم بن كيسان الأعور.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ» الطريقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«مُسْلِمٍ» هو ابن كيسان الضبي الأعور، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٩٦).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: انظر ما سلف برقم (٢٤٦٧).

قوله: «لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ» أي: غلب.

قوله: «أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ» أي: أعطاها لأهلها لمساقاة أشجارها ومزارعة أرضها، على شرط النصف لهم والنصف الآخر للمسلمين على قدر سهمائهم.

١٥ - باب تلقيح النخل

٢٤٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَخْلٍ، فَرَأَى قَوْمًا يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قَالُوا: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الأُنْثَى، قَالَ: «مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا»، فَبَلَغَهُمْ، فَتَرَكُوهُ، فَنَزَلُوا عَنْهَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ، إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوهُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ: قَالَ اللهُ، فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل سماك بن حرب.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى» بن أبي المختار العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«إِسْرَائِيلَ» هو ابن يونس السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«سِمَاكٍ» هو ابن حرب الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٦).

«أَبِيهِ» هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٨).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٣٩٩)، والشاشي (٨) من طريق إسرائيل به.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٠)، وعبد بن حميد (١٠٢)، وأحمد (١٣٩٥)، ومسلم (٢٣٦١)، والبزار (٩٣٧)، وأبو يعلى (٦٣٩)، والشاشي (٧-٩) من طريق أبي عوانة، عن سماك به.

ويشهد له حديث رافع بن خديج عند مسلم (٢٣٦٢).

قوله: «فِي نَخْلٍ» أي: في بساتين النخل.

قوله: «يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ» من التلقيح وهو التأبير، وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر بإذن الله أجود مما لم يؤبر.

قوله: «يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ» أي: من طلعه.

قوله: «فِي الأُنْثَى» أي: طلعه.

قوله: «مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا» في الثمر من الزيادة أو الجودة بل النافع فيها هو الله، قال القرطبي: إنما قال النبي ﷺ - هذا، لأنه لم يكن عنده علم باستمرار هذه العادة، فإنه لم يكن ممن عانى الزراعة، ولا الفلاحة، ولا باشر شيئًا من ذلك، فخفيت عليه تلك الحالة، وتمسك بالقاعدة الكلية المعلومة التي هي: أنه ليس في الوجود ولا في الإمكان فاعل، ولا خالق، ولا مؤثر إلا الله تعالى، فإذا نسب شيء إلى غيره نسبة التأثير فتلك النسبة مجازية عرضية لا حقيقية، فصدق قوله ﷺ: ما أظن ذلك يغني شيئًا؛ لأن الذي يغني في الأشياء عن الأشياء بالحقيقة هو الله تعالى، غير أن الله تعالى قد أجرى عادته بأن ستر تأثير قدرته في بعض الأشياء بأسباب معتادة، فجعلها مقارنة لها، ومغطاة بها ليؤمن من سبقت له السعادة بالغيب، وليضل من سبقت له الشقاوة بالجهل، والريب: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]. انتهى.

قوله: «فَنَزَلُوا عَنْهَا» أي: هبطوا عن النخيل.

قوله: «إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ» لأن اليقين من الله.

قوله: «إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا» أي: التلقيح ينفع، تلميح إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي

مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦] فعلم أن هذا الأمر منه ﷺ كان بطريق الاجتهاد والمشورة فما كان واجب الاتباع.

قوله: «فَاصْنَعُوهُ» أي: ذلك التلقيح ولا تتركوه لأجل قولي ذلك.

قوله: «فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»: معنى هذه الترجمة معلوم من حال النبي ﷺ - قطعا بدليل المعجزة، وذلك أن النبي ﷺ - لما قال للناس: أنا رسول الله إليكم، أبلغكم ما أرسلني به إليكم من الأحكام والأخبار عن الدار الآخرة وغيرها، وأنا صادق في كل ما أخبركم به عنه، ويشهد لي على ذلك ما أيدني به من المعجزات. ثم وقعت المعجزات مقرونة بتحديه، علمنا على القطع والبتات استحالة الخطأ والغلط عليه فيما بلغه عن الله، إما لأن المعجزة تنزلت منزلة قول الله تعالى لنا: صدق، أو لأنها تدل على أن الله تعالى أراد تصديقه فيما قاله عنه، دلالة على قرائن الأحوال، وعلى الوجهين فيحصل العلم الضروري بصدقه، بحيث لا يجوز عليه شيء من الخطأ في كل ما يبلغه عن الله تعالى بقوله، وأما أمور الدنيا التي لا تعلق لها بالدين فهو فيها واحد من البشر، كما قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، وكما قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم، وأنا أعلم بدينكم.

هذا كله منه ﷺ -اعتذار لمن ضعف عقله مخافة أن يزيله الشيطان فيكذِّب النبي ﷺ - فيكفر، وإلا فما جرى شيء يحتاج فيه إلى عذر، غاية ما جرى: مصلحة دنيوية، خاصة بقوم مخصوصين لم يعرفها من لم يباشرها، ولا كان من أهلها المباشرين لعملها، وأوضح ما في هذه الألفاظ المعتذر بها في هذه القصة. قاله القرطبي.

قوله: «وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ» الذي قلته لكم من عدم نفع التلقيح شيئا، قال النووي: قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبرا وإنما كان ظنًّا كما بينه في هذه الروايات قالوا: ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها، والله أعلم. انتهى.

قوله: «فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ» أي: لا يقع منه فيما يبلغه عن الله كذب، ولا غلط، لا سهوا ولا عمدا، وقد قلنا: إن صدقه في ذلك هو مدلول المعجزة، وأما الكذب العمد المحض فلم يقع قط منه في خبر من الأخبار، ولا جرب عليه شيء من ذلك منذ أنشأه الله

تعالى، وإلى أن توفاه الله تعالى، وقد كان في صغره معروفا بالصدق والأمانة، ومجانبة أهل الكذب، والخيانة، حتى إنه كان يسمى بالصادق الأمين، يشهد له بذلك كل من عرفه وإن كان من أعدائه، وقد خالفه.

قال الطيبي: وفي الحديث دلالة على أن رسول الله ﷺ ما التفت إلى الأمور الدنيوية قط وما كان على بال منه سوى الأمور الأخروية.

قلت: إن كان مراده من الأمور الدنيوية ما يتعلق بأهل الحرفة كالمزارع والتجارة مثلا فمسلَّم، وإن كان المراد بها ما يتعلق بقوام الأبدان وإصلاح ما بينه فله ﷺ في ذلك شأن خاص يتحير فيه الفهوم والمواجيد كأحكام المواريث وإقامة الحروب والمعاملات الدنيوية من البيع والشراء فما ذلك إلا من مدد سماوي فتأمل. قاله الشيخ في الإنجاح.

٢٤٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا الصَّوْتُ؟» قَالُوا: النَّخْلُ يُأَبِّرُونَهُ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ»، فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامَئِذٍ، فَصَارَ شِيصًا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنُكُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ، فَإِلَيَّ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَفَّانُ» هو ابن مسلم الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«حَمَّادٌ» هو ابن سلمة بن دينار الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«ثَابِتٌ» هو ابن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٩٢٠) من طريق عفان بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٣٦٣)، وأبو يعلى (٣٤٨٠، ٣٥٣١)، وابن حبان (٢٢) من طريق حماد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٥٤٤) من طريق عبد الصمد، عن حماد، عن ثابت، عن أنس به.

قوله: «سَمِعَ أَصْوَاتًا» من اصطكاك الأشجار.

قوله: «لَصَلَحَ» ثمرها.

قوله: «فَصَارَ شِيصًا» أي: خرج الثمر من النخل بسرا رديئا، قال المازري: الشيص: البسر الذي لا نوى له، وقال القاضي: الشيخ: هو رديء البسر، وإذا يبس.. كان حشفا، انتهى.

١٦ - باب المسلمون شركاء في ثلاث

٢٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوْشَبٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ العَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي المَاءِ، وَالكَلَإِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «يَعْنِي المَاءَ الجَارِيَ».

إسناده: ضعيف لضعف عبد الله بن خراش بن حوشب.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ» بن حصين الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوْشَبٍ الشَّيْبَانِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٣).

«العَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ» بن يزيد الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٣).

«مُجَاهِدٍ» هو ابن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٠٥)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٢٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٥٥) من طريق عبد الله بن خراش بهذا الإسناد.

قوله: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ» من الخصال، قال القاضي: «لما كانت الأسماء الثلاثة في معنى الجمع أنثها بهذا الاعتبار وقال في ثلاث.

قوله: «فِي المَاءِ» بدل بإعادة الجار والمراد المياه التي لم تحدث باستنباط أحد

وسعيه كماء القني والآبار ولم يحرز في إناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر. قاله القاري.

قوله: «وَالكَلَإِ» ما ينبت في الموات.

قوله: «وَالنَّارِ» يعني الحطب الذي يحتطبه الناس من الشجر المباح فيوقدونه، أو الحجارة التي توري النار ويقدح بها إذا كانت في موات أو هو على ظاهره، قال البيضاوي: المراد من الاشتراك في النار أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها لكن للموقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينتقصها ويؤدي إلى إطفائها. قاله المناوي.

وقال السندي: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقا، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ: الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء: ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها، وبالنار: الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه، فالماء إذا أحرزه إنسان في إناء وملكه يجوز بيعه وكذا غيره، وقال الخطابي: الكلأ هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس، وليس لأحد أن يختص به، والنار فسره بعضهم بالحجارة التي تورى، فليس لأحد أن يمنع غيره من أخذها، وقال بعضهم: له منع من أخذ جمرة أي: جذوة وليس له منع من أراد أن يستصبح منها مصباحا، أو دنى منها فيتدفأ بها؛ لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئا. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: وإذا كان لرجل نهر أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع شيئا من الشفة، والشفة: الشرب لبني آدم والبهائم... فحق الشفعة ثابت والأصل فيه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار.

قوله: «وَثَمَنُهُ حَرَامٌ» أي: ثمن كل من هذه الأمور الثلاثة حرام أكله على بائعه، لأنه ليس مملوكا له.

قوله: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ» أي: شيخ المؤلف.

قوله: «يَعْنِي» النبي ﷺ، أو الراوي بذلك الماء الذي هو مشترك.

قوله: «المَاءَ الجَارِيَ» في الأنهار والعيون.

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: المَاءُ، وَالكَلَأُ، وَالنَّارُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ» المقرئ، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبِي الزِّنَادِ» هو عبد الله بن ذكوان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«الأَعْرَجِ» هو عبد الرحمن بن هرمز، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٣١) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزناد بهذا الإسناد.

قوله: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ» كأن المراد أن مثل الماء والنار من الأشياء المحقرة، فهذه الثلاثة مشتركة بين المسلمين والذميين، لا يمنع أحد منهم من أخذها والانتفاع بها؛ لأنها مشتركة بينهم.

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «المَاءُ، وَالمِلْحُ، وَالنَّارُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا المَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بَالُ المِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: «يَا حُمَيْرَاءُ مَنْ أَعْطَى نَارًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَت تِلْكَ المِلْحُ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ يُوجَدُ المَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ لَا يُوجَدُ المَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا».

إسـنـاده: ضعيف؛ لتدليس علي بن غُراب، وجهالة زهير بن مرزوق، وضعف علي بن زيد بن جُدعان.

رجـالـه: «عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الوَاسِطِيُّ» التمار، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥٥).

«عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ» الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩٨).

قوله: «زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ» قال ابن معين: لا أعرفه، وقال البخاري: منكر الحديث مجهول، وقال الحافظ في «التهذيب»: قرأت بخط الذهبي في «الميزان»: ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ، وقال ابن حجر: مجهول من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٩٢)، والمزي في ترجمة زهير

من «تهذيب الكمال» (٩/ ٤١٩) من طريق علي بن غراب به.

قوله: «مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ» المراد بالشيء جنسه.

قوله: «هَذَا المَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ» قال الطيبي: «الجملة حال وعامله ما في هذا من معنى الإشارة وفي صاحبها خلاف، قيل: المقدر في اسم الإشارة وهو المجرور، وقيل: الخبر. يعني: قد عرفنا حال الماء واحتياج الناس والدواب إليه وتضررها بالمنع».

قوله: «فَمَا بَالُ المِلْحِ وَالنَّارِ» أي: وليس كذلك أمر الملح والنار.

قوله: «قَالَ: يَا حُمَيْرَاءُ» تصغير حمراء يريد البيضاء كذا قاله في النهاية، قال ابن حجر: «نقل عن الإمام جمال الدين يوسف المزني أنه قال: كل حديث فيه يا حميراء فهو موضوع، والله تعالى أعلم». هذه المقالة لا تصح على عمومها لأن مجرد اشتمال الحديث على «يا حميراء» لا يدل على الوضع، نعم إن وجد معه أسباب أخر تدل على الوضع يحكم به وإلا فلا. اهـ. ولعل مراده كل حديث مصدَّر بيا حميراء، وقد تتبعوا تلك الأحاديث فوجدوها موضوعة، ونظيره ما قال السمناني: ومن الأحاديث الموضوعة التي تروى في تسميتها يا حميرا. حكاه القاري.

قوله: «مَنْ أَعْطَى نَارًا» أي: لله تعالى.

قوله: «فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ» أي: طبخته.

قوله: «فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَت تِلْكَ المِلْحُ» قال الطيبي: فأجابها بما أجاب ﷺ مبنيًّا على الأسلوب الحكيم أي: دعي عنك هذا وانظري إلى من يفوت على نفسه هذا الثواب الجزيل عند المنع من هذا الأمر الحقير الذي لا يعبأ به، ومن ثم أنث ضمير الملح في قوله: طيبت وتلك مرادا بها القلة والندرة.

قوله: «فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا» أي: أنقذ تلك الرقبة المسلمة من الهلاك أي: يثاب على سقيها الماء ثواب من أنقذها من الهلاك. قال القاري: على تأويل النفس أو النسمة وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وإنما أتى بالماء في الجواب على أنه غير مسؤول عنه ردًّا لها ولادِّعائها العرفان بشأنه يعني إنك لست تعرفينه بهذا الوجه مفصلا ولهذا أخره أيضًا في الذكر. انتهى.

١٧ - باب إقطاع الأنهار والعيون

الإقطاع بِكَسْر الْهمزَة، يُقَال: أقطع السُّلْطَان فلَانا أَرض كَذَا، إِذا أعطَاهُ وَجعله قطيعة لَهُ.

٢٤٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ المِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مِلْحُ شَذَا بِمَأْرِبٍ، فَأَقْطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ المِلْحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ المَاءِ العِدِّ، فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي المِلْحِ، فَقَالَ: قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ المَاءِ العِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ»، قَالَ فَرَجٌ: «وَهُوَ اليَوْمَ عَلَى ذَلِكَ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضًا وَغَيْلًا، بِالجَوْفِ جَوْفِ مُرَادٍ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة ثابت بن سعيد بن أبيض وأبيه لكنهما متابعان.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٣).

قوله: «فَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ» المأربي، أبو روح

اليماني، قال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق من السابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ» المأربي اليماني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التهذيب»: قرأت بخط الذهبي في «الميزان»: أنه لا يعرف، وقال ابن حجر: مقبول، روى له الأربعة.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ» بن أبيض بن حمال، المرادي أبو هاني اليماني المأربي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ» -بالمهملة وتشديد الميم- المأربي -بسكون الهمزة وكسر الراء بعدها موحدة- له صحبة وأحاديث، روى له الأربعة.

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٤٣٥، ١٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣٦)، وابن حبان (٤٤٩٩) من طريق محمد بن يحيى بن قيس المأربي، عن أبيه، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير بن عبد المدان، عن أبيض بن حمال بنحوه.

قوله: «أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ المِلْحَ» أي: طلب منه ﷺ أن يجعله خالصا يتملكه، أو يشتريه.

قوله: «يُقَالُ لَهُ: مِلْحُ سُدِّ مَأْرِبٍ» السد بضم فتشديد دال، ومأرب بميم بعدها همزة ساكنة ويجوز قلبها ألفا وراء مهملة مكسورة بلدة بلقيس باليمين.

قوله: «فَأَقْطَعَهُ» أي: أعطاه إياه، قيل: ظنًّا بأنه معدن يحصل منه الملح بعمل وكد فلما ظهر خلافه رجع.

قوله: «إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ المِلْحَ» الذي أقطعته لأبيض بن حمال ومررت عليه.

قوله: «فِي الجَاهِلِيَّةِ» أي: في زمن جاهليتي قبل الإسلام.

قوله: «لَيْسَ بِهَا مَاءٌ وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ» أي: أخذ من ذلك الملح قدر حاجته.

قوله: «وَهُوَ» ذلك الملح.

قوله: «مِثْلُ المَاءِ العِدِّ» -بكسر العين وتشديد الدال المهملتين- أي: الدائم الذي لا ينقطع والعد المهيأ. قاله القاري. وقال السندي: أي: الماء الدائم لمادته والكثير أو القديم. قال السيوطي في حاشية أبي داود: وهو الكثير الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج إلى عمل، وأصله ما يأتي لأوقات معلومة يشبه المال.

قوله: «فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ» أي: طلب فسخ العقود بلفظ الاستقالة.

قوله: «فِي قَطِيعَتِهِ فِي المِلْحِ» أي: في عقد ما أقطعه من الملح والرجوع عنه بلفظ الإقالة.

قوله: «صَدَقَةً» جارية ووقف مؤبد منك عليهم، قال السندي: مبالغة في مكارم الأخلاق. قيل: وفيه دليل على أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كان باطنه لا ينال منها إلا بتعب ومؤنة، فإذا كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد ولا تعب لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيه سواء كالمياه والكلأ، والله أعلم. انتهى.

قوله: «أَرْضًا» أي: مزارع وبساتين.

قوله: «وَغَيْلًا بِالجَوْفِ جَوْفِ مُرَادٍ» و«الغيل» بالكسر: الشجر الكثيف الملتف، و«الغيل» بالفتح ما جرى من المياه والأنهار. و«الجرف» -بضم الجيم والراء أو سكون الراء مع الجيم المضمومة-: هو ما جرفته السيول وأكلته من الأرض؛ ومراد: اسم قبيلة باليمن مشهورة فيه؛ أي: قطع له مزارع كانت في وادي مراد المسمى ذلك الوادي بالجرف؛ لتراكم السيول فيها وأكلها له، وهو قريب بسد مأرب؛ أي: قطع له ذلك.

قوله: «مَكَانَهُ» أي: بدله.

١٨ - باب النهي عن بيع الماء

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ، وَرَأَى نَاسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «نَهَى أَنْ يُبَاعَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«أَبِي الْمِنْهَالِ» هو عبد الرحمن بن مطعم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٨٠).

قوله: «إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ» بغير إضافة مزني يكنى أبا عوف له صحبة، يعد في أهل الحجاز، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٩٥)، والحميدي (٩١٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٦)، والدارمي (٢/ ٢٦٩)، وأحمد (١٧٢٣٦)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٣٠٧)، وفي «الكبرى» (٦٢٥٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٢)، والحاكم (٢/ ٤٤)، والبيهقي (٦/ ١٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «لَا تَبِيعُوا المَاءَ» أي: الفاضل عن حاجتكم.

قوله: «نَهَى أَنْ يُبَاعَ» أي: ممن يريد أن يشربه أو يسقيه دابته فأما إن أراد أن يسقيه الزرع أو النخل جاز لصاحب الماء أن لا يعطيه إلا بعوض.

قال النووي: قال أصحابنا: يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط: أحدها أن لا يكون ماء آخر يستغنى به، والثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع، والثالث: أن لا يكون مالكه محتاجا إليه.

واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع في ملكه ماء صار مملوكا له، وقال بعض أصحابنا: لا يملكه أما إذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح فإنه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الإجماع عليه، وقال بعض أصحابنا: لا يملكه بل يكون أخص به وهذا غلط ظاهر. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: المياه أربعة أنواع: الأول: الماء الذي يكون في الأواني والظروف، والثاني: الماء الذي يكون في الآبار والحياض والعيون، والثالث: ماء الأنهار الصغار التي تكون لأقوام مخصوصين، والرابع: ماء الأنهار العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات ونحوها، أما بيان حكم كل نوع منها على القسمة، أما الأول: فهو مملوك لصاحبه لا حق لأحد فيه.

وأما الثاني: الماء الذي يكون في الحياض والآبار والعيون فليس بمملوك لصاحبه بل هو مباح في نفسه، سواء كان في أرض مباحة أو مملوكة لكن له حق خاص فيه، لأن الماء في الأصل خلق مباحا لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار» والشركة العامة تقتضي الإباحة إلا أنه إذا جعل في إناء وأحرزه به فقد استولى عليه وهو غير مملوك لأحد فيصير مملوكا للمستولي كما في سائر المباحات الغير المملوكة.

وأما الثالث: الماء الذي يكون في الأنهار التي تكون لأقوام مخصوصين فيتعلق به أحكام بعضها يرجع إلى نفس الماء، وبعضها يرجع إلى الشرب، وبعضها يرجع إلى النهر.

أما الذي يرجع إلى نفس الماء فهو أنه غير مملوك لأحد لما ذكرنا أن الماء خلق مباح الأصل بالنص وإنما يأخذ حكم الملك بالإحراز بالأواني فلا يجوز بيعه لعدم الملك. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: مسألة: بيع ماء النهر أو البئر، قال أبو جعفر: (وليس لأحد بيع ما في نهر أو بئر)، وذلك لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه «نهى عن بيع الماء»، رواه جابر، وعبد الله بن عمر، وإياس بن عبد المزني عن النبي ﷺ.

ويدل عليه قوله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاثة: الكلأ والماء والنار».

٢٤٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ».

إسـنـاده: صحيح، وابن جريج وأبو الزبير مدلسان لكنهما صرحا بالتحديث عند مسلم فانتفت شبهة تدليسهما.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرَ» بنَ عَبْدِ الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٤)، ومسلم (١٥٦٥) (٣٤)، وابن الجارود (٥٩٥)، وابن حبان (٤٩٥٨)، والبيهقي (٦/ ١٥) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير به.

وأخرجه ضمن حديث مسلم (١٥٦٥) (٣٥)، والنسائي (٧/ ٣١٠)، والبيهقي (٥/ ٣٣٩) (٦/ ١٥) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ» أي: عن بيع ما فضل عن حاجته من ذي حاجة لا ثمن له فالأولى إعطاؤه بلا ثمن؛ فالنهي في الأول للتحريم وفي الثاني للتنزيه ذكره الشافعية، وقال بعض المالكية: ليس له منعه وله طلب القيمة كإطعام المضطر ورُد

بأن الطعام منقطع المادة غير مستخلف والماء مستخلف ما دام في منبعه حتى لو جمعه في نحو حوض أو إناء فله منعه كالطعام وتأويل بعضهم الخبر بأن المراد ماء الفحل في النزو غير قويم لعطفه عليه في رواية أخرى فيكون تكرارا. قاله المناوي.

وقال القرطبي: ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الذي يشرب، فإنه السابق إلى الفهم، وقد حمله بعض العلماء على ماء الفحل. وفيه بعد، لا سيما وقد قرنه في الحديث الآخر بالنهي عن ضراب الجمل. فدل على أنه ليس هو، فإنه يكون تكرارا بلا فائدة.

وقد اختلف في المسألتين. فأما بيع الماء: فالمسلمون مجمعون على أن الإنسان إذا أخذ الماء من النيل مثلا، فقد ملكه، وأن له بيعه. قال بعض مشايخنا: فيه خلاف شاذ، لا يلتفت إليه.

وأما ماء الأنهار، والعيون، وآبار الفيافي، التي ليست بمملوكة: فالاتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه، ولا بيعه، ولا يشك في تناول أحاديث النهي لذلك.

وأما فضل ماء في ملك: فهذا هو محل الخلاف، هل يجبر على بذل فضله لمن احتاجه، أو لا يجبر؟ وإذا جبر، فهل بالقيمة أو لا؟ قولان سببهما معارضة عموم النهي عن بيع فضل الماء لأصل الملكية، وقياس الماء على الطعام إذا احتاج إليه. والأرجح - إن شاء الله - حمل الخبر على عمومه، فيجب بذل الفضل بغير قيمة. ويفرق بينه وبين الطعام بكثرة الماء غالبا، وعدم المشاحة فيه، وقلة الطعام غالبا، ووجود المشاحة فيه. انتهى.

١٩ - باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ، لِيَمْنَعَ بِهِ الكَلَأَ».

إسـنـاده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبِي الزِّنَادِ» هو عبد الله بن ذكوان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«الأَعْرَجِ» هو عبد الرحمن بن هرمز، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تـخـريـجـه: أخرجه الحميدي (١١٢٤)، وأحمد (٧٣٢٤)، وأبو يعلى (٦٢٥٧)، وابن الجارود (٥٩٦) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك (٢/ ٧٤٤) ومن طريقه البخاري (٢٣٥٣، ٦٩٦٢)، ومسلم (١٥٦٦) (٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٤)، والبيهقي (١/ ١٥١)، والبغوي (١٦٦٨) عن أبي الزناد به.

وأخرجه مسلم (١٥٦٦) (٣٦)، والترمذي (١٢٧٢) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزناد به.

قوله: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ» أي: الماء الفاضل عن حاجة صاحبه.

قوله: «لِيَمْنَعَ بِهِ» أي: بسبب منع الماء.

قوله: «الكَلَأَ» المباح، قال السندي: الكلأ هو العشب رطبه ويابسه كذا في القاموس، يريد أنه بفتحتين بلا مد وهو عام يشمل الرطب واليابس، بخلاف الحشيش فإنه اليابس، والعشب فإنه الرطب من النبات، والمعنى أن من حفر بئرا في موات فيملكها بالإحياء، وبقرب البئر موات فيه كلأ ولا يمكن للناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه فليس له أن يمنع ماشية غيره أن ترد ماءه الذي زاد على حاجة ماشيته ليمنع فضل الكلأ، قيل: ومفهوم الحديث يقتضي أن لا يحرم إذا لم يمنع به الكلأ فلا يجب بذله للزرع ويجب للماشية. انتهى.

وقال العيني: ومعنى هذا الكلام ما قاله الخطابي: هذا في الرجل يحفر البئر في الموات فيملكها بالإحياء، وبقرب البئر موات فيه كلأ ترعاه الماشية، ولا يكون لهم مقام إذا منعوا الماء، فأمر صاحب الماء أن لا يمنع الماشية فضل مائه لئلا يكون مانعا للكلأ. قلت: توضيح ذلك الذي عليه الجمهور: أن يكون حول بئر رجل كلأ ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية، ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا منه امتنعوا من الرعي هناك. وقال ابن بزيزة: منع الماء بعد الري من الكبائر، ذكره يحيى في (خراجه).

واختلف العلماء في أن هذا النهي للتحريم أو التنزيه؟ فقال الطيبي: وبنوا ذلك على أن الماء يملك أم لا؟ فالأولى حمله على الكراهة. وفي (التوضيح): والنهي فيه على التحريم عند مالك والأوزاعي، ونقله الخطابي وابن التين عن الشافعي، رضي الله تعالى عنه، واستحبه بعضهم وحمله على الندب، والأصح عندنا أنه يجب بذله للماشية لا للزرع. قلت: كذلك مذهب الحنفية: الاختصاص بالماشية، وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع.

ولا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق به حتى يروى لأنه ﷺ نهى عن بيع فضل الماء، فأما من لا يفضل له فلا يدخل في هذا النهي، لأن صاحب الشيء أولى به. وتأويل المنع عند مالك في (المدونة) وغيره: معناه في آبار الماشية في الصحراء يحفرها

المرء وبقربها كلأ مباح، فإذا منع الماء اختص بالكلأ، فأمر أن لا يمنع فضل الماء لئلا يكون مانعا للكلأ. وقال القاضي في (إشرافه) في حافر البئر في الموات: لا يجوز له منع ما زاد على قدر حاجته لغيره بغير عوض، وقال قوم: يلزمه بالعوض، أما حافرها في ملكه فله منع ما عمل من ذلك، ويكون أحق بمائها حتى يروى، ويكون للناس ما فضل إلا من مر بهم لشفاههم ودوابهم فإنهم لا يمنعون كما يمنع من سواهم. وقال الكوفيون: له أن يمنع من دخول أرضه وأخذ مائه لا أن لا يكون لشفاههم ودوابهم ماء فيسقيهم، وليس عليه سقي زرعهم.

وقال الطيبي، ناقلا عن القاضي بعلامة (قض): اختلفت الروايات في هذا الحديث فروى البخاري: لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ، معناه: من كان له بئر في موات من الأرض لا يمنع ماشية غيره أن ترد فضل مائه الذي زاد على ما احتاج إليه ليمنعها بذلك عن فضل الكلأ، فإنه إذا منعهم عن فضل ماء من الأرض لا ماء بها سواء لم يمكن لهم الرعي بها، فيصير الكلأ ممنوعا بمنع الماء.

وروى مسلم: لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلأ. والمعنى: لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ، أي: لا يباع فضل الماء ليصير به البائع له كالبائع للكلأ، فإن من أراد الرعي في حوالي مائه إذا منعه من الورود على مائه، إلا بعوض اضطر إلى شرائه، فيكون بيعه للماء بيعا للكلأ.

وقال النووي: لا يجب على صاحب البئر بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره فيما يملكه من الماء، ويجب بذله للماشية، وللوجوب شروط: أحدها: أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحا. والثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية. والثالث: أن يكون هناك مرعى، وأن يكون الماء في مستقره، فالماء الموجود في إناء لا يجب بذل فضله على الصحيح، ثم عابروا السبيل يبذل لهم ولمواشيهم، ولمن أراد الإقامة في الموضع وجهان، لأنه لا ضرورة في الإقامة، والأصح الوجوب، وإذا أوجبنا البذل هل يجوز أن يأخذ عليه أجرا كإطعام المضطر؟ وجهان والصحيح: لا، لأنه ﷺ نهى عن بيع فضل الماء. انتهى.

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ، وَلَا يُمْنَعُ نَقْعُ البِئْرِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف حارثة بن أبي الرجال لكنه متابع، وقد اختلف في وصله وإرساله على أبي الرجال، فصحح إرساله البيهقي في «السنن» (٦/ ١٥٢)، وصحح وصله الدارقطني وابن عبد البر والحاكم والذهبي.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ» بن حصين الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«حَارِثَةَ» هو ابن أبي الرجال الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٨).

«عَمْرَةَ» هي ابنة عبد الرحمن الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٦٨).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٧-٢٥٨)، وأحمد (٢٤٧٤١، ٢٤٨١١، ٢٥٠٨٧، ٢٦١٤٧، ٢٦٣١١)، وابن حبان (٤٩٥٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٩٥)، والحاكم (٢/ ٦١-٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٦)، والبيهقي (٦/ ٥٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٢٤، ١٢٥) من طرق عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة مرفوعا.

قوله: «وَلَا يُمْنَعُ نَقْعُ البِئْرِ» أي: بقية مائه الذي بقي في البئر بعد حاجته بل ينزح ويستقي لسقي ماشية غيره لحرمة الروح. قاله الهروي. وقال السندي: بنون وقاف، أي: فضل مائها؛ لأنه ينقطع به العطش، أي: يروى، يقال: شرب حتى نقع، أي: روي، والنقع: الماء الناقع وهو المجتمع.

٢٠ - باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

٢٤٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ» قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ» بن العوام، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: سلف برقم (١٥).

قوله: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ» قال العيني في «العمدة»: قال شيخنا: لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه، ولعل الزبير وبقية الرواة أرادوا ستره لما وقع منه، وحكى الداودي فيما نقله القاضي عياض عنه: أن هذا الرجل كان منافقا.

فإن قلت: ذكر فيه أنه من الأنصار؟ قلت: قال النووي: لا يخالف هذا قوله فيه: أنه من الأنصار، لأنه يكون من قبيلتهم لا من أنصار المسلمين. قلت: يعكر على هذا قول البخاري في كتاب الصلح: أنه من الأنصار قد شهد بدرا، ويدل عليه أيضًا قوله في الحديث في رواية الترمذي وغيره: فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، ولم يكن غير المسلمين يخاطبونه، ﷺ، بقولهم: يا رسول الله، وإنما كانوا يقولون: يا محمد، ولكن أجاب الداودي عن هذا الرجل بعد أن جزم أنه كان منافقا، بأنه وقع منه ذلك قبل شهوده بدرا لانتفاء النفاق عمن شهد بدرا، وأما قوله: من الأنصار، فيحمل على المعنى اللغوي، يعني: ممن كان ينصر النبي، ﷺ، لا بمعنى أنه كان من الأنصار المشهورين.

وقد أجاب التوربشتي عن هذا بقوله: قد اجترأ جمع بنسبة هذا الرجل إلى النفاق وهو باطل، إذ كونه أنصاريًا وصف مدح، والسلف احترزوا أن يطلقوا على من اتهم بالنفاق الأنصاري، فالأولى أن يقال: هذا قول أزلَّه الشيطان فيه عند الغضب، ولا يستبعد من البشر الابتلاء بأمثال ذلك. قلت: هذا اعتراف منه أن الذي خاصم الزبير هو حاطب، ولكنه أبطل اتصافه بالنفاق، واعتراف منه أنه أنصاري، وليس بأنصاري إلا إذا حملنا ذلك على المعنى الذي ذكرناه آنفا.

وقد سماه الواحدي في (أسباب النزول): إنه حاطب بن أبي بلتعة، وكذا سماه محمد بن الحسن النقاش ومكي والمهدوي، ورد عليهم بأن حاطبا مهاجري وليس من الأنصار، ولكن يحسن حمله على المعنى الذي ذكرناه، وقال الواحدي: وقيل: إنه ثعلبة بن حاطب، وقال ابن بشكوال في (المبهمات) ؛ وقال شيخنا أبو الحسن مغيث مرارا: إنه ثابت بن قيس بن شماس، قال: ولم يأت على ذلك بشاهد ذكره.

وذكر أبو بكر بن المقري في (معجمه) من رواية الزهري عن عروة: أن حميدا رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة... الحديث. قال أبو موسى المديني: هذا حديث صحيح له طرق ولا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا في هذه الطريق. وقال: حميد، بضم الحاء وفي آخره دال مهملة. قلت: روى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب، سمعته من الزهري: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥]. الآية، قال: نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء... الحديث، فهذا إسناده قوي، وإن كان مرسلا، وإن كان ابن المسيب سمعه من الزبير يكون موصولا فهذا يقوي قول من قال: إن الذي خاصم الزبير حاطب بن أبي بلتعة، وهو بدري وليس من الأنصار.

وقال النووي: قال العلماء: لو صدر مثل هذا الكلام اليوم من إنسان جرت على قائله أحكام المرتدين فيجب قتله بشرطه، قالوا: وأما ترك النبي، ﷺ، لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين الذين في قلوبهم مرض.

وقال الثعلبي: فلما خرجا يعني: الزبير وحاطبا مَرَّا على المقداد، فقال: لمن كان القضاء يا أبا بلتعة؟ فقال: قضى لابن عمته، ولوى شدقه، فطن له يهودي كان مع المقداد فقال: قاتل الله هؤلاء، يشهدون أنه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم، وأيم الله! لقد أذنبنا مرة في حياة موسى، عليه الصلاة والسلام، فدعانا موسى إلى التوبة منه، فقال: اقتلوا أنفسكم، فقتلنا، فبلغ قتلانا سبعين ألفا في ربنا حتى رضي عنا. قلت: هذا موضع تأمل. انتهى.

قوله: «فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ» الشراج، بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء وفي آخره جيم. قيل: هو واحد، وقيل: هو جمع شرج، وفي (المنتهى) لأبي المعاني: الشرج مسيل الماء من الحزن إلى السهل، والجمع شراج وشروج وشرج، وإنما أضيف إلى الحرة لكونها فيها. وقال الداودي: الشراج نهر عند الحرة بالمدينة، وهذا غريب وليس بالمدينة نهر، والحرة، بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: من الأرض الصلبة الغليظة التي أفنيتها

كلها حجارة سود نخرة، كأنها مطرت، والجمع: حرات وحرار، وحرة الحوض من المدينة والعقيق، وحرة قبا في قبلة المدينة، وزاد ياقوت: وحرة الوبرة بالتحريك، وأوله واو بعدها باء موحدة، على أميال من المدينة، وحرة النار قرب المدينة. حكاه العيني.

قوله: «سَرِّحِ المَاءَ» أمر من التسريح: أي: أرسله وسيبه، ومنه: سرحوا الماء في الخندق.

قوله: «يَمُرَّ» جملة وقعت حالا من الماء.

قوله: «فَأَبَى عَلَيْهِ» أي: امتنع الزبير على الذي خاصمه من إرسال الماء، وإنما قال الأنصاري ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فحبسه لإكمال سقي أرضه، ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فأبى عليه.

قوله: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ» بكسر الهمزة: من سقى يسقي، من باب ضرب يضرب، وحكى ابن التين بفتح الهمزة من الثلاثي المزيد فيه من: أسقى يسقي إسقاء، وقال بعضهم: حكى ابن التين بهمزة قطع من الرباعي. قلت: هذا ليس بمصطلح فلا يقال: رباعي إلا لكلمة أصول حروفها أربعة أحرف، وسقى ثلاثي مجرد، فلما زيد فيه الألف صار ثلاثيا مزيدا فيه.

قوله: «أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ» بفتح همزة: أن، وأصله: لأن كان فحذف اللام، ومثل هذا كثير، والتقدير: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك؟ وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب وهي عمة النبي ﷺ.

قوله: «فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ» أي: تغير، وهذا كناية عن الغضب، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق: حتى عرفنا أن قد ساءه ما قال.

قوله: «ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ» ليس المراد منه أمسك الماء، بل أمسك نفسك عن السقي حتى يرجع إلى الجدر، أي: حتى يصير إليه، والجدر، بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، وهو: جر الجدار الذي هو الحائل بين المشارب وهو الحواجز التي تحبس الماء. وقال القرطبي: لم يقع في الرواية إلا بالسكون، والمعنى: أن يصل الماء إلى أصول النخل،

قال: ويروى بكسر الجيم وهو الجدار، والمراد به: جدران الشربات، وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل.

قوله: «فَقَالَ الزُّبَيْرُ» بن العوام.

وقد سبق في المقدمة تحت رقم (١٥).

تتمة: قال العيني: وفيه: أن أهل الشرب الأعلى يقدم على من هو أسفل منه ويحبس الأول الماء حتى يبلغ إلى جدار حائطه، ثم يرسل الماء إلى من هو أسفل منه فيسقي كذلك ويحبس الماء كذلك، ثم يرسله إلى من هو أسفل منه، وهكذا، وفي حديث الباب: احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، وفي حديث عبد الله بن عمرو الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى في سبل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين. ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل، والمهزور بالزاي ثم بالراء وادي بني قريظة، قاله ابن الأثير.

وفي حديث عبادة بن الصامت الذي أخرجه ابن ماجه عنه قال: إن رسول الله، ﷺ، قضى في شرب النخل من السيل: أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء فيه إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى أسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط، وفي حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي الذي أخرجه ابن ماجه أيضًا عنه، قال: قضى رسول الله، ﷺ، في سيل مهزور الأعلى قبل الأسفل. فيسقي الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسل إلى من هو أسفل منه.

وقال الرافعي: لا مخالفة بين التقديرين، لأن الماء إذا بلغ الكعب بلغ أصل الجدار، وقال ابن شهاب: فقدرت الأنصار والناس قول النبي، ﷺ: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، كان ذلك إلى الكعبين، وقال أبو الحسن الماوردي: ليس التقدير بالبلوغ إلى الكعبين على عموم الأزمان والبلدان، لأنه يدور بالحاجة، والحاجة تختلف باختلاف الأرض، وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي، وحمل بعض الفقهاء المتأخرين قول الفقهاء في أنه: يسقي الأول أرضه ثم يرسله إلى الثاني ثم يرسله إلى الثالث أن المراد بالأول من تقدم إحياؤه، وبالثاني الذي أحيى بعد

الأول، وهكذا قاله صاحب المهمات، وحمل كلام الرافعي عليه قال: وليس المراد الأقرب إلى أصل النهر فالأقرب لا بالسبق، فلذلك اعتبرناه. انتهى.

قلت: هذا ليس بشيء وليس مراد الرافعي وغيره من الفقهاء بالأول الذي هو أقرب إلى أصل الماء، لأنا إذا اعتبرنا هذا يضيع حق الأول، وذلك لأن الماء إذا نزل من علو فلم يسق الأول حتى نزل الماء إلى الأسفل وسقى به الأسفل، وبعد ذلك كيف يعود الماء إلى الأول ولا سيما إذا كان الماء قليلا وانقطع بعد سقي الثاني، وقد صرح النووي في (شرح مسلم): بأن المراد بالأول الذي يلي الماء إلا لمحيي الأول، فقال عند ذكر حديث الزبير: فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء المباح أن يحبس الماء ويسقي أرضه إلى هذا الحد، ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه.

فإن قلت: ما المراد بقوله: ثم أرسل الماء إلى جارك؟ فهل هو ما فضل عن الماء الذي حبسه أو إرسال جميع الماء المحبوس أو غيره بعد أن يصل في أرضه إلى الكعبين؟ قلت: قال شيخنا: الصحيح الذي ذكره أصحاب الشافعي الأول، وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية، واختاره ابن وهب، وقد كان ابن القاسم يقول: إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين من القائم أرسله كله إلى من تحته، ولا يحبس منه شيئا في حائطه. قال ابن وهب: وقول مطرف وابن الماجشون أحب إلي في ذلك، وهما أعلم بذلك، لأن المدينة دارهما وبها كانت القضية وفيها جرى العمل بالحديث. وفيه: حجة على ما حكي عن أبي حنيفة من أن الأعلى لا يقدم على الأسفل، وإنما يسقون بقدر حصصهم، قاله بعض الشافعية. قلت: هذا وجه حكاه الرافعي عن الداركي، وليس مراد أبي حنيفة من قوله: إن الأعلى لا يقدم على الأسفل، أنه يختص بالماء ويحرم الأسفل، بل كلهم سواء في الاستحقاق، غير أن الأول يسقي ثم الثاني ثم الثالث وهلم جرا، والانتفاع في حق كل واحد بقدر أرضه، وقدر حاجته، فيكون بالحصص. وفي (المغني) لابن قدامة: ولو كان نهيرا صغيرا وسيل فتشاح أهل الأرضين الشاربة عنه، فإنه يبدأ بالأعلى ويسقي حتى يبلغ الكعب، ثم يرسل إلى الذي يليه كذلك إلى انتهاء الأراضي، فإن لم يفضل عن الأول شيء أو الثاني أو الثالث لا شيء للباقين، لأنه ليس لهم إلا ما فضل فهم كالعصبة في الميراث، وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا، والأصل فيه حديث الزبير، رضي الله تعالى عنه.

وقال القرطبي في حديث الباب: إن الأولى بالماء الجاري الأول فالأول حتى يستوفي حاجته، وهذا ما لم يكن أصله ملكا للأسفل مختصًّا به، فإن كان ملكه فليس للأعلى أن يشرب منه شيئا وإن كان يمر عليه. وفيه: توبيخ من جفا على الإمام والحاكم ومعاقبته لأنه ﷺ عاقبه بما قال، بأن استوعى للزبير حقه، ووبخه الله تعالى في كتابه بأن نفى عنهم الإيمان حتى يرضوا بالحكم، فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥] الآية. وقيل: وقعت عقوبته في ماله وقد كانت تقع العقوبات في الأموال، كأمره بشق الزقاق وكسر الجرار عند تحريم الخمر، تغليظا للتحريم. وفيه: أنه ﷺ حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه أن يحكم الحكم وهو غضبان، لأنه يفارق غيره من البشر، إذ العصمة قائمة في حقه في حال الرضا والسخط أن لا يقول إلا حقا. وفيه: دليل أن للإمام أن يعفو عن التعزير، كما له أن يقيمه. انتهى.

٢٤٨١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، الأَعْلَى فَوْقَ الأَسْفَلِ، يَسْقِي الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف زكريا بن منظور بن ثعلبة، وشيخه محمد بن عقبة مجهول الحال.

رجاله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

قوله: «زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورِ بْنِ ثَعْلَبَةَ» يقال: اسم جده عقبة بن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، أبو يحيى المدني القاضي، حليف الأنصار، قال أحمد بن حنبل: شيخ، وليّنه، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال في رواية: ضعيف، وقال ابن المديني والنسائي: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، منكر الحديث، وقال ابن حجر: ضعيف من الثالثة، روى له ابن ماجه.

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ» القرظي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مستور من الثالثة، روى له ابن ماجه.

قوله: «ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ» القرظي، حليف الأنصار، أبو مالك، ويقال: أبو يحيى المدني، قال أبو حاتم: في المراسيل: هو من التابعين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: له رؤية، وقال ابن حجر: مختلف في صحبته، روى له البخاري وأبو داود وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٦٣٨) من طريق أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٠٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٢٩٢) في ترجمة ثعلبة، عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن إسحاق بن إبراهيم، عن صفوان بن سليم، عن ثعلبة بن أبي مالك.

قوله: «فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ» بتقديم المعجمة على المهملة اسم واد لبني قريظة بالحجاز، وأما بتقديم المهملة على المعجمة فموضع سوق بالمدينة تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين، كذا ذكره السيوطي.

وفي النهاية: المهزور بتقدم الزاي المعجمة على الراء غير المعجمة واد في بني قريظة بالحجاز، فأما بتقديم الراء على الزاي فموضع بسوق المدينة، تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين.

قوله: «الأَعْلَى» هو الذي يلي إلى جهة الماء.

قوله: «فَوْقَ الأَسْفَلِ» وفوق هنا ظرف بمعنى قبل، أي: أن يسقي الأعلى قبل الأسفل.

قوله: «يَسْقِي الأَعْلَى» فيحبس الماء تحت أصل الشجر إلى أن يصل الماء المجتمع.

قوله: «ثُمَّ يُرْسِلُ» الأعلى الماء.

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «قَضَى فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلَ المَاءَ».

إسناده: حسن في الشواهد؛ من أجل أبي المغيرة عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن الحارث المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٨).

قوله: - «أَبِي» هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني، قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أحمد: متروك، وضعفه علي بن المديني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مدني ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، من السابعة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٦٣٩) من طريق أحمد بن عبدة بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث عائشة عند الحاكم (٢/ ٦٢)، وصححه وسكت عنه الذهبي.

قوله: «أَنْ يُمْسِكَ» الأعلى منهم الماء تحت الشجر.

قوله: «حَتَّى يَبْلُغَ» الماء في ارتفاعه إلى الكعبين.

قوله: «الكَعْبَيْنِ» أي: إلى كعبي من يقوم فيه.

قوله: «ثُمَّ يُرْسِلَ» الأعلى.

قوله: «المَاءَ» أي: يتركه جاريا إلى من هو أسفل منه.

٢٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو المُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ، أَنَّ الأَعْلَى فَالأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ المَاءُ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَاءُ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الحَوَائِطُ، أَوْ يَفْنَى المَاءُ».

إسناده: ضعيف، فضيل بن سليمان لين الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة مجهول الحال، وروايته عن جده عبادة مرسلة.

رجاله: «أَبُو المُغَلِّسِ» هو عبد ربه بن خالد النميري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢١٣).

«فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ» النميري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢١٣).

«مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ» بن أبي عياش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الوَلِيدِ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢١٣).

«عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

تخريجه: أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٢٢٧٧٨)، والبيهقي (٦/ ١٥٤) من طريق الفضيل بن سليمان بهذا الإسناد.

قوله: «قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ» وهو ماء المطر يسيل في الوادي.

قوله: «أَنَّ الأَعْلَى فَالأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ» أي: الأقرب فالأقرب إلى الماء يسقي قبل الأبعد من الماء.

قوله: «وَيُتْرَكُ المَاءُ إِلَى الكَعْبَيْنِ» أي: يحبس الماء تحت أصل الشجر حتى يجتمع ويبلغ إلى كعبي القائم فيه.

قوله: «ثُمَّ يُرْسَلُ المَاءُ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ» أي: يلي لهذا الأعلى ثم إلى الذي يليه، وهكذا إلى آخر الأشجار.

قوله: «وَكَذَلِكَ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الحَوَائِطُ، أَوْ يَفْنَى المَاءُ» أي: حتى تنتهي البساتين في السقي، أو ينقطع الماء بانقطاع السبيل.

قال الشيخ في «الإنجاح»: أي يصل الحق في الماء من الأعلى إلى الأسفل حتى تتم البساتين أو يفنى الماء، وعلم منه أن الماء إذا لم يستوف البساتين كلها ليس لصاحب الأسفل النزاع مع الأعلى في أخذ الماء ما لم يبلغ الأعلى إلى الكعبين.

٢١ - باب قسمة الماء

٢٤٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَعْدِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُبَدَّأُ الخَيْلُ يَوْمَ وِرْدِهَا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف كثير بن عبد الله المزني، وأبوه عبد الله بن عمرو مجهول لم يرو عنه غيره.

رجاله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

قوله: «أَبُو الجَعْدِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ» السلمي الحجازي العرجي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول من العاشرة، روى له ابن ماجه.

«كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«جَدِّهِ» هو عمرو بن عوف بن زيد المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

تخريجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣١٤-٣١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ (٢٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٨٣)، والمزي في ترجمة أبي الجعد عبد الرحمن بن عبد الله من «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٤٨) من طريق أبي الجعد بهذا الإسناد.

قوله: «تُبَدَّأُ» ضبط بعضهم هذا اللفظ مهمزا من التبدئة هو من البدأ، فمعناه: تبدأ

الخيل يوم وردها على الماء على غيرها من المواشي؛ كالإبل والغنم، وذلك الابتداء كشرفها لأنها إلى الجهاد، ويحتمل أن يكون اللفظ مضاعفا من بدد بمعنى التفريق، في القاموس: جاءت الخيل بدادا وبددا متفرقة، فعلى هذا معناه أن لا يزاحم الخيل على الماء بل يجاء بواحد بعد واحد متفرقة لكي لا يتأذى به الناس أو الدواب من حوافها. قاله الشيخ في الإنجاح.

وقال السندي: ضبط في بعض النسخ على بناء المفعول من بدا بباء موحدة ودال مشددة بلا همز، أي: تفرق وفي بعضها من بدأ بتشديد الدال بعدها همزة من الابتداء والمعنى أي: يبدأ بها في السقي قبل الإبل والغنم، وهذا هو مقتضى كلام بعض أهل الغريب، ومقتضى كلام السيوطي أنه بالنون فإنه قال في النهاية: التندية بالنون أن يورد الرجل الإبل والخيل فيشرب قليلا، ثم يردها إلى المرعى ساعة، ثم تعاد إلى الماء، والتندية أيضًا تضمير الفرس وإجراؤه حتى يسيل عرقه، ويقال: نديت الفرس والبعير أنديه. انتهى.

قوله: «الخَيْلُ» أي: بسقيها قبل الإبل والغنم.

قوله: «يَوْمَ وِرْدِهَا» أي: يوم ورودها لقلة صبرها على العطش.

٢٤٨٥- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل محمد بن مسلم الطائفي.

رجـالـه: «العَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ» بن عبد الله البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤٦).

«مُوسَى بْنُ دَاوُدَ» الطرسوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٥٨).

«مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٩٤).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«أَبِي الشَّعْثَاءِ» هو جابر بن زيد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (٢٩١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٢١)، وأبو يعلى (٢٣٥٩)، والبيهقي (٩/ ١٢٢) من طريق موسى بن داود به.

قوله: «كُلُّ قَسْمٍ» مصدر بمعنى اسم المفعول.

قوله: «قُسِمَ» بصيغة المجهول أي: قسم بين الشركاء.

قوله: «فِي الجَاهِلِيَّةِ» أي: قبل مجيء الإسلام.

قوله: «فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ» أي كل قسم من المواريث وحقوق الماء وغيرها قسم قبل مجيء الإسلام لا يغير الإسلام ذلك التقسيم.

قال الخطابي في معالم السنن: فيه أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام وإن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام. انتهى.

قوله: «وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ» أي: قبل قسمته.

قوله: «فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ» أي: يقسم بينهم على حكم الإسلام لا على حكم الجاهلية.

قال القسطلاني: أي: إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم الميراث المخلف عن أبيه أو أخيه.. فلا ميراث له، لأن المعتبر في اتفاق الدين وقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور. انتهى.

٢٢ - باب حريم البئر

هو المكان الذي يحتاج إليه في الانتفاع منها؛ موضع القَرنَين، ومواضع وقوف الدوابِّ فيها إن كانت لسقي الدوابِّ منه. أي: قدرُ ما يبلغ ويصل إليه رشاؤها وحبلها الممدود لو مُدَّ وبُسط عليه.

٢٤٨٦- حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُثَنَّى، ح وحَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ المَكِّيُّ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن مسلم المكي.

رجـالـه: «الوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُكَيْنٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٤١).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُثَنَّى» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٠٠).

«الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ» الزعفراني، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩٦).

«عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ» الخفاف، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٣٣).

«إِسْمَاعِيلُ» هو ابن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨).

«الحَسَنِ» هو ابن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ» المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

تخـريـجه: أخرجه الدارمي (٢٦٢٦) من طريق إسماعيل بن مسلم بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد (١٠٤١١)، والبيهقي (٦/ ١٥٥).

قوله: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا» في موات.

قوله: «فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا» أي: من كل طرف، أو من جميع الأطراف أربعون، والمراد أنه إذا حفر بئرًا في أرض موات فله ذلك.

قوله: «عَطَنًا» أي: مأوى.

قوله: «لِمَاشِيَتِهِ» إذا وردت الماء.

وقال العمراني في «البيان»: وإن كانت بئرا.. فله من الموات قدر ما يحتاج إليه في نزع الماء منها، فإن كانت يستقى منها بالسواني.. فقدر ما تحتاج إليه من السانية في ذهابها ومجيئها. وإن كان دولابا.. فقدر ما يدور فيه الثور. وإن كانت للماشية.. فقدر ما تعطن فيه الماشية.

وإن كانت ليستقى باليد منها.. فقدر ما يقف فيه المستقي، ولا يقدر ذلك بشيء.

وقال أبو يوسف: حريم البئر أربعون ذراعا، وحريم العين خمسمائة ذراع.

وقال أحمد: (حريم البئر خمسة وعشرون ذراعا، إلا أن يكون البئر عاديا، فحريمه خمسون ذراعا؛ لما روى الدارقطني عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادي خمسون ذراعا».

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال: (وحريم بئر العطن: أربعون ذراعا، إلا أن يتجاوز الحبل ذلك، فيكون له إلى ما تناهى الحبل).

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (ومن حفر بئرا في موات بالإذن) من الإمام عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وبغير الإذن أيضًا عندهما (فله حريمها) أي ما حولها (للعطن) وهي التي ينزع منها الماء باليد. (الناضح) وهي التي ينزع الماء منها بالبعير (أربعون ذراعا من كل جانب في الأصح).

واحترز به عن قول بعضهم «أربعون ذراعا من الجوانب الأربعة من كل جانب عشرة». وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان البئر للعطن فحريمها أربعون ذراعا، وإن كان للناضح فستون ذراعا لما أخرجه ابن ماجه في «سننه» من حديث عبد الله بن مغفل: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته». انتهى.

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبِئْرِ مَدُّ رِشَائِهَا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف منصور بن صقير، وكذا شيخه ثابت بن محمد العبدي. والصواب في اسمه: محمد بن ثابت وهو ما صوّبه الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٥/ ٣٢٥، واستظهره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، وجزم به في التقريب، وذكر البوصيري في مصباح الزجاجة، أن الوهم من ابن ماجه.

رجاله: «سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ» هو سهل بن زنجلة الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

قوله: «مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ» ويقال: ابن سُقَير أبو النضر البغدادي، قال علي بن معبد: رأيت أحمد يكتب عنه الحديث، وقال أبو حاتم: كان جنديا، وقال ابن حبان: يروي المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وقال العقيلي: في حديثه بعض الوهم، وقال ابن حجر: ضعيف من صغار التاسعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ» العبدي، قال الحافظ في «التهذيب»: الظاهر أنه محمد بن ثابت العبدي أبو عبد الله المصري، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال الذهبي في «الكاشف»: قال غير واحد: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق لين الحديث من الثامنة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ» اسمه رافع، وقيل: نافع ويحتمل أن يكون هو الباهلي، قلت: الباهلي هو أبو غالب الباهلي مولاهم الخياط البصري، اسمه نافع، وقيل: رافع، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩٤)، وقال ابن حجر: هو الذي قبله إلا فمجهول من الرابعة، روى له ابن ماجه، والباهلي ثقة من الخامسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«أَبِي سَعِيدٍ» الخدري، سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: انظر ما قبله.

قوله: «حَرِيمُ البِئْرِ» الذي يلقي فيه نحو ترابها ويحرم على غير من له الاختصاص بها الانتفاع به.

قوله: «مَدُّ رِشَائِهَا» بكسر الراء والمد حبلها الذي يتوصل به لمائها، والمراد: من جميع الجهات.

قال الشيخ في «الإنجاح»: أي مقدار مَدِّ حبالها يدلي بها إلى البئر، قال في الدر: حريم بئر الناضح كبئر العطن وهي التي ينزع الماء منها باليد والعطن مناخ الإبل حول البئر أربعون ذراعا من كل جانب، وقالا: إن كان للناضح فستون، وفي شرح الشرنبلالية عن شرح الجمع: لو عمق البئر فوق أربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال: ويفتى بقول الإمام. انتهى.

٢٣ - باب حريم الشجر

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو المُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، «فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مِنَ الأَرْضِ، مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف الفضيل بن سليمان ولجهالة إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، ثم رواية إسحاق هذا عن جده مرسلة.

رجاله: «عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو المُغَلِّسِ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢١٣).

«الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ» النميري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢١٣).

«مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ» بن أبي عياش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الوَلِيدِ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢١٣).

«عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

تخريجه: أخرجه مطوّلا: عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٢٢٧٧٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٤٤)، والحاكم (٤/ ٩٧)، والبيهقي (٧/ ١٥٥) من طرق عن فضيل بن سليمان به.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٣٦٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٤٢)، والبيهقي (٦/ ١٥٥)، وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٤) من طريق عروة بن الزبير مرسلا، ورجاله ثقات.

قوله: «قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ» أي: قضى لرجل تكون الشجرة أو الشجرتان في النخل أي في البستان؛ فالنخلة الأولى بمعنى الشجرة، والثاني بمعنى البستان ويطلق على البستان مجازا.

قوله: «فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ» أي: يختلف صاحب البستان من صاحب النخيل المعدودة في قطع حريمها لأن الشجر إذا كان قريبا من الآخر يجتذب قوته إلى الثاني وذلك مختلف باختلاف الأشجار ولذلك يحرم لكل شجرة ما يقتضي قوتها في تجربتهم فحرم رسول الله ﷺ للنخلة مقدار طولها وهو المراد من مبلغ جريدها وفي الدر: وحريم الشجر يغرس في أرض الموات خمسة أذرع من كل جانب فليس لغيره أن يغرس فيه. قاله الشيخ في الإنجاح.

قوله: «فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ» التي غرسوها في الموات.

قوله: «مِنَ الأَسْفَلِ» أي: من تحتها.

قوله: «مَبْلَغُ» طول.

قوله: «جَرِيدِهَا» وغصنها من تحتها.

قوله: «حَرِيمٌ لَهَا» فلا يجوز لغير صاحب النخلة إحياء ذلك الأسفل، لأنه حريم تلك النخلة، فيستحق صاحبها الانتفاع به.

قال ابن قدامة في «المغني»: وإذا كان لإنسان شجرة في موات، فله حريمها قدر ما تمد إليه أغصانها حواليها، وفي النخلة مد جريدها؛ لقول النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به». انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: وحريم الشجرة خمسة أذرع من كل جانب.

قلت: لما رواه أبو داود (٣٦٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري، قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة في حديث أحدهما- «فأمر بها فذُرِعَتْ، فوُجدت سبعةُ أذرعٍ - وفي حديث الآخر، فوجدت خمسة أذرع - فقضى بذلك» قال عبد العزيز: «فأمر بجريدة من جريدها فذرعت-». إسناده حسن.

ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في نخيلة، فقطع منها جريدة، ثم ذرع بها النخيلة، فإذا فيها خمسة أذرع، فجعلها حريمها». إسناده حسن.

ورواه ابن ماجه (٢٤٨٨)، والحاكم (٤/ ٩٧) والطحاوي في شرح المشكل (٣٥٤٤) من حديث عبادة بن الصامت: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في النخلة: أن حريمها مبلغ جريدها. إسناده ضعيف.

وقال العيني في «البناية»: والشجرة تغرس في أرض موات لهم حريم أيضا، حتى لم يكن لغيره أن يغرس شجرا في حريمها؛ لأنه يحتاج إلى حريم له يجد فيه ثمره، ويضعه فيه، وهو مقدر بخمسة أذرع من كل جانب، به ورد الحديث. انتهى.

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَبْدِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف منصور بن صقير وكذا شيخه ثابت بن محمد، والصواب في اسم هذا: محمد بن ثابت كما سبق بيانه.ثم هو منقطع بين العبدي وابن عمر.

رجـالـه: «سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ» هو سهل بن زنجلة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ» البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨٧).

«ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَبْدِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨٧).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٦٤٧) من طريق محمد بن إشكاب، عن منصور بن صقير، عن محمد بن ثابت العبدي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر به.

قوله: «حَرِيمُ النَّخْلَةِ» الواحدة المغروسة في الموات.

قوله: «مَدُّ» وانبساط.

قوله: «جَرِيدِهَا» وغصنها أي: قدر ما يصل إليه طول أغصانها إذا تشعبت منها، قال المناوي: أي: سعفها فإذا كان طول جريدتها خمسة مثلا فحريمها خمسة. انتهى.

٢٤ - باب من باع عقارًا ولم يجعل ثمنه في مثله

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْه فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِنٌ أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ» بن جابر البجلي النخعي الكوفي، قال أحمد: أبوه أقوى في الحديث منه، وقال ابن معين: ضعيف، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن الجارود: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه، وقال أبـو داود: ضعيف ضعيف أنا لا أكتب حديثه، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعف، وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ» بن سويد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧).

قوله: «سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ» بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي له صحبة وهو أخو عمرو، روى له ابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٨٧٣٩) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

قوله: «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا» وهو الضيعة أو كل مال له أصل من دار أو ضيعة، كذا في المغرب، ف «أو» للتنويع.

قوله: «فَلَمْ يَجْعَلْه فِي مِثْلِهِ» أي: من باع دارا ينبغي أن يشتري بثمنها مثلها، أي: دارا أخرى وإن لم يشتر دارا بعد أن باع داره كان حقيقا أن لا يبارك له فيه.

قوله: «كَانَ قَمِنٌ» بفتح أوله وكسر ثانيه، أي: حقيق. قال المظهر: يعني: بيع الأراضي والدور وصرف ثمنها إلى المنقولات غير مستحب، لأنها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات، فالأولى أن لا تباع وإن باعها فالأولى صرف ثمنها إلى أرض أو دار. حكاه القاري. وقال السندي: أي: جديرا وخليقا ومن فتح الميم جعله مصدرا ومن كسرها جعله وصفا وهو الأقرب. انتهى.

قوله: «أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ» أي: في ذلك الثمن، يحتمل التوبيخ له، أو الدعاء عليه للزجر عنه.

٢٤٩٠م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

إسـنـاده: ضعيف كسابقه.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ» الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٩).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٩٠).

«عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ» بن سويد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧).

«عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٧).

«أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ» بن عمرو القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٩٠).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٥٨٤٢)، والدارمي (٢/ ٢٧٣)، وأبو يعلى (١٤٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٢٦)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٣٤) من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بهذا الإسناد.

٢٤٩١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا».

إسناده: ضعيف جدًّا، أبو مالك النخعي متروك، ويوسف بن ميمون -وهو الصباغ- ضعيف.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» بن الفرات البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ» بن الحارث الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٤).

«أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ» الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩٥).

قوله: «يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ» القرشي المخزومي، قال أحمد: ضعيف ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث جدا، زاد أبو حاتم: ليس بالقوي ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه فلا عبرة بذكر ابن حبان له في «الثقات»، وقال ابن حجر: ضعيف من الرابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ» بن اليمان العبسي الكوفي، قال أبو حاتم: لا يسمى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول من الثانية، روى له النسائي وابن ماجه.

«حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ» أبو عبد الله العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٤٢٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٢٣) من طريق أبي مالك النخعي بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ» (٨/ ٣٢٨)، والطحاوي (٣٩٤٧)، والبيهقي (٦/ ٣٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي عبيدة بن حذيفة (٣٤/ ٥٦) من طريقين عن شعبة، عن يزيد بن أبي خالد عن أبي عبيدة، عن حذيفة به مرفوعا.

١٨

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

١- باب من باع رباعًا فليؤذن شريكه

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلَا يَبِعْهَا، حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ».

إسناده: صحيح، وأبو الزبير قد صرح بالسماع عند مسلم وغيره.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرَ» بنَ عَبْدِ اللهِ بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٤٠٣)، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٧/ ٣٠١)، والبيهقي (٦/ ١٠٤) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير به.

قوله: «مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ» مشتركة.

قوله: «أَوْ أَرْضٌ» مشتركة.

قوله: «فَلَا يَبِعْهَا» بصيغة الخبر، أي: فلا يبع نصيبه منها.

قوله: «حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ» قيل: أي: يكره له البيع لا أن البيع حرام وغير جائز كذا قرره كثير من العلماء - وإن كان ظاهر الأحاديث يقتضي الحرمة. قاله السندي.

وقال النووي: أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم، قال العلماء: الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول.

قال القاضي: وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض وهي رواية عن عطاء، وقال: وتثبت في كل شئ حتى في الثوب وكذا حكاها عنه ابن المنذر، وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد وأما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجواز فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الأنصاري وأبي الزياد وربيعة ومالك والأوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وقال أبو حنيفة والثوري: تثبت بالجوار والله أعلم، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك، واستدل به أيضًا من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة. انتهى.

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَان، وَالعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ».

إسناده: ضعيف؛ من أجل شريك بن عبد الله وهو ضعيف عند التفرد، ومن أجل رواية سماك عن عكرمة فإن فيها اضطرابا.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ سِنَان» بن أسد القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

قوله: «العَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ» الطبري أبو الحسن الواسطي، ثم البغدادي الحذاء، قال أبو داود: ما كان به بأس، وقال الذهبي في «الكاشف»: وسط، وقال ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«يَزِيدُ بْنُ هَارُون» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«شَرِيكٌ» هو ابن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سِمَاكٍ» هو ابن حرب الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الطبراني (١١٧٨٠)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٦٧) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

قوله: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ» فاضلة.

قوله: «فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ» أي: ليشتريها إن أراد شراءها.

٢ – باب الشفعة بالجوار

٢٤٩٤– حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا إِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«هُشَيْمٌ» هو ابن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«عَبْدُ المَلِكِ» هو ابن أبي سليمان العرزمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٠).

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«جَابِرَ» بْنَ عَبْدِ الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٢٥٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢١) من طريق هشيم بن بشير به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٦٥، ١٦٦)، والدارمي (٢٦٢٧)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٤)، والطحاوي (٤/ ١٢٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣١)، وابن عدي في «الكامل» (١٩٤١)، والبيهقي (٦/ ١٠٦) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان به.

قوله: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ» أي: يأخذ ما باعه جاره دارا كان أو أرضا.

قوله: «يَنْتَظِرُ بِهَا» بالبناء للمفعول، أي: بالشفعة.

قوله: «إِنْ كَانَ غَائِبًا» قال القاري: بالواو، فـ «إن» وصلية، وفي نسخ المصابيح بحذف الواو، وهو مخالف للأصول المعتمدة والنسخ المصححة. وقال الطيبي: بإثبات الواو في الترمذي، وأبي داود، وابن ماجه، والدارمي، وجامع الأصول، وشرح السنة، وبإسقاطها في نسخ المصابيح، والأول أوجه. انتهى.

قوله: «إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» أي: طريق الجارين أو الدارين.

وقال العمراني في «البيان»: لا شفعة إلا للشريك: ولا تثبت الشفعة عندنا إلا للشريك، ولا تثبت للجار، وبه قال عمر، وعثمان، وعلي من الصحابة، ومن التابعين: ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، ومن الفقهاء: ربيعة، ومالك، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق.

وذهبت طائفة إلى: أن الشفعة تستحق بالشركة، وتستحق بالجوار، وذهب إليه ابن سيرين، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه. انتهى.

قلت: ذهب الأوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم، ولا تجب الشفعة بالجوار.

وقال ابن حزم: وصح عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي الزناد، وربيعة مثل قول الشافعي ومالك.

واحتجوا: بما رواه أحمد (١٤٤٠٣)، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٢٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٨٠) من طريق ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره، أنه سمع جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك بأرض، أو رَبع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ، أو يدع».

قال الطحاوي: وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الأثر إنما فيه أن رسول الله ﷺ قال: «الشفعة في كل شرك بأرض، أو رَبع، أو حائط».

ولم يقل: إن الشفعة لا تكون إلا في كل شرك فلو قال ذلك نفى أن الشفعة واجبة لغير الشريك. ولكنه إنما أخبر في هذا الحديث أنها واجبة في كل شرك، ولم ينف أن تكون واجبةً في غيره. انتهى.

وأوضح العيني في النخب بقوله: رواه أبو الزبير عن جابر إنما فيه أن رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قال: «الشفعة في كل شرك» يعني: الشفعة واجبة في كل شيء مشترك وهذا لا يستلزم نفي الشفعة لغير الشريك؛ لأنه لم يقل: الشفعة لا تكون إلا في كل شرك، على أنه قد جاء أيضًا في حديث عطاء، عن جابر ثبوت الشفعة في المبيع الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق، ولا منافاة بين حديثي جابر؛ لأن في حديثه الذي رواه عنه أبو الزبير إخبارا عن حكم الشفعة للشريك في الذي بيع منه. وفي حديثه الذي رواه عنه عطاء إخبارا عن حكم الشفعة في البيع الذي لا شركة لأحد فيه في الطريق. فإذا كان كذلك؛ يعمل بالحديثين جميعا ولا يترك أحدهما. وفيما قاله أهل المقالة الأولى إعمال أحد الدليلين وإهمال الآخر. انتهى.

وقال النخعي والثوري وشريح القاضي، وعمرو بن حريث والحسن بن حي، وقتادة والحسن البصري وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: تجب الشفعة في الأراضي والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم، ثم للشريك الذي قاسم، وقد بقي حق طريقه أو شربه، ثم من بعدهما للجار الملازق. وقال أصحابنا: سبب وجوب الشفعة أحد الأشياء الثلاثة: الشركة في نفس المبيع والخلطة، وهي الشركة في حقوق الملك والجوار، وإن شئت قلت: أحد شيئين: الشركة والجوار.

ثم الشركة نوعان: شركة في ملك المبيع، وشركة في حقوقه كالشرب والطريق.

ثم المراد بالجار الملازق، وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة أخرى، ثم إن السبب عندنا أصل الشركة لا قدرها، وأصل الجوار لا قدره؛ حتى لو كان للدار شريك واحد، أو جار واحد أخذ كل الدار بالشفعة، كثرت شركته وجواره أو قلت، وعلى هذا يخرج قول أصحابنا في قسمة الشفعة بين الشركاء عند اتحاد السبب، وهو الشركة أو الجوار: أنها تقسم على قدر الرؤوس لا على قدر الشركة، وبه قال

إبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، وشريك النخعي، والحسن بن حي، وعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، وأبو سليمان، والشافعي في قول.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (١٤٢٥٣)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٦٢٦٤)، (١١٧١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٨١) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، فإن كان غائبًا انتظر إذا كان طريقهما واحدًا». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٤٢٥٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٨٢) من طريق هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ... مثله. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث إيجاب الشفعة في المبيع الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق، فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضادًّا للحديث الآخر، ولكن يثبتان جميعًا، ويعمل بهما، فيكون حديث أبي الزبير فيه إخبار عن حكم الشفعة للشريك في الذي بيع منه ما بيع. وحديث عطاء فيه إخبار عن حكم الشفعة في المبيع الذي لا شركة لأحد فيه بالطريق. انتهى.

واحتج أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من عدم وجوب الشفعة للجار بحديث أبي هريرة ثم اعترضوا به على أهل المقالة الثانية، وقالوا: هذا ينفي مما ادَّعيتم من وجوب الشفعة للجار.

كما أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٨٤) من طريق أبي عاصم، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. إسناده صحيح.

قالوا: فنفى هذا الحديث أن تكون الشفعة تجب إذا حُدِّدتِ الحدود. وأجاب

الطحاوي: إن هذا الحديث لا تقوم به حجة علينا، لأنه في الأصل منقطع، لأن الحفاظ الأثبات رووه عن مالك، لم يرفعوه إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فكان الحديث منقطعا، والمنقطع لا تقوم به حجة.

قال الطحاوي: ثم لو ثبت هذا الحديث واتصل إسناده لم يكن فيه عندنا ما يخالف الحديث الذي ذكرناه عن عطاء، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لأن الذي في هذا الحديث إنما هو قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم. فكان بذلك مخبرًا عما قضى به رسول الله ﷺ بالشفعة.

ثم قال بعد ذلك: فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فكان ذلك قولًا من رأيه، لم يحكه عن رسول الله ﷺ. وإنما يكون هذا الحديث حجةً على من ذهب إلى وجوب الشفعة بالجوار، لو كان رسول الله ﷺ قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». فيكون ذلك نفيًا من رسول الله ﷺ لما قد قسم أن تكون فيه الشفعة.

ولكن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما أخبر في ذلك عن رسول الله ﷺ بما علمه من قضائه ثم نفى الشفعة برأيه بما لم يعلم من رسول الله ﷺ فيه حكمًا وعلمه غيره. ثم قد روى معمر هذا الحديث عن الزهري، فخالف مالكًا في متنه وفي إسناده.

كما أخرجه أحمد (١٥٢٨٩)، والبخاري (٢٢١٤-٢٢٥٧-٢٤٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٩٠) من طريق عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قضى رسول الله ﷺ في كل ما لم يقسم بالشفعة فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث نفي الشفعة بعد وقوع الحدود، وصرف الطرق، فذلك دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق وإن حدث الحدود. فقد وافق هذا الحديث حديث عبد الملك عن عطاء، وزاد على ما روى مالك فهو أولى منه.

وقد يحتمل أيضًا حديث مالك أن يكون عني بوقوع الحدود التي نفيت بوقوعها الشفعة في الدور والطرق، فيكون المبيع لا شرك لأحد فيه ولا في طريقه. فيكون معنى

هذا الحديث مثل معنى حديث معمر، وهو أولى ما حمل عليه حتى لا يتضاد هو وحديث معمر. وقد روى ابن جريج، عن الزهري ما يوافق ما روى معمر.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٩٢) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن النبي ﷺ قال: «إذا حدت الطرق فلا شفعة». إسناده مرسل ورجاله ثقات.

فإن قال قائل: فقد ثبت بما ذكرت وجوب الشفعة بالشرك في الدور والأرضين وبالشرك في الطريق إلى ذلك، فمن أين أوجبت الشفعة بالجوار؟ قيل له: أوجبتها.

كما أخرجه النسائي في الكبرى (١١٧١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٩٣)، وابن حبان (٥١٨٢) من طريق عيسى بن يونس، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار». إسناده صحيح.

وما أخرجه أحمد (٢٠١٢٨)، والترمذي (١٣٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٩٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بشفعة الدار». رجاله ثقات.

وما أخرجه النسائي في الكبرى (١١٧١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٩٨) من طريق عيسى بن يونس، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ... مثله. رجاله ثقات.

وما أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨٣)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٦٤، وأحمد (٩٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٩٩) من طريق سفيان الثوري عن منصور، عن الحكم، عمن سمع عليًّا، وعبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقولان: قضى رسول الله ﷺ بالجوار. إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن علي وابن مسعود.

وما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٠٠) من طريق سفيان، عن أبي حيان، عن أبيه، عن عمرو بن حريث «كان يقضي بالجوار». رجاله ثقات.

قال الطحاوي: ففي هذه الآثار وجوب الشفعة بالجوار. فإن قال قائل: قد يجوز أن يكون هذا الجار شريكًا، فإنه قد يقال للشريك: جار. قيل له: ما في الحديث ما قد يدل على شيء مما ذكرت، ولكنه قد روي عن أبي رافع ما قد دل على أن ذلك الجار هو الذي لا شركة له. انتهى.

كما أخرجه البخاري (٦٩٧٧)، وأبو داود (٣٥١٦)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٢٠، وفي الكبرى (٦٣٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٠١) من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، قال: أتاني المسور بن مخرمة فوضع يده على أحد منكبي، فقال: انطلق بنا إلى سعد، فأتينا سعد بن أبي وقاص في داره، فجاء أبو رافع فقال للمسور: ألا تأمر هذا؟ يعني: سعدًا أن يشتري مني بيتين في داره، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربع مائة دينار مقطعة أو منجمة. فقال: سبحان الله لقد أعطيت به خمس مائة دينار نقدًا، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه ما بعتك».

فدل ما ذكرنا أن ذلك الجار الذي عناه رسول الله ﷺ هو الجار الذي تعرفه العامة.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٧/ ٣٢٠)، وفي الكبرى (٦٣٠٢)، وابن ماجه (٢٤٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٠٢) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد قال: قلت: يا رسول الله! أرضي ليس فيها لأحد قسم ولا شرك إلا الجوار بيعت، قال: «الجار أحق بسقبه». إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٥٦٠٧) من طريق عون بن عبيد الله بن أبي رافع، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة. رجاله ثقات.

قال الطحاوي في شرح المعاني: فكان قول رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه» جوابًا لسؤال الشريد إياه عن أرض منفردة لا حق لأحد فيها ولا طريق. فدلّ ما ذكرنا أن الجار الملازق تجب له الشفعة بحق جواره.

فقد ثبت بما روينا من الآثار في هذا الباب وجوب الشفعة بكل واحد من معان

ثلاثة: بالشرك في المبيع بيع منه ما بيع، وبالشرك في الطريق إليه، وبالمجاورة له. فليس ينبغي ترك شيء منها ولا حمل بعضها على التضاد لبعض، إذا كانت قد خرجت على الاتفاق من الوجوه التي ذكرنا على ما شرحنا وبينا في هذا الباب. وقال في آخره: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

تتمة: قال العيني: ثم اختلف من يقول بالشفعة للجار، فقال أصحابنا الحنفية: لا شفعة إلا للجار الملازق، وقال الحسن بن حي: للجار مطلقا بعد الشريك، وقال آخرون: الجار الذي تجب له الشفعة أربعون دارا حول الدار. وقال آخرون: من كل جانب من جوانب الدار أربعون دارا. وقال آخرون: هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد.

وقال بعضهم: أهل المدينة كلهم جيران، وحجة أصحابنا فيما ذهبوا إليه أحاديث رويت عن النبي ﷺ.

وأجاب الأصحاب عن حديث الباب أن جابرا قال: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم، ولفظه في حديثه الثاني الذي يأتي عقيب هذا الباب: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، وهذان اللفظان إخبار عن النبي ﷺ بما قضى، ثم قال بعد ذلك، فإذا وقعت الحدود... إلى آخره، وهذا قول من رأى جابرا لم يحكه عن رسول الله ﷺ، وإنما يكون هذا حجة علينا أن لو كان رسول الله ﷺ قال ذلك على أنه روى عن جابر أيضًا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعة جاره، فإن كان غائبا انتظر إذا كان طريقهما واحدا، أخرجه الطحاوي من ثلاث طرق صحاح. وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أيضا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن مالك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث، وروي عن ابن المبارك عن سفيان الثوري، قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان، يعني: في العلم. انتهى.

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ» الطائفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤٧).

«عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٢٧).

«أَبِي رَافِعٍ» مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨٢)، والشافعي (٢/ ١٦٥)، والحميدي (٥٥٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٦٤-١٦٥)، وأحمد (٢٣٨٧١)، والبخاري (٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١)، وأبـو داود (٣٥١٦)، والنسائي (٧/ ٣٢٠)، والطحاوي (٤/ ١٢٣)، والدارقطني (٤/ ٢٢٢، ٢٢٣)، والبيهقي (٦/ ١٠٥، ١٠٦)، والبغوي (٢١٧٢) من طرق عن سفيان الثوري به.

قوله: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» السقب بفتحتين القرب والباء بسقبه صلة أحق لا للسبب، أي: الجار أحق بالدار الساقبة، أي: القريبة.

قال الطيبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: المعنى أن الجار أحق بالشفعة إذا كان جارا ملاصقا والباء في «بسقبه» صلة «أحق» لأنه للتسبب، وأريد بالسقب الساقب على معنى ذو سقب من

داره أي: قربه، وهو في حديث عمرو بن الشريد «أنه ﷺ لما قال ذلك قيل: وما سقبه؟ قال: «شفعته»»، قال الخطابي: «يحتمل أن يراد به البر والمعونة وما في معناهما»، قال التوربشتي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «ويرحم الله أبا سليمان، فإنه لم يكن جديرا بهذا التعسف، وقد علم أن الحديث قد روي عن الصحابي في قصة صار البيان مقترنا به، ولهذا أورده علماء النقل في كتب الأحكام في باب الشفعة، وأولهم وأفضلهم البخاري، ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد إلى آخره. حكاه القاري.

وقال العيني في «العمدة»: استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوله الخصم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه، ورد هذا بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من دار سعد، رضي الله تعالى عنه، وذكر عمر بن شبة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشتراها سعد منه، ثم ساق حديث الباب، فاقتضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكا. وقيل: الجار، لما احتمل معاني كثيرة: منها: أن كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له: جار في لسان العرب. ومنها: يقال لامرأة الرجل: جارته لما بينهما من الاختلاط بالزوجية. ومنها: أنه يسمى الشريك جارا لما بينهما من الاختلاط بالشركة وغير ذلك من المعاني، فإذا كان كذلك يكون لفظ الجار في الحديث مجملا. وقوله ﷺ: (فإذا وقعت الحد فلا شفعة) كان مفسرا؛ فالعمل به أولى من العمل بالمجمل.

قلت: دعوى الإجمال هنا دعوى فاسدة لعدم الدليل على ذلك، وفي (مصنف) عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح: الخليط أحق من غيره. وفي (مصنف) ابن أبي شيبة: عن إبراهيم النخعي: الشريك أحق بالشفعة، فإن لم يكن شريك فالجار، وهذا ينادي بأعلى صوته أن الشريك غير الجار، فإن المراد بالجار هو صاحب الدار الملاصقة بدار غيره. وفيه: ثبوت الشفعة مطلقا، سواء كان الذي له الشفعة حاضرا أو غائبا، وسواء كان بدويًّا أو قرويا، مسلما أو ذميا، صغيرا أو كبيرا أو مجنونا إذا أفاق.

وقال قوم من السلف: لا شفعة لمن لم يسكن في المصر ولا للذمي، قاله الشعبي والحارث العكلي والبتي، وزاد الشعبي: ولا لغائب، وقال ابن أبي ليلى: ولا شفعة لصغير، وقال الشعبي: لا تباع الشفعة ولا توهب ولا تعار، هي لصاحبها الذي وقعت له. وقال إبراهيم فيما نقله الأثرم: لا تورث، وكذا روي عن ابن سيرين، وقال ابن حزم: قال عبد الرزاق: وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق والحسن بن حي وأبي سليمان، وقال مالك والشافعي: تورث. قلت: مذهب أبي حنيفة أن الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل الأخذ بعد الطلب أو قبله، فلا تورث عنه ولا تبطل بموت المشتري لوجود المستحق. وفيه: ما يدل على مكارم الأخلاق لأن أبا رافع باع من سعد بأقل مما أعطاه غيره، فهو من باب الإحسان والكرم، وإذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فالقول للمشتري لأنه منكر، ولا يتحالفان، فإن برهنا فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: البينة بينة المشتري، وعند الشافعي وأحمد: تهاترتا والقول للمشتري، وعنهما: يقرع، وعند مالك: يحكم للأعدل وإلا فباليمين.

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قِسْمٌ وَلَا شَرِيكٌ، إِلَّا الْجِوَارُ، قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«حُسَيْنٍ» هو ابن ذكوان المعلم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٢).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٢٧).

«الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٢٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٥٣) عن أبي أسامة به.

وأخرجه أحمد (١٩٤٦١)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٣٢٠)، وفي «الكبرى» (٦٣٠٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٣٤٢) من طرق عن حسين المعلم بهذا الإسناد.

قوله: «أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قِسْمٌ» أي: نصيب.

قوله: «وَلَا شَرِيْكٌ» أي: ولا مشاركة فيها لأحد.

قوله: «إِلَّا الجِوَارُ» أي: إلا من له جوار لها، أي: مجاور لها.

قوله: «الجَارُ أَحَقُّ» أي: مستحق.

قوله: «بِسَقَبِهِ» أي: بشفعة ما في سقبه وقربه.

قال السندي: والحديث يدل على أن الجار ظاهره وليس بمؤول بالشريك وعلى أن الحديث في الشفعة لا في البر والإحسان - والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أعلم -.

٣ - باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «قَضَى بِالشُّفْعَةِ، فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ» بن يزيد الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٨).

«أَبُو عَاصِمٍ» النبيل، الضحاك بن مخلد، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» بن مالك الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الطحاوي (٥٥٨٤)، والبيهقي (٦/ ١٠٣، ١٠٤) من طريق أبي عاصم النبيل وابن أبي قتيلة المدني كلاهما عن مالك به. قال أبو عاصم: حديث أبي هريرة مسند، وحديث سعيد مرسل.

وهو في «الموطأ» (٢/ ٧١٣) ومن طريقه أخرجه الشافعي (٢/ ١٦٤، ١٦٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٧١)، والطحاوي (٤/ ١٢١)، والبيهقي (٦/ ١٠٣).

وأخرجه الطحاوي (٤/ ١٢٢)، والبيهقي (٦/ ١٠٣) من طريقين عن الزهري، عن سعيد مرسلا بنحوه.

وأخرجه النسائي (٧/ ٣٢١) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة مرسلا.

قوله: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ، فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ» فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم أعم من أن يكون يحتمل القسمة، كالدور والأراضي أولا. وعند الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة. وهذا الحديث بعمومه حجة عليه، كذا ذكره ابن الملك، وفيه أيضًا أن تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه. قاله القاري.

قوله: «فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ» أي: إذا قسم الملك المشترى ووقعت الحدود أي: الحواجز والنهايات قال ابن الملك: أي: عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة والإفراز.

قوله: «فَلَا شُفْعَةَ» أي: بعد القسمة، فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار، وهو مذهب الشافعي، وأما من يرى الشفعة للجوار لأحاديث وردت في ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه يقول: «إن قوله: فإذا وقعت الحدود ليس من الحديث؛ بل شيء زاده جابر فأوصله بما حكاه، والحمل على ذلك أولى توفيقا بين الأحاديث، وأما ما روي عن جابر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الحدود لا حق في المبيع لارتفاعها بصرف الطرق»»، كذا حققه بعض علمائنا من شراح المصابيح. قال المالكي: معنى صرفت الطرق أي: خلصت وبينت واشتقاقه من الصرف وهو الخالص من كل شيء.

٢٤٩٧م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: «سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ مُرْسَلٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلٌ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ» أبو عبد الله الحافظ الرازي، قال ابن أبي حاتم: هو صدوق ثقة، وقال ابن خراش: كان عدلا ثقة، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة حافظ لم يُصِبْ مَنْ ضَعَّفَهُ، من العاشرة، روى له ابن ماجه.

«أَبُو عَاصِمٍ» النبيل، الضحاك بن مخلد، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«مَالِكُ» بن أنس بن مالك الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

٢٤٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ».

إسناده: حسن؛ من أجل عبد الله بن الجراح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ الجَرَّاحِ» بن سعيد التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٣).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ» الطائفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤٧).

«عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٢٧).

«أَبِي رَافِعٍ» مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

تخريجه: قد سلف برقم (٢٤٩٥).

قوله: «أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» أي: بشفعة ما في سقبه. والسقب - بفتح السين والقاف وبعدها موحدة، وقد يقال بالصاد بدل السين، ويجوز فتح القاف وإسكانها - وهو القرب والمجاورة؛ أي: بأخذ نصيب شريكه القريب بنصيبه المتصل به المشاع مع نصيبه.

قوله: «مَا كَانَ» الشريك حاضرا، وإن كان غائبا ينتظر إلى حضوره إن أمكن، وقيل: معناه: أيًا كان ذلك النصيب قليلا كان أو كثيرا.

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَرٍ» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: هو عند عبد الرزاق (١٤٣١٩) ومن طريقه أحمد (١٤١٥٧)، وعبد بن حميد (١٠٨٠)، والبخاري (٢٢١٩)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠)، وابن الجارود (٦٤٣)، والطحاوي (٤/ ١٢٢)، وابن حبان (٥١٨٤، ٥١٨٦)، والدارقطني (٤/ ٢٣٢)، والبيهقي (٦/ ١٠٢، ١٠٣).

٤ - باب طلب الشفعة

٢٥٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ البَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ».

إسناده: ضعيف جدًّا، محمد بن الحارث الحارثي ضعيف، ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني متروك، لا سيما في روايته عن أبيه، وأبوه ضعيف أيضا.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ الحَارِثِ» بن زياد بن الربيع الهاشمي الحارثي أبو عبد الله البصري، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال عمرو بن علي: روى أحاديث منكرة، وهو متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال البزار: مشهور ليس به بأس، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال الساجي: يحدث عن ابن البيلماني بمناكير، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وتركه أبو زرعة، وأما ابن حبان فذكره في «الثقات»، وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ البَيْلَمَانِيِّ» الكوفي النحوي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث، وقال البخاري: وكان الحميدي يتكلم فيه لضعفه، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وقال الساجي: منكر الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ، وقال ابن حجر: ضعيف وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان، من السابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو عبد الرحمن بن البيلماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٣).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٨٥)، والبيهقي (٦/ ١٠٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني بهذا الإسناد.

قوله: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ» قال السبكي في «شرح المنهاج»: المشهور أن معناه أنها تفوت إن لم يبتدر إليها كالبعير الشرود يحل عقاله، وقيل: معناه حل البيع عن الشقيص، أي: الشريك وإيجابه لغيره، كذا ذكره السيوطي.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: يعني أنها لا تبقى كما أن الإبل إذا حلت عقالها لا يمكث حينا ما لأنك إذا سمعت ببيع الأرض اللاحقة من أرضك وسكت عليه خرجت من حقك فلا يسع لك طلب الشفعة بعد السكوت وهذا موافق لما هو في جواهر الفتاوى أنه على الفور وعليه الفتوى بخلاف ما في المتون يطلبها الشفيع في مجلس علمه وإن امتد المجلس كذا في «الدر». انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: الصحيح في المذهب أن حق الشفعة على الفور، إن طالب بها ساعة يعلم بالبيع، وإلا بطلت. نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، فقال: الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم. وهذا قول ابن شبرمة، والبتي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والعنبري، والشافعي في أحد قوليه.

ولنا، ما روى ابن البيلماني، عن أبيه، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة كحل العقال». وفي لفظ أنه قال: «الشفعة كنشطة العقال، إن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها». وروي عن النبي ﷺ، «أنه قال: الشفعة لمن واثبها». رواه الفقهاء في كتبهم، ولأنه خيار لدفع الضرر عن المال، فكان على الفور، كخيار الرد بالعيب، ولأن إثباته على التراخي يضر المشتري لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ويمنعه من التصرف بعمارة خشية أخذه منه، ولا يندفع عنه الضرر بدفع قيمته؛ لأن خسارتها في الغالب أكثر من قيمتها، مع تعب قلبه وبدنه فيها.

والتحديد بثلاثة أيام تحكم لا دليل عليه، والأصل المقيس عليه ممنوع، ثم هو باطل بخيار الرد بالعيب. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: استحقاق الشفيع الشفعة بالإشهاد: قال أبو جعفر: (وإذا علم الشفيع بالبيع، فإذا أشهد مكانه أنه على شفعته، وإلا بطلت شفعته).

قال أحمد: وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الشفعة كنشطة عقال، فإن قيدها مكانه ثبت حقه، وإلا فاللوم عليه إذا لم يقدر عليه». وروي في خبر آخر: «إنما الشفعة لمن واثبها».

ولاتفاق الجميع من فقهاء الأمصار على أن ترك الطلب مدة طويلة يبطلها، فعلمنا أن وجوبها متعلق بالطلب في حال العلم بالعقد. انتهى.

٢٥٠١- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ البَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكٍ عَلَى شَرِيكٍ، إِذَا سَبَقَهُ بِالشِّرَاءِ، وَلَا لِصَغِيرٍ، وَلَا لِغَائِبٍ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا كسابقه.

رجـالـه: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«مُحَمَّدُ بْنُ الحَارِثِ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٠٠).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ البَيْلَمَانِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٠٠).

«أَبِيهِ» هو عبد الرحمن بن البيلماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٣).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه البيهقي (٦/ ١٠٨) من طريق سويد بن سعيد بهذا الإسناد.

قوله: «لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكٍ» من الشركاء.

قوله: «عَلَى شَرِيكٍ» آخر منهم.

قوله: «إِذَا سَبَقَهُ بِالشِّرَاءِ» أي: إذا اشترى أحد الشركاء الثلاثة نصيب واحد منهم فليس للشريك الآخر أن يأخذ شيئا منه بالشفعة.

قال الشيخ في «الإنجاح»: لعل هذا محمول على علم الشريك الآخر وسكوته وإلا فالشفعة بقدر رؤوس الشفعاء عندنا وهذا الحديث مخالف أيضًا للحديث السابق في الباب الأول المروي عن جابر ينتظر بها إن كان غائبا، قال في الدر: لو كان بعضهم غائبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو

كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة كلها ثم إذا حضر وطلب قضى لهما فلو مثل الأول قضى له ببعضه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه وفيه أيضًا صبي شفيع لا وليَّ له لا تبطل شفعته؛ فحديث الباب لا يخلو عن إشكال؛ لأن المسائل الثلاث المذكورة في الحديث المذهب في كلها خلافه. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف قد اتهمه ابن عدي وابن حبان، ذكره ابن حجر ومحمد بن الحارث إن كان هو ابن زياد بن الربيع الحارثي البصري فضعيف أيضًا كذا ذكره في التقريب.

قوله: «وَلَا لِصَغِيرٍ» أي: لا شفعة له، بل يأخذه له وليّه.

قوله: «وَلَا لِغَائِبٍ» أي: لا شفعة له بل ينتظر إلى أن يحضر أو يوكل إن لم يكن له الحضور.

فهرس الموضوعات

[المجلد الثاني عشر]

الموضوع .... الصفحة

١٤

كتاب الأحكام

الموضوع .... الصفحة

١٥

كتاب الهبات

١٦

كتاب الصدقات

الموضوع .... الصفحة

١٧

كتاب الرُّهُون

الموضوع ....الصفحة

١٨

كتاب الشفعة